

٢١٧٣
١٠ ك

(الايجاز)، تأليف الكرمانى، محمود بن محمد
- ٨٠٧ هـ . كتب في القرن الثالث عشر
الهجري تقديرا .

ج ٢ (١٧٠ ق) ٩ س ٢٠ x ١٥ سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص كبير وبآخرها
نقص قليل جدا ، خطها نسخ معتاد . ٧٠١٢

الاعلام (ط٤) ٧: ١٨٣ كشف الظنون ٢ : ١٦١٢

١ - المذهب الشافعي ٢ - المؤلف ٣ - تاريخ
النسخ ٤ - مختصر المحرر ٥ - فتاوى المحرر

Copyright © King Saud University

١٦٤٦

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or a list of items, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in several lines, with some characters appearing to be stylized or decorative. The text is partially obscured by a white mark.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a date, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference, written in dark ink on a dark background. The text is arranged in a single line, with some characters appearing to be stylized or decorative.

Handwritten text in red ink at the top of the page, including the word "صلى" (Sallā) and other illegible characters.

Main body of handwritten text in black ink, consisting of dense, cursive script. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. A small word, possibly "عسى" (ʿasā), is written in a smaller hand on the left side of the page.

Copyright © Kirin's Cultural Store

فصل
اذا اقر بنسب غيره فان الحق بنفسه ثبت نسبه
ان امكن ولم يكن معروف النسب من غيره ثم صدقه
المستحق ان كان اهلا لذلك او استلحقه بعد موته
فان كذبه البايغ لم يثبت نسبه وان استلحق الصغير
وبلغ وكذب لا يندفع ولو قال لولد جاريتي هذا اولدى
ثبت نسبه ان امكن ولم يكن مزوجه ولا تصير امر
ولده حج يقول علفت به في ملكي فان كانت متفرشة
له فالولد يلحقه بالفراش وان الحقه بغيره كهذا الخ
او عمتي ثبت نسبه من المحقق به بما ذكرنا وان نفاه في
جهونه

ويشترط ان يكون الملحق به ميتا والمقروا رثا حايضا
لا كافرا واحدا لابنين ولا يشارك المقرو في الظاهر
فان مات المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب ارث
المقرو كان اقربا بين لآخ الميت ولا يرث لانكار المجدول
نسب المقرو **كتاب العارية** عن رسول الله صلعم انه
قال العارية مضمونة يشترط في المعير ان يكون اهلا
للتبرع مالكا للمعه للمنفعة كالمستأجر لا كالمستعير وفي
المستعار ان ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي
منفعتنا في الاستهلاك وتجوز اعادة الجوارح لخدمة من

امراة

امرأة او محرم وكراه اعاره المسلم من الكافر ولا يبد من
لفظ من احدتها كاعرتك او خذه لتنتفع به او اعوت و
القول من الاخر واعرتك حماري لتغلفه او ادري لتطين
سطحها او لتعوتك فوسك اجارة فاسدة توجب اجرة المثل
وعلى المستعير مؤنة الرد وكذا الضمان ان تلف لا بالاد
ستعمال كثوب ينمحق ولا ان استعار من المتأجر او اركب
دايته لشغله واحدا وينتفع المستعير الماذون وما ضره
دونه من نوعه ان لم يئنه فلزراعة الحنطة زرعها
والشعير لا عكسه والغراس لا يئنه وبالعكس ولا يصح اعادة

الارض مطلقا وان اطلق الزارعة زرع ملاء **فصح** و

المعير الرجوع متى شاء واذا اندرس المدفون ان اعار

للمدفون وان اعار للبناء فرجع فان شرط القلع مجانا الزرع

والدفان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم تسوية الارض

والا فله المعير التبقية بالاجرة او القلع مع ارش النقصان

او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجير المستعير

عليها والا عرض عنهما الى ان يختار شيئا وللمعير دخول الارض

وللمستعير السقي والمرومة لا للتفريج ولكل بيع ملكه من

ثالث وعليه ابقاء زرعه بالاجرة الى الحصاد فان عتق

مدة وعدم الادراك لتقصيره بتأخير الزارعة او حمل

السيل بذره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول للمالك

اذا قال آجرتك او غصبت مني وقال الراكب والزارع اعوتني

كتاب الغصب قال الله تعا ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

الغصب الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي كان ركب

دابته او جلس على فراشه او ازججه من الدار ودخل على

فصد الاستيلاء ولم يكن المالك فيها وان كان فيها فهو غاصب

لنصف الدار الا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولو

فتح راس زرقا مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح

فقط
بوصف فسطح الحلال وكذا لبعاض ربح او فتح

عن طائر وطائر في الحال او هتجه مع طار ضمن والايدي

المتروية على يد الغاصب ايدي ضمان والقوار عيسى ان

كانت في اصلها يد ضمان كالعارية او علم الغصب او تلف

بنفسه كان اكلام مقصوب ضيافة ولو اكلام الكبري

الغاصب وضمن المثل ما يحصى الكيل والوزن وجزا السلم

فيه بالمثل وان فقد فباقص القيمة من يوم الغصب الى الا

عواز ولو نقل الى بلد آخر فله تكليفه بالرد والمطالبة

بالقيمة للحيلولة فان تلف طالبه بالمثل في اتي البلدتين

شاء

شاء فان فقد غرمه بجهة اكثر البلدان ولو ظفروه في

غير البلاد التلق طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مؤنة

والا بقيمة بلاد التلق وغيره باقص القيمة من الغصب

الى التلق ولو قطع من الرقيق ما يقدر من الحر فبالاكثر

من المقدر والنقص ولا يراق خمر اهل الذمة ان لم يظروا

شربها او بيعها ويرد عليهم ان بقيت وكذا الخمر المحترمة

من المسلم ولا ضمان ان اريق ولا في ابطال الاصنام والآ

الملاهي ولا يكره كرا فاحشا بل يفصل اجزاها فان لم

يتمكن ابطال كمانتيه **فصل** بضمن منفعة البضع وبدن

التي بالثمن وغيرها بالقوات ايضا تحت يد العادية
مع ارض النقصان ويصدق الفاصب في تلق المغصوب
فاذا خلق على التلق غرمه المالك وانكر التلق وفي قيمته
وفي ثيابه التي عليه وفي عيب خلق المالك في حادته ولا
يضمن نقصان الكساد فلو كانت قيمته عشرة دراهم وعاد
بالحفاظ السوق الى درهم ثم لبسه حتى عادت الى نصف درهم
ردته خمسة والجناية السارية كان الخدم من الحنطة الهوسية
والخلطة ان لم يكن ثمينه هلاك ولو جع العبد المغصوب
فعل الفاصب تخليصه بالاقل من قيمته والواجب فان تلق

ببين ملك القباة التي وات اجزاء الرجال

عما

شاه

غرمه

في غرمه المالك والمجني عليه وله ان يعلق بالثمن
في يده غرمه المالك والمجني عليه وله ان يعلق بالثمن

فان اخذ منه اورد العبد عليه وبيع في الجناية رجع عليه
عما اخذ منه واذا نقل التراب من الارض فلمالك اجبار
على رده او مثله ولا يستقل به الناقل بلا غرض وكذا احفر البئر
وطهر او عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وارث النقص واذا
اغلى الزيت فانقص عينه غرم الزاغب او قيمته رده مع
الارث وانقصتا غرم الزاغب ورد الباقي مع الارث ان كان
نقصان القيمة اكثر **صحة** سمن الجارية المفصوبة لا يجبر
نقصان الهزال وتذكر الصنعة يجبر النسيان لا تغلر صنعة

ر

ر

نقصان

ر

اخرى فادار غصب خمر او عصيرا فتخمر ثم تخلط بالخل المالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخلل نقص قيمة فكد اجلد
الميتة اذ ادبغ ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كانت
ارثا محضاً كالقصارى وللمالك تكليفه الرد الى ما كان ان
امكن وارث النقص ان نقص وان كانت عيناً كان بين او غير
اجبر على القلع وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل
اجبر عليه والآفان نقصت قيمته فعليه الارش وان
زادت فشريك فيه وبرد الساجدة المدرجة في البناء والسفينة
الا ان يخاف هلاك محترم غير مال الغاصب ووطى الجارية

المقصوبة

المقصوبة عن علم بالتخيير بوجوب الحد وكذا المهر ان كان
مكروهة وان كانا جاهلين به وجب المهر لا الحد وان كان
عالمة فعليها الحد وكذا المهر ان كانت مكروهة ووطى
المشترى منه كوطيه فيهما وان غرم المهر لا يرجع به على
الغاصب وان علم الواطى التخيير فالولد رقيق غير تنسب
وان جهل فهو حر تنسب فعليه قيمته يوم الانفصال و
يرجع المشترى بها على الغاصب ولا يرجع اذا تلف العين
عنده وغرمها او تعيب في يده ولا بغرامة المنافع التي
استوفىها ويرجع بما تلفت في يده وبارش النقص اذا نقص

فلا يقطع به على الغاصب
صريح ان علم الواطى

بناؤه ورائه وما لا يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب

يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب

لا يرجع به على المشتري **كتاب الشفعة** في الخبر الشفعة

فيما لم يقسم اتما ثبت الشفعة للشريك في الارض مع ما فيها

الابنية والاشجار والثمار التي لم يوجب بالبيعة لافي علو مجرد

ولا طاحونة وجمام الصغيرين وفيما لو قسم لبطلت منفعة

المقصودة ويثبت في مجرد المهر ان كان لمشتري الاداري طر

يقاخر او امكن فتح باب الى الشارع ويشترط ان يكون مملوكا

بالمعاوضة ملكا زفاما خرا عن ملك الشفع كالمهور

وعوض

وعوض الخلع والصلح عن الدم والتبج وما جعل

مال السلم لا الموهوب والمورث ولا في مدة خيار البائع

اولهما ولا يرد باليب ان رضه الشفع به ولو اشترى ^{ثان}

دارا معا فلا شفعة لاحدهما ولو كان المشتري شريك

في ثار كان فيهما ولا يشترط حكم الحاكم ولا احضار الثمن

ولا حضور المشتري ولا بد من رؤية الشفع الشقص

ومن لم يلفظ كقوله تملك او اخذت بالشفعة ويشترط مع

اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري اليه او قيمته يوم ^{العقد}

في المقوم ومهر المثل في المهور وعوض الخلع وحصته من الثمن

ان بيع مع غيره او بغيره يكونه في ذمته او قضى القاض له
بالشفعة واحدا في الحال او صبر الى حلول الاجل ولو هلك
التمن ولم يعرف قدره تغذ الشفعة فان عثر الشفع قدرا
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر خلق على نفع العلم ولو ادعى
علم المشتري ولم يعين قدره لم يسمع دعواه ولو استحق ثمن
المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في ذمته
ابدل والشفعة بحالها وان استحق ثمن الشفع لم تبطل الشفعة
وان علم **فصل** تصرف المشتري في النقص صحيح وللشفيع
نقص ما لا يثبت الشفعة فيه كما لو وقع وما يثبت فيه كما يبيع

اخذه

اخذه بما شاء والقول للمشتري في قدر الثمن وتكون اطلاق
ليس بشريك واصل الشري فان اعترف الشريك بالبيع يابى
بالشفعة ويسلم الثمن الى الباع ان لم يعترف بقبضه وان
اعترف به تركه في يد الشفع والشفعة على قدر الحصر و
يسقط حق من عفى وللاخر اخذ الكل او تركه والحاضر يوجب
الى حضور الغائب او باخذ الكل وشاركه الغائب ان حضر
وله اخذ نصيب احد المشتريين او الباعين ويبادر
بالعادة ويثبت الصلوة والطعام والحمام ويؤكلان مرض
ارخاف او غاب فان عجز اشهد على الطلب فان ترك

ارخاف
او غاب

المقدور به والواحد غير عدل فلا يصدقه او اخبره بتقصا
التمن فترجى او باع حصته جاهلاً بثبوت الشفعة بطلت
لان اخبره بزيادة الثمن او سلم على المشتري او قال بارك
الله في صفقتك **كتاب القراض** اجتمعت الصحابة
على جوازه وانما يجوز بالايجاب والقبول من اهل التو
كيل والتوكيل في نقد خالص مضروب معين معلوم مسلم
الى العامل فلا يجوز في تبر ومفتوش ودين واحدى الهن
تين ولا بشرط ان يكون المال عند المالك ويعمل معه لا
غلامه ونفقته ان شرط عن التجارة ويفسد ان شرط

غير التجارة كطحن الكنطرة والحجى او شراى للمناعه
او نوع ينذر وجوده كالخيل الا بلى او المعاملة مع شخص
معين او عتين مدة ومنع من البيع بعدها ومن مطلق
التصرف ويشترط ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين
مشتركا بينهما معلوما بالجزيئية وكذا في ثمره في المساقا
فان شرط شيئا ثالثا او للعامل او لنفسه او قال كل الربح لك
او لى او نصفه لى وسكت عن العامل فسد لا بالعكس ولا
ان قال بيننا ونزل على المناصفة ولا يقارض العامل غيره
ليشاركه في الثمن والربح ولو باذن المالك فان قارض بغير

على كل عمل على كل

أقول المالك واستثنى الساكن بالعين بطل وفي الذمة وزنج

صح يكون لكل العامل الاوّل ويجوز ان يقارض الواحد

اثنين التسوية والتفضيل بينهما وبالعكس وتبين انصب

العامل والبلد بينهما بحسب المالك ومنهما قد تصرف

العامل وكل الزنج للمالك والعامل اجرة المثل الا اذا شرط

كل الزنج للمالك **فصل** يتصرف العامل بالقبضة وله البيع

بالعرض ورد المعيب بالقبضة وللمالك الرد ايضا واذا تنازعا

روعي المصلحة ولا يعامل مع المالك ونسيئة بغير اذن ولا

يشترى باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك

ولا زوجته

في مصطلح
الاول

ولا زوجته بلا اذنه ولا يقع عن المالك ويقع عن المالك

ان اشترى في الذمة ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه

ويؤيد السفر وعليه تولى ما جرت العادت به كادراج الثياب

في السقط واخر اجزائها والنشر والطي ووزن الخفيق كالمسك

وله ان يستاجر ما ليس عليه ويملك ما شرط له بالقسرة

وثمار الاشجار والكسب والمهر ملك وان نقص بانخفاض

السوق جبر بالزنج وكذا اذا تلف بعضه بافة سماوية

او بفساد او سرقة بعد تصرف العامل **فصل** القراض

جائز لكل واحد من المتعاقدين وينفسخ بفساد **فصل** ^{فيها}

فصل

وال وشه
 افق برز
 سيدر
 بز تول
 روز
 ١٩٠٠
 لمل طب
 ابتدائي
 رطاه سر
 بر زمين
 ور
 رقاچ
 بن از
 درو سنده
 م حيوانا
 تاير
 اطه طار
 ابه آش
 سلك سر
 قلاته
 اسبل ق
 اوله جنة


و جنة و اعمايه فان فيخ فللعامل استفاء الدية
 وتنص في قدر رأس المال وان لم يكن له ربح وان استرد
 المالك بعض المال قبل الربح والخروج راس المال الى البائ
 وبعد الربح يكون المسترد شايقا رجا ورأس مال المال مائة
 والربح عشرون واسترد عشريين يكون المسترد سدسه
 من الربح فيستقر للعامل المشروط منه ويكون الباقي من
 رأس المال وبعد الخسران وزرع على المسترد والباقي المال
 مائة والخمسة عشرون ثم استرد عشريين وربيع العشورين
 حصة المسترد ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويهدى
 حصة المسترد ويعود الى الكمية وسبعين وصادق
 العامل



العامل بمس

العامل يمينه في قوله لم اربح اولم اربح الا اذا اربح
 هذا للقراض او لنفسه او لم تتمنى عن شري هذا وفي قدر
 المال والرد والتلف واذا اختلف في المشروط له من الربح
 يتخالفان وللعامل اجرة المثل **كتاب المسار** عن النبي
 صلواته عامل اهل خيبر على شرط ما يخرج منها من ثمرة
 وزرع اتما يجوز المساقاة من جازي الصرف على النخل و
 الكرم المعين المفروس قبل بدو الصلاح باقيدك او

اسلمتها اليك لتعدها والقبول ويشترط ان يوق بمدة
 يحصل فيها الربح غالبا لا بادران الثمار وان ينفرد العامل
 يحصل في الربح لا بادران ان كان صاحب المال



لا يشترط عليه ما ليس من
 اعمالها ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على العادة
 ويصح المزارعة ما تخلل بين التخييل مع المساواة ان اتحد
 العامل وعسر الافراد بالسعي وقدم المساقاة ولم ينصل
 بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا واذا افردت الارض بالمزارعة
 كان الربيع للمالك وللعامل اجرة عمله وثيابه والانه و
 الطريق في ان يصير الربيع بينهما ولا يلزم اجرة بان يستأجر
 العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعبر منه
 نصف الارض او يستاجر بنصف البذر ونصف منفعة الارض

في المزارعة
 ان اتحد
 العامل
 وعسر
 الافراد
 بالسعي
 وقدم
 المساقاة
 ولم ينصل
 بينهما
 ولا تجوز
 المخابرة
 تبعا
 واذا افردت
 الارض
 بالمزارعة
 كان الربيع
 للمالك
 وللعامل
 اجرة عمله
 وثيابه
 والانه و
 الطريق في
 ان يصير
 الربيع
 بينهما
 ولا يلزم
 اجرة بان
 يستأجر
 العامل
 بنصف
 البذر
 ليزرع
 له النصف
 الاخر
 ويعبر
 منه
 نصف
 الارض
 او يستاجر
 بنصف
 البذر
 ونصف
 منفعة
 الارض

ليزرع

الاراضى

ليزرع النصف الاخر في نصف الارض **منه** العامل
 عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار ويتكرر كل سنة كالسقي فواته
 وحفظ الثمار وحيادها وتخفيفها وما لا يتكرر كل سنة و
 يقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان
 وحفر الانهار الجديدة والمساواة لازمة فلو هرب العامل
 استاجر الحاكم عليه من ينم فان لم يقدر على مراجعة الحاكم
 اشهد على الانفاق مثاله والادمتبرع وان مات العامل اثر
 وارثه ويستاجر من ماله والعامل امين واذا ثبت خيانه
 اجر ماله من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر
 من

فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والطحان بجرح من الدقيق

او بالخالة ويجوز استجار الموضوعة بجرح الموضع من الرقيق

في الحال **فصل** يشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا

يجوز استجار الباع على كلمة لا يتعب بها والدرهم والدنانير

للمتزيين والكلب للصيد والحراسة مقدورة على تسليمها

فلا يجوز استجار الآبق والمفصوب والاعمى للحفظ والارض

للزراعة بلا ماء دايماً وامطار معتادة يكفيها ولا الاستجار

لقلع سن صحية والاستجار للحايط لخدمة المسجون

والمنكوحه بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة

فلا

فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والطحان بجرح من الدقيق

او بالخالة ويجوز استجار الموضوعة بجرح الموضع من الرقيق

في الحال **فصل** يشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا

يجوز استجار الباع على كلمة لا يتعب بها والدرهم والدنانير

للمتزيين والكلب للصيد والحراسة مقدورة على تسليمها

فلا يجوز استجار الآبق والمفصوب والاعمى للحفظ والارض

للزراعة بلا ماء دايماً وامطار معتادة يكفيها ولا الاستجار

لقلع سن صحية والاستجار للحايط لخدمة المسجون

والمنكوحه بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة

فلا

المستحق حمل المعاليق وشروط حملها
بأثنين ليركب هذا نصف الطريق وهذا نصف الآخر
او يركب نصفاً دون نصف وان تكون معلومة اماً بزماً
او بحمل العمل لا بهما كما استاجرتك لتخيط في هذا الثوب
بياض النهار وللبناء يبين الموضع والطول والعرض
والسمك وما يبني به ان قدر العمل ويبين انه يفرس
او يزرع ان صلح الارض لهما فان قال ان تقع بهما ما شئت
او ذكر الزراعة ولم يعين ما يزرع كفي ويعرف الموجب
الراكب والحمل بالرؤية او بالوصف مع ذكر الوزن في الحمل

ولا يستحق حمل المعاليق وشروط حملها
والحمول بالرؤية او يمتحن بحموله باليد ان كان في طريق
او عين جنسه وقدره مع وصف الدابة ان كان زحاجاً
ويعرف المستاجر الدابة بالرؤية وفي الذمة يذكر الجنس
والنوع والذكورة والا نوثته ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم تكن المنازل مضبوطة والا حمل عليها ولا يجوز الا
سجائر للعبادة التي تعبر فيها النية كالامامة لا الحج والتقوى
يقى الزكوة ويجوز للجهاد وتجرى الميت ودفنه والا
ذات وتعلم القوان **فصل** الاستيجار للرضاع لا يستبح

في
الطائفة والعكس واذا استاجر لهما فان قطع اللبن انفسخ
لا في الحضانة ولا يجب الحبر على الوراق والخط على الخياط
والذرور على الكمال في استجارهم وعلى المكوي تسليم مفتاح
الدار وكسح الثلوج عن السطح والعمارة فان بادروا عمر فذا
والا فلهم شري الخيار وعليه اذا اجر للركوب الا كافي و
البرذعة والخزام والثقب والبرة والخطام وفي السرج يتبع
العرف وفي الاجارة في الذمة ظرف ينقل فيه الجمول والخروج
مع الدابة واعانة الراكب في الركوب والنزول ورفع
الحمل وحطه وشد الحمل وحمله وفي العين ليس عليه الا

التخليه

١٥
التخلية بين الدابة والمكوي وعلى المكوي تطهير عرسه
الدار عن الشحج والكتاسات والمحمل والمظلة والوطاء والقطا
وينفسخ اجارة العين بتلق الدابة ويثبت الخيار بعينها
وعلى المكوي الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار ويبدل
الطعام اذا اكل والمستوف فله ان يركب مثل نفسه او يسكن
مثله والمستوف به كالثوب المعين للخياطة لا المستوف منه
كالدابة المعينة ولا يقدر مدة الاجارة ولكن لا تزداد على
مدة بقاء ذلك الشيء غالباً **فصل** يد المستاجر مدة الاجارة
يد امانة ويضمن اذا الهدم الاصطبل على الدابة في وقت

لوانفع بها اما انها وتعدى كان ضرب الدابة او كبح

البحام فوق العادة او اركب عليها انقل منه او اسكن الحدا

او الفصار واكثرى لجم مائة من من الحنطة فحمل مائة

من من الشعير او بالعكس او لجم عشرة اقفزة من الشعير

فحمل من الحنطة لا بالعكس او حمل زائدا او سلم الى المكري

فحملة جاهلا وتلف الدابة بذلك مع اجرة المثل للزيادة

وقسط الزيادة ان كان معها صاحبها لانصف القيمة وان

وزن المكري الحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ولا اجرة

عمل بلا شرط اجرة ولو خافا وبقا وقال امرتني بذلك وقال

المالك

المالك امرتك بقميص حلق المالك ثم لا اجرة عليه وعلى

الخياط ارشوا لنقص **فصل** اذا مات البطن الاول او الثاني

المعين او الدابة المعينة او حبها المكري حتى مضت مدة

الاجارة المقدرة او انه دام الدار تنفخ في المستقبل بقسط

المسمى لان مات العاقدا او متولى الوقف او اجر الوكيل الصح

مدة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام او اعتق العبد المستاجر

ولا خيار له ولا رجوع على السيد باجرة ما بعد العتق ويثبت

الخيار ان انقطع شرب الارض او غصب المستاجر او ابق

لان ظهر للعاقد عذرا وهلك الزرع نجاسة واذا قبض

لان ظهر للعاقد عذرا وهلك الزرع حيا

ع

المكتبة والدار ومقت المدة او مدة اماكن المسير

استقرت الاجرة وان لم ينتفع ويستقر في الاجارة الفاسدة

اجرة المثل ما يستقر المسمى في الصحبة ويصح بيع المتاجر من

المتاجر وغيره ولا يفسخ الاجارة **كتاب احياء الموات**

عن رسول الله صلعم من احياء ارضاً ميتة فهي له جاز للمسلم

لا الذمى احياء موات الاسلام وان عمى في الجاهلية كالحموم

لا عرفات ولا كافر احياء موات الكفر وكذا المسلم ان لم يذ

بوه عنها والمعمور للمالك فان لم يعرف فما لضايع ولا يجوز

احياء حريم المعمور وهو مواضع التي تمس بالحاجة اليها

لائق

لائق الانتفاع بالقربية حريم النادى والمزروعات والنازع

والمطرح الرماد والبير في الموات موقف النازح وموضع الد

ولاب ومستودد البهيمة وللدار مطرح التراب والتلج و

المهر في صوب الباب وللقناة ما لو حفر لنقص ماؤها و

الدار المحفوفة بالدور لاحت حريمها يتصرف فيها بالعادة

وله ان يتخذها مدبعا وجماما او اصطبلا او حانوتا في

صفق البنزين حانوت حدادان احكم الجدران **فصل**

بملك المسكن بالتحويط وتسقيف البعض وتعلق الباب و

الزريبة بالتحويط وتعليق والمزرعة بجمع نحو تراب

حوله ونسوبة الارض ونسب الماء وان لم يكن ماء السماء
والبستان تجتمع تراب والتحويط ان اعتيد والغرس ومن
شرع ولم يتم او اعلم بنصب الاحجار او غرز خشبات او اقطع
الامام قدر ما يقدر على احيائه فهو احو به ولا يبيع هذا
الحق ويملك غيره بالاحياء وللامام ان يحيى نعم الصدقة
والضوال لانفسه وتنقض عند الحاجة والشارع للطرو
ق وجاز الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها ان لم يضيق
بالمات ويقدم السابق ثم بالقرعة وبطل حقه ان ترك
الحرفة او انتقل الى موضع آخر او فارق قدر ما انقطع عنه

الالفه

١٨
الالفه وكذا الجالس في المسجد يستفق او يطهر عليه القرآن
والصلوة لا يكون احق الا لتلك الصلوة فلو فارقته لم يبطل
حقه وكذا السابق الى الرباط المستبل والفقية في المدرسة و
الصوفي في الخا نقاء **صحة** المعدن الظاهر وهو الذي
تخرج منه بلا معالجة كالنفط والكبريت وحجر الوحي والبر
والقار والموميا لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص
بالشجر او باقطاع الامام والسابق او ط باخذ قدر الحاجة
ولو طلب الزيادة ازعج ثم يفرغ والباطن وهو الذي تخرج
بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك

بأنه في المهر والوطء في حياها ملكه ويقدم الابع فالاعلى

في ما جرى بنفسه وحبس قدر ما بلغ الى الكعبين والماخوذ ^{منه}

في اناء مملوك وحافو البير في الموات للارتفاق او الى ان

يرحل وللتمليك ماء بها مالها ويقسم شركاء القناة ماءها

نخشب ينصب في عرض النهر فيها ثقب على قدر حقوقهم

او لها باه **كتاب الوقف** عن النبي صلعم انه قال اذا ما

ابن ادم ينقطع عمله الا عن ثلاثة ولد صالح يدعوه و ^{علم}

ينتفع به بعد موته وصدقة جارية يشترط في الواقف

اهلية التبرع وفي الموقف ان يكون مملوكا معيننا ^{للقبل} قابلا

ونفيد

ونفيد ويؤوم به الاستماع فلا يجوز ^{موقوف}

العبدية وفي الزمة والمستولدة والمطعوم والريحان

المشوم وفي الموقوف عليه ان يكون معينان ^{يملكه}

فلا يجوز على الجنين ونفسه والمرئد والحري والعبد

نفسه والمطلق عليه وقف على السيد وعلى الدابة لغووان

كان على جهة فان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وانما يصح

باللفظ وصرح به وقف وحبس وسبكت وجعلته

مسجداً او تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا

تباع ولا توهب وحرمت وابتدت كايثان وكذا ^{موقوف}

ان اضرار الولاية عامة وان معين مملوك ويشترط القبول
ان وقف على معين وبطل ان ائت او علق او شرط الخيار او
قفت على من سيولد وكذا لو اقتصر على وقف وصح منقطع
الاخر كان اقتصر على اولاد زيد فان انقضوا يبق وقفاً ويهر^ف
الى اقرب الناس الى الواقف يوم الانقراض ومنقطع الو^{سط}
كان وقف على اولاده ثم على رجل ثم الفقراء ولو وقف على
شخصين ثم على الفقراء فنصيب من مات منها للاخر
ولو شرط ان لا يوجر او خصص المسجد بطائفة كاصحاب
الحديث اتبع شرطه كالمدرسة والرباط **فصل** الواو^{للتسوية}

كان

الوقف

كان قال وقف على اولادي واولاد اولادي والفقراء
او بطناً بعد بطن ونحوه الا على فالاول فالاول للث^ب
ويدخل الحاق في الذرية والنسل والعقب لا الا اولاد و^{قف}
على مواليه وله معتق وعتيق يبطل ويقسم بينهما رجح كل
والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة يعتبر في كل كوقف
على صحاب واولادى واحفادى واخوانى يرجع الى الكل و
كذا المتأخرة عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو كو
قفت على اولادى واحفادى واخوتى المحاو^ل ويج منهم وال^ا
ان يفسق احدهم ورقيه الموقوف ملك الله تعالى للموق^ف

عليه ربه كالسج والمهر ويشاور السلطان الموقوف عليه

في رويها وله الاجارة والاعارة وهو اولى بجلده اذ مات و

يشترى بقيمة العبد اذا قتل مثله ثم تقضى ويوقف وينتفع

بجزع الشجرة اذا جفت ويباع نخالة حصير المسجد وجزو

المكسرة لمصالحه لانفس المسجد والتولية لمن شرط فان

سكت فللمحاكم ويشترط في المتولى العدالة والكفاية ووظيفة

العمارة والاجارة وتخصيل الربيع وقسمتها وان رسم له

بعضها فذاك واذا اجر ثم ظهر طالب بالزيادة استمر ولولا

عزله ان لم يجعل توليته شرطاً في الوقف **كتاب الهبة**

عن رسول الله

عن رسول الله صلعم انه قال نهادوا الخبايا والركاب بلا

عوض هبة فان كان لنواب الآخرة فصدقة وان نقل

الى الموهوب منه اكراماً فهدية ولا بد في الهبة من الا

تجارب والقبول ويكفي في الهدية البعث والقبض واعمر

هذه الالهبة وان زاد فاذا ماتت عادت الى وكذا الرقبتك

او جعلت لك رقبتي ان ماتت قبلي عادت الى وان ماتت قبلك

استقرت عليك وشرط الموهوب ان يجوز بيعه لا كما

لمفصوب والفضل وهبة الدين ممن عليه ابراء ومن غيره

لا يجوز فلا يحصل الملك الا بالقبض باذن الواهب ولو مات

أحد أفئدة قام وارتد مقامه ويؤى الوالد بين الذكر

والانثى في العتية وللأصول الرجوع بالزوايد المتصلة

إذا لم ينزل الموهوب عن ملك المتهرب وإن عاد إلى ملكه

برجع مما وهبت واسترجعت وردت إلى ملكي ونقضت

الهبية لا بالبيع والاعتاق والوطى ولا ثواب في الهبة المطلقة

وإن وهب الأدي من الأعلى وإن قيدت بثواب معين ^{ينعقد}

بيعاً ومجبول باطل ولا يكون الظرف هدية ولا يستعمل إلا

إذا اقتضت العادة أن لا يعود كقوصرة التمر **كتاب اللقطة**

سئل عن رسول الله صلعم عن اللقطة فقال اعرف غفصتها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أما بعد

أمن الحيا

ووكاهها ثم عرفها سنة يستحب الالتقاط من أمن الحيا

الحيا

ويكره للفاسق وينزع منه إلى عدل ويضم إليه في التعريف

رقيب وينزع الولي من الصبي ما التقطه ويعرفه ^{بتملك}

له حيث تجوز الاستقراض له ^{وضمن} إن قصر في الانتزاع

^{أما التقصير الولي في الانتزاع من غير الصبي}

وللذمي الالتقاط في دار الإسلام للعبد وإذا أخذ فأخذ

السيد منه وكان ذلك الالتقاط له وما يمنع من صفار

السباع كالإبل والارنب والحمامان وجد في المفازة جاز

أخذه للحفظ وفي العمران للملك أيضاً وما لا يمنع كالقنم

تجوز أخذه للملك فيها وعرف ويملك أو باع وعرف ثم ^{تملك}

إذا أخذ
أخذه فأخذ

التي في المقار له الاكل ايضا بغرامة القيمة و جاز
الاتقاط مملوك لا يميز وغير الحيوان يلتقط بانواعه
فان تسارع اليه الفسار كالهرية يبيع ويعرف للملك
منه او يملكه في الحال وياكل ولو في العمران وان امكن
تجفيفه كالرطب جفف **فصل** ان اخذ على قصد الخيا^{نة}
فهو ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك ويملك والآفا^{مين}
ما لم يملك فان اخذ للحفاظ فهي امانة فلا تعريف عليه
وعلى الحاكم القبول ان دفعها اليه وللملك يعرف بعض
اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاها

ووكاءها

ووكاءها وفي الحفير يعرف قدر ما يعرض فاحده عن
طلبه غالباً وفي غيره سنة متصلة على نحو ابواب المساجد
في طرفة النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في
كل شهر مرة وموئنة عليه ان اخذ للملك وان لم
يتفق وبعد السنة يملك بان يقول تملك ونحوه واذا
ظهر المالك بعده ولم يرض بالبدل فعليه رده مع ارش
النقصان ومثله او قيمته يوم التملك ان تلقى و جاز الرد
ان غلب على ظنه صدق المدعي بالوصف ثم ان اقام غيره
بينه حولت اليه فان تلقى فصاحب البينة يضمن من شاء

كتاب اللقيط

من الملقط والمدفوع اليه والقرار عليه **كتاب اللقيط**

قال الله تعالى ونواعي البر والتقوى التقات المنبوذ في
كفاية للمكلف حتى اطمس العدل الرشيد وتجب الاشهاد
عليه بخلاف اللقطة والعبدان التقط باذن السيد او
عنده فالسيد الملقط وبغير اذن السيد انزع منه ومن
الفاسق والمجور عليه والكافر لا يلتقط المحكوم عليه بالا
سلام ويقدم السابق ثم الغني ثم ظاهر العدالة ثم يفرغ
وينقل من بادية الى البلد والقرية لا بالعكس ومن كثر الى مثله
والبدوئي كالحضري وتحفظ استقلاله كالثياب ^ف الملقو

عليه

عليه والمفروشة تحته وملا جيبه والدار التي فوقها والاد
نانير المنشورة فوقه وتحته لا المدفون تحته والموضع
بقربه وينفق عليه ماله بالقاض وان لم يعرف له مال
فالامام ينفق من بيت المال ثم يستقرض عليه من اغنياء
البلد وهو مسلم ان وجد حيث سكن مسلم كالاسير
والتاجير ولو اقام الذمي بيته على نسبه لحقه وتبعه في
الكفر ويجرد الاستلحاق لا يتبعه في الكفر وتحكم باسلام
الصبي ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلق او
بعده ولو اعراب بعد البلوغ بالكفر فمرتد و بان سبي المسلم
حتى يبلغ

اطفلاً منفرداً عن ابويه لا باسلامه استقلالاً ولو عييراً
واللقيط حر فان اقربا راق لا حد قبل لان اقربله با
ولا في تصرف سابق يضرب بالغير فيقبض مما يده دين لزمه
وان ادعى الملقط او غيره رقه لم يسمع الا بيينة متعوضة
لسبب الملك ومن اسرق صبياً في يده ولم يعرف النقا
حكم بالرق واذا بلغ وقال انا حر لم يقبل ومن استلحق
اللقيط ولو امرأة او عبداً او لو بغير اذن السيد لحقه ولو
استلحق اثنان ولا بيينة او لكل بيينة عوض على القايون^ن فاق
حيتي او نفاه عنها امر بالانتساب بميل الطبع ولا يقدم

الحري

الحري على العبد والمسلم على الذمي **كتاب الجعالة** قال الله
تعاونوا على بئس عمل يعبر الاية لا بد في الجعالة من التزام
المالك او غيره جعله معلوماً على عمل محمول كرتضال
او معلوم كمن رده من بلد كذا فله كذا ولو رده او رقبته
فله قطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا
في الجعل لان التزم لمعين فشاركه غيره فله تمام الجعل
ان قصد معاويته وقسطه ان قصد للمالك ولو قال التزم
فلان كاذباً لم يستحق الراد شيئاً ولا يشترط القبول ولكل^{الفسخ}
قبل التمام ولا شيء للعامل ان كان قبل الشروع او بعده والفا^{سخ}

هو وان كان المالك او كان الجعل مجرولا فله اجرة مثلما
عمل ولا شيء له ان مات في الطريق او هرب وليس له الحبس
الى استيفاء الجعل وصدق المالك ان انكره او شرط
الجعل ويصح الفان ان اختلفا في قدره **كتاب الفرائض**
عن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
يبداء من تركه الميثة بمؤن تجنيه ثم يقضى ديونه ثم ينفذ
وصاياه من ثلث البلاء ثم البلاء لورثته وهم من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وابن سفل والاب وابوه وان عا والاخ
وابن الاخ لامن الام والعم لامن الام وابنه والزوج و
طعن

ومن

ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفك والام والجدة
وان عك والاخت والزوجة والمعتقة فان فقدوا فليت
المال فان لم ينتظم فيرد على ذوى الفروض غير الزوجين
بنسبة في فرضهم ثم تصرف الى ذوى الارحام واسباب التور^ث
القربة والنكاح والولاء والاسلام حيث يصرف الى بيت
المال والفروض ستة النصف وهو للزوج ان لم يخلف^{الميتة}
ولدا اولاد ابن ولبت ولبت الابن ولاخت من لا بون^{ين}
ولاخت من الاب والربع وهو للزوج اذا كان للميتة و
لدا وولدا ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما و^{الثلث}

وهو فرض الزوجه اذا كان للميت واحد منهما والثلاثان و

هو فرض بنى الصلب وبنى الابن فصاعداً اولاختين من

الابوين والاختين من الاب واكثر والثالث وهو للام

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة

والاخوات ولها في زوج وابوين او زوجة ابوين ثلث

ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجه ولاثنين واكثر من او

للا لام ذكر او انثى ويشاركهم الاخوة من الابوين والم

المشركة وهي زوج وام او جدّة واخوان لام واخ لاب

وام والسدس وهو للاب اذا كان للميت ولداً وولداً ابن

وللمجد

والمجد كذلك وللأم كذلك او اثنان من الاخوة والاخوان

ولبنت الابن مع بنت واحدة وللأخت من الاب مع أخت

واحدة من الابوين ولو احدث من ولداً للام والجدّة واكثر

اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر بين اثنين **فصل** العصبه

من يرث الكل والفاضل عن الفروض وقدم الابن ^{ابنه} ثم

وان سفل ثم الاب ثم امه وان عى والاخوة والجدّة يتقا

سبون ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابن الاخ

من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب

ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم

4

المعتق من عصبته بنفسه إذا جمع الابن والبنت او الاخ

والاخذ اختص الاستحقاق بالذكر بدلالة تورث المرأة بالولاء

الا من معتقها او من ينتهي اليه بنسب او ولاء ويقدم اخ

المعتق وابن اخيه على جدة بخلاف النسب ثم المعتق

ثم عصبته كذلك ولا تلحق الاب والابن والام والبنت والزوج

والزوجة وبنت الابن تلحق الابن وبنتاه من الصلب

اذا لم يعصب والجدة من الام تلحق الام ومن الاب تلحقها

الاب والام والقوي من كل جهة تلحق العبدى منها والقوي

من جهة الام كالام تلحق العبدى من جهة الاب كاب الاب

لدا بالعكس

لدا بالعكس والاخذ من الابوين تلحق به الاب والابن ومن الاب

تلحق به هو ولاء والاخذ من الابوين والاخذ من الجهات

تلحقها الاب والابن وابنه ومن الاب تلحقها هو ولاء والابن

او الاختان لابوين والاخوة والاخوات من الام تلحقهم

الاب والجد والولد والابن وكل عصبته تلحقها صاحب

الفروض المستغرقة ويعصب الابن البنت وابن الابن وبنت

الابن وان سفل حيث لا فروض لها والاخذ من الابوين الاخذ

من الابوين والاخذ من الاب والاخذ من الاب والبنت

وبنت الابن الاخوة لان الام فتسقط الاخذ من الابوين

مع البنت او بنت الابن المقتول **نصف** اذا اجتمع الجد

مع الاخوة والاخوة لا من الام فان لم يكن معهم ذوفرض

فللجد خير الامرين من المقاسمة معهم كاخ وتك جميع

المال كاخوة وان كان معهم ذوفرض فللجد الخير من

سدس المال وتك ما يبقى بعد الفرض والقاسمة معهم

وقد لا يبقى شيء كبنين وام وزوج فيفرض له السدس

وزيد في العول وقد يبقى دون السدس كبنين وزوج فيفرض

له السدس وتعال المسئلة وقد يبقى قدر السدس كبنين

وام وياخذ ويسقط الاخوة والاخوة ويعتد اولاد الاب

والام

٤٩

والام اولاد الاعلى للجد **نصف** نصيبه فان كان اولاد

الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب والا فتأخذ الاخت الوا

حدة الى النصف والاختان الى الثلثين وقد يفصل عن

الواحدة شيء فيكون لولد الاب **مثاله** اخت الابوين

واختان او اخ لاب وجد المال على خمسة اسهم سهمان

للجد وسهمان ونصف الاخت من الابوين والبقية لولد

الاب وللجد مع الاخوة كاخ فلا يفرض له من الاكث الا كربة

ومع زوج وام وجد واخت لابوين او الاب يفرض للاخت

النصف وتعال المسئلة ثم ينظر نصيبها الى سدس الجد ^{يقسمان}

الثلاث فاصطح لا يرث القاتل ولا يرث من ولا المسلم من
الكافر والحربي من الذمي وبالعكس والمرث لا يرث عنه
كالرقيق وابن كوث ومن بعضه حر يرث عنه واذا مات
المتوارثان معا وفي غيبة او تحت عديم ولم يعلم السابق
فلا يرث احدهما من الآخر وجعل ماله لسائر الورثة
وقسم مال المفقود اذا حكم الحاكم بموته بالبينة او لاجتهاد
اذا مضت مدة لا يعيش مثله غالباً وقبل الحاكم بوقف ما يورثه
ويؤخذ في حق الحاضرين بالاسواء كالحمل فان انفصل
حيّاً لوقت علم وجوده عند الموت عمل بالمقتضى والآفكان

لم يكن

لم يكن مثاله ان كان القاتل من حجة الحمل مطلقاً كما
لاد الام او بتقديس كما ولاد الاب لا يدفع اليه شيء والا
فان كان له مقدر دفع اليه عابلاً ان امكن كزوجة حائض
ملة وابوين لها ثمن عايل ولهما سدسان عابلاً والا
فكما ولاد فلا يصرف اليه شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ويؤخذ
في حق الخنثى وبلاء الورثة باليقين ويوقف المشكوك
مثاله زوج اب وولد خنثى للزوج الربع وللذبح سدس
وللولد النصف ويوقف البلاء بينه وبين الاب ويرث
شخص يفرق وعصوبة كابن عم احدهما اخ لا مرفان اجتمع

مصطفاً مطلقاً

مصطفاً مطلقاً

معها بنت فلها النصف وبينها بالسوية واذا اجتمع فيه

جسنا فرض لا يورث بهما بد يورث بما يجب الاخر ولا يجب

اصلا او حجبها اقل فالاول كبت هي اخت لام يطاء ورامه

قتل بنتا والكنى كام اخت لاب بان يطاء بنته قتل والثا

كام ام هي اخت لاب بان يطاء البنت الثانية قتل ولاما

فصل ان لم يكن في المسئلة فرض فاصلها عدد رؤسهم

وقدر كل ذكر اثنين ان اجتمعوا فان كان فيها فرض

او فرضان متماثلان فاصلها مخرج الفرض فالنصف من

اثنين والثالث من ثلاثة والرابع من اربعة والسادس

من ستة

جزء
محاكمات
ماده لرى
معامله
اعلان ك

21

من ستة والبن من ثمانية فان كان فيها فرضان مختلفان

فاصل المسئلة مخرج اكثرهما ان تداخلان بان يفنى

الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين او اكثر كثلثة وستة

الاصل ستة والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخران

توافقا بان يفنيهما عدد ثالث كسنة وثمانية يفنيهما الا

ثان الاصل اربعة وعشرون وفي كلهما ان تباينا بان

يفنيهما الواحد كثلثة واربعة الاصل اثناعشر وجعلتها

سبعة اصول اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنان

عشرة واربعة وعشرون وتقول منها ستة الى السبعة

مع
سرهون
كونه
يكرمي
تقرر ان
قصة مذ
خامس
قطعا
بوزده
دفتر خاة
ديار

ومائة وسبعة وعشرون واثنا عشر الى ثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبع عشر واربع وعشرون الى سبعة
وعشرون ثم انكس السهم على صنف فان باين سها
مهر وسهم ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها
وان وافقت ففوق رؤسهم فالاول كزوج واخوين و
الثاني كام واربعة اعمام وان انكس السهم على صنفين
يقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم فان توافقت
عدد الرؤس الى الوفاق والترك بحالها ثم ان تماثل عدد
رؤسهم ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخل

ضرب

ضرب اكثرهما وان توافقت ضرب فوق احدهما في جميع
الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة وان تباين ضرب
احدهما في الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها
وكذلك اذا انكس على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد عليهما
ويضرب نصيب كل صنف من الاصل فيما ضرب فيها فما
بلغ فهو نصيبه مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم
هي من ستة وثلاثين للجدتين من اصل المسئلة مضروب
في ستة وللأخوات اربعة اصل المسئلة مضروب في ستة
فصل اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فان اخبر

ورقة الميت الثانية والباقيين ولم يتخلف الاستحقاق وجعل
كان الميت الثاني لم يكن كان مات عن اخوة واخوات او بنين
وبنات ثم مات احدهم عن الباقيين والاصح المسئلة الاول
في مسئلة الثاني ونظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان
انقسم نصيبه على مسئلته فذاك كزوج واختين لا ب
مات احديهما عن الاخرى وعن بنت الاول من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الاخت الميتة من الاول اثنا
والا فان توافقا ضرب وفق مسئلة في مسئلة الاول وان
تباينا ضرب جميع مسئلته في المسئلة الاول فما بلغ نصيبان

منه

٢٢

منه ثم من له شئ من الاول يا حدة مضروباً بها ضرب
فيها ومن له شئ من الثانية يا حدة مضروباً في نصيب
الثاني من الاول او وفقه ان وافق نصيبه مسئلته مثاله
زوجة وثلاث اعمام قتل اثنان اخاهم وخلف زوجته
واختين وعمما الاول من اربعة والثانية من اثني
عشر ونصيبه من الاول واحد ولا موافقة بين نصيبه
ومسئلته فتضرب مسئلته في الاول تبلغ ثمانية واربعين
للزوجة سهم مضروب في اثنا وكل عم كذلك وللزوجة
العم من مسئلته ثلثه مضروبة في واحد والاختين ثمانية

في واحد وللعم واحد في واحد **كتاب الوصية** قال الله

تقامن بعد وصية يوصي بها او دين الاية يشترط في

الموصي التكليف والحرية فتصح من السفیه والكافرون
الصبي والمجنون والرقيق وفي الموص له ان كان جهة عامة

ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وان كان معيناً

يشترط ان يتصور له الملك فتصح للحمل وتنفيذها ان انفصل

لاقل من ستة اشهر وله نجا واربعة سنين في غير مستقرثة

وللعبد وله ان اعتق قبل موت الموصي والا فللسيد وللدا

ان شرط صرفه الى علفها والمسجد ينزل على مصالحه والحج

والقاتل

اي ووصي للقاتل والقاتل
والقاتل هو من قتل غيره

اي ويجوز الوصية على الوارث

وللقاتل وللوارث باجازه الورثة بعد الموت ولو يعين في

قدر حصته كالزيادة على ثلث اموال يوم الموت ويقدر حصته

لغو ويصح الوصية بالحمل ان انفصل حيا وعلم وجوده عند

الوصية ونحمل سيولك جد ومثرة ستحدث وبالمنافع واحد ولا يقدم فيها الا باهام لانهم المعتملة

العبد ين وبما يجعله الانتفاع من النجاسات كالزبل والخمر

المحترمة والكلب المعلم وينفذ في كل الكلاب ان كان له

مال وان قل وان لم يكن له كلب بطلت وبطل حملها

فصل

طبل الحرب والحجيج وبطل اللهب ولم تصح ان لم يصلح لهما

يعتبر كل تبرع مضاف الى ما بعد الموت او منجز في مرضه

بما جعله بخلاف الوصية لاحد الشخصيات
فانها لم تصح كسائر التملكيات روز

اي كالكوبة التي يضر بها الخشون
وطرها يقطع وطرقها هو الحان روز

ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وان كان معيناً
يشترط ان يتصور له الملك فتصح للحمل وتنفيذها ان انفصل
لاقل من ستة اشهر وله نجا واربعة سنين في غير مستقرثة
وللعبد وله ان اعتق قبل موت الموصي والا فللسيد وللدا
ان شرط صرفه الى علفها والمسجد ينزل على مصالحه والحج

فله كان قيمة العبد ثمانية وقيمة الموقوف كذلك والابراء ثمانية وثلاث مائة وخمسين
تقابل كل واحد منها بخمسين فيعتق نصف العبد ويبرء مديون عن دينه نصفه ووقف

نصف الموقوف يعطى

لوقف والهبة والعتق والابراء من الثلث ويقدم المنجز الا

ول فالاول ثم يفرع في العتق الا اذا قال ان اعتقت غائما

فما لم يرتفع غائما في مرضه تعين العتق في غايته ^{يقط}

الثلث في غيره وان كان فيه العتق واذا وصى بعين حاضرة

على ثلث ماله وبقية ماله غايب لا يستلزم الموصي له على شيء منه

في الحال لا ينفذ الزايد على الثلث في مرض المخوف كالقولنج و

ذات الجنب والرعاف والدايم والاسهال ان توارثوا وخرج

الطعام غير مستحل او بشدة او وجع او معه دم والذق و

ابتداء الفالج والحصى المطبقة والورد والغب لا التبع والوقوع

بشيء من هذه الاسباب في مرضه

بشيء من هذه الاسباب في مرضه

بشيء من هذه الاسباب في مرضه

في حال لا ينفذ الزايد على الثلث في مرض المخوف كالقولنج و
ذات الجنب والرعاف والدايم والاسهال ان توارثوا وخرج
الطعام غير مستحل او بشدة او وجع او معه دم والذق و
ابتداء الفالج والحصى المطبقة والورد والغب لا التبع والوقوع
بشيء من هذه الاسباب في مرضه

في اسر الكفار يقتلون الاسارى والتحام القتال والتقديم

٢٥

في اسر الكفار يقتلون الاسارى والتحام القتال والتقديم

للاقتصاص والتجريم وتخرج البحر والطلاق حتى تفصل ^{المشيمة}

فان شك في انة مخوف اعتمد قول طبيين اهل الشهادة

وان براء بانة الصحة وان لم يكن مخوفا فمات بان البطلان

ان لم يكن فجأة **فصل** لا بد من اليجاب كما وصية له بكذا

او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتى او جعلته له او هولة

موت وهولة اقار و لا يجعل كناية في الوصية الا ان يقول

هولة من مالي ونصح الوصية بالكناية والكتابة كناية و

القبول ان اوصى لمعين بعد موت الموصي على التراخي فان مات

فورد في وصية ثم قبل بموت جاز ثم لا يرتد

بموت الموصي وان ارد بعد الموت وقبل القبول ارتد

واستقر الملك المورثة هو شرح اليجاب

الركن الرابع الصفة وهو اليجاب والقبول
ولا بد فيها كل من شرط الملكات موصى
بشيء من ماله

فورد في وصية ثم قبل بموت جاز ثم لا يرتد
بموت الموصي وان ارد بعد الموت وقبل القبول ارتد
واستقر الملك المورثة هو شرح اليجاب

ونفقة البعد الموصى به وفطرته وعلق الدواية

ولم يتركونه الموصى به على الموصى له ان قبل

وعلى الوارث ان رد ولا يخفى ان هذه

كلها للواصي ان حدثت قبل

موت الموصى به يخرج اليمين

موصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية فان مات بعد موت

اي قبل الموصى به وقبل الموصى به بغيره

الموصى قبل وارثه واذا قبل يمين انه ملكه من الموت وقبله

وقبل الثمرة وكسب العبد وفطرته ونفقته ويطالب المو

بالنفقة اذا توفق في القبول والرد واذا وصى بشاة يتناول

الكباش والشيوس والمعيب وغيرها الا السخلة والعناق و

اعطوه شاة من غنم ولا غنم له بطلت ومن مالى اشترى والفضائية

ويتناول البعير الا نثى لا للجمل الناقة وبالعكس والبقرة والاشنة

لانثى والثور للذكر والدابة للخيل والبغال والحمار ويتناول

الوقيق الكل ولو وصى بواحد من ارقائه فما تولى بطلت

فان مات ارقاء قبل الموت الموصى به بطل الوصية به وان بق

اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره

اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره

اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره

وان بق واحد تعين والرقاب ثلاثة ولا يشترى الشقص

بل يرد الفاضل عن رقبتيين نفيتين الى الورثة لان قال

اصرفوا ثلثي الى العتق وحمل فلانة كذا فانت بولوين

اي ولو وصى بحمل فلانة ثم انوار

سوى بينهما ونحو وميت فالكل للحي وان كان حملها غلاما

اي فلانة

فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها غلام فللذكر وفي اثنين

اي فاذ ولدت بقلامين ولا يشترى لاحدهما

صرف الوارث الى من شاء منهنما والحيوان اربعون دان كان غلاما

اي ولو وصى بحماره يعرف الى اصل البيت اربعين دان ولو لم

من كل جانب من الجواب الاربعة والاهما اصحاب النفسي

والحديث والفقهاء لا الكلام ويتناول الفقير المسكين ويا وينقسم

الجموع مائة وستون دان وينقسم

لعكس ولو جمع بينهما نصف وزيد والفقراء كان كاحدهم

من كل نوع شاء ولو انوار بك

والفقهاء من يعلم احكام الشرع

لان الشقص ليس برقبته فوضعه الاجاز
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره

اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره
اي قبل الموصى به بغيره او قبل الموصى به بغيره

فجانان يعطى زيداً أقل ممتول واقارب زيد اولاد اقرب جد
 له يعدون قبيله لا الاصول والفروع وقراية الام في وصية
 العرب ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم
 الابن على الاب والابن على الجد والاقارب نفسه لا تدخل ورثته

فصح نصح الوصية بالمنافع وملك كسب العبد المعتاد و
 مهر الجارية لا ولدها ويكون كالام له منفعة وللوارث
 رقبته وله اعناق العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته و
 ان ابدوله بيعة من الموصى له وكذا غيره ان لم يولد
 ويعتبر قيمته بتماها من الثلث ان ابدوا لا فيقوم منها

فلا وصى بمنفعة عسكسنة وقيمته العبد مع
 منفعة تلك السنة مائة وودونها تسعون
 فنقص عشر القيمة فهو كسب الثلث بوزن

فلا وصى بمنفعة عسكسنة وقيمته العبد مع
 منفعة تلك السنة مائة وودونها تسعون
 فنقص عشر القيمة فهو كسب الثلث بوزن

ثم سلوب المنفعة تلك المدة فما نقص من الثلث **فصح**
 جازت الوصية بنحو التطوع ونحو عن الميقات ان اطلق

وان عتين مكانا فمنه وحجة الاسلام تؤدى من راس
 المال واين لم يوصى بها وان اوصى بها فان اضاف الى الثلث

بنوا حرم الوصايا ثم يكمل من راس المال ونصح من الاجنب وان
 لم ياذن ويؤدى الوارث كفارته الماوية كالعتق والطعام

والكسوة والاجنب غير العتق والدعاء والصدقة **فصح**
 منها الا الصلوة والصوم وجزا الرجوع عن الوصية و

بعضها بنقضة الوصية وابطالها ورجعت وفسخت وهذا
 بعضها بنقضة الوصية وابطالها ورجعت وفسخت وهذا

الفرع للمعتق من الثلث

او وصى الوارث ابي او اماً او وصياها الوارث

اي يشاء ان كسب حجة الاسلام الوصايا في تزويج
 الثلث عليها ولو بشرح الاجبان

من الوارث وغيره فيسحب ان
 يتولى التصرف القدره عن ابويه
 او غيرهما من الاسوات لان الله تعالى
 ولهما الوارث ووضعه روف

كالصحة وهي امانة وقد نصيب مضمونه بعوارض منها ان يودع

غيره بلا اذن المالك من غير عذر و جاز الاستعانة بغيره

بان دفعها اليه ليصيرها في الخزانة المشتركة فاذا ^{في} ^{سأ}

رد الى المالك او وكيله ثم الى القاض ثم الى امين كان وقع

في مرض الموت وله ان يوصي بها فان مات فجأة فلا ضمان

وان دفنها في موضع وسافر او سافر بها ضمن الا ان يعلم بها

امينا يسكنه و وقوع الحريق والغارة واشراف الخبز على

الخواب اعدان كالسفر ومنها نقل الوديعه من الخبز

الى غيره ومنها ان لا يدفع مهلكا تھا كان ترك علق الذا^{بة}

بلا نهي

29

بلا نهي وتعرض الثوب على الريح لئلا يفسدها الودع

واللبس عند الحاجة ولا يلزمه العلق من ماله بل يرفع

الى الحاكم ان عجز عن المالك ولودفعها الى من يستقيم لهم

يضمن ومنها تلف الوديعه بمخالفة في الحفظ فيضمن

ان قال لا ترتب على الصندوق وقد وانكسر بثقله وتلف

ما فيه لا بسبب آخر وكذا لا تقفل عليه فقفلا وسلم اليه

در اهره في السوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر

وان اربطها في كهك وامسكها بيده فتلفت بنوم ووسيان

لا اخذها غاصب ولا ان جعلها في جيبه بدلا عن الربط

في الكرم لا بالعكس ومنها اذا ضيعها بان جعلها في غير حوز
 مثلها او سعيها الى مصادر وسارق او اكره عليه فلم
 والقوار على الظالم ومنها الا تتفاح كركوب الدابة واخذ
 الثوب للبس والدرهم للذئب لا بحجود القصد ومنها اذا
 خلط بما لنفسه وارفع التمين او خلط درهم كيسا بكيس
 اخو من المالك او طلبه المالك الرذ فان الخلية بينه و
 بينها بلا عذر او جحد ثمران ترك الخيانة لم يعد امينا
 ويصدق هولا وارثه في الرد على من ائتمنه لا على وارثه
 وفي التلق وبسب ظاهر لا يعرف طوبى بالبينة ثم يحلق

انه
 ١٢٥٠

انه هلك به **كتاب قسم الفئ والفتنة** قال الله تعالى
 ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الا يه الفى المال الحا
 من الكفار بلدا انجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجار
 المشروطة عليهم اذا دخلوا دالا سلام وما جلوا عنه وما
 من مات او قتل على الردة او ذمى لا وارث فحمسه بقسم سهم
 مساوية احدها يصرف الى مصالح المسلمين كبد الثغور
 وارزاق العلماء قدم الاهد فالاهم والثاني الى الهاشمي و
 المطلبى بفضل الذكوة على الانثى والثالث الى اليتامى الفقراء
 واليتيم الصغير الذي لا اب له والرابع الى المساكين والحنا

مستحق
 من

مؤثر
اولمغله
حرب
كاتبي
تفكك
سو بن
حال
اجرا
آه ابيه
سندن
تونسك
مقتضيه
قانون
ذو سي
كرك
وجنجه
كربك
داره
عما كان
ادري
الله

الى ابناء السبيل والبلية كان لرسول صلعم وبعده للمترصد
للجهاد ويضع الامام ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا و
يقدم في اثبات الاسم والاعطاء بني هاشم وبني مطلب ثم
بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى ثم الاقرب
قال اقرب الى رسول صلعم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم
ولا يثبت من لا يصلح للغزو ويعطى كل واحد على قدر
حاجة وزوجاته واولاده وعبد واحد في حيوته وبعده
الى ان تنكح الزوجة ويستقل الولد واذا فصلت وزرع على قدر
مؤنتهم وراز صرف بعضه الى الثغور والكراع والسلاح

وعقار

وعقار الفئ يجعل وقفا ويقسم غلتها كذلك **فصل** الغنيمه
المال الحاصل من الكفار بايجاب الخيل والركاب فليسلم
ركب الفرس حال قيام الحرب بازالة منفعة كافر مقبل يقطع
بديه او رجلية او فقاء عينيه او اسره لان رمى من
حصن او من وراء الصف او قتله وهو نايم او اسير او منهزم
سلبه وهي ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة والخاتم ود
راهم النفقة واللات الحرب والركب مع الجنيبة امامه و
السرج واللبام لا الحقيبة المشدودة عليه ثم يخرج مؤن
الحفظ والنقل ثم يخمس البلية ثم يقسم احد الاخماس على خمسة



اسم كماله الفى والنقل ما يشترطه الامير بالاجتهاد
من يقوم بما فيه زيادة في الكفاية في الكفاية من خمس المصالح و
يقسم الخمس الاربعة سوا العقار والمنقول بين الغانين
الشاهدين للحرب على نية القتال وان كان تاجراً او ^{حياً}
او محترفاً ان قاتلوا وللرجال سهم ولو اكب فوس لا يحق
ولا غيره ثلثة اسهم فان مات بعد انقضاءه ولو ارثه و
اثنائه سقط حقه وللعبدة والنساء والصبيان واهل الذمة
اذا حضر واسهم ناقص باجتهاد الامام من الاخرى الاربعة

كتاب قسم الصدقات قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء

الاية

الاية يعطى الزكاة الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب له لا يورث
يقع موقعاً من حاجاته ولا يخرج عن الفقر مسكنه وثناً ^{به}
وماله الغايب الى مسابقة القصر ودينه موجب وكسب يمنع
نفقه ولا يشترط التعفف وزمانة والمسكين من له
ما يقع ولا يكفيه الا الكفى بنفقة القريب والزوج بقولها
قدر كفايتها سنة فان الدعى هلاك ماله او عياله و
نصوركسبه عن الوفاء طوب بالبينة والعامل الساعي ^{المسلم}
المكلف الحر العدل الفقيه ببايه الا اذا عين له اخذ و
فع وليعلم شهر الاخذ الزكاة فيه والكاتب والقسام و

وجامع ارباب الاموال لا القاض والوالي بالبينة اجرة
المثل والمؤتفة ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف
يتوقع بتولفه اسلام غيره بالبينة ما يراه الامام والى
قاب المكاتبون والفارمون ان استدان لمباح لنفسه
وليومو جلا ان عسرا ولا صلاح ذات البين وان يغني
بشاهدين او الاستفاضة او تصد ثوب الدين والسيد
قد رد بينهما وسبيل الله الفازي الذي لم يؤخذ شيئا من
الفى وان يغني بقوله الفريس والصلاح ويصير ملكا
والنفقة والكسوة مددة الذهب والاياب والمقام واين

السبل

٤٢
السبل من اثناء السفر من موضع اقامته والغريب المجتاز
بالبلد بقوله ما يبلغه المقصود والموضع ماله ان اعسر
ولم يعسر بالسفر ويشترط فيمن يصرف اليه الزكاة ان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا موالهم ولا كافرا ومن فيه
صفتان لا يعطى بهما **فصح** يجب استيعاب الاصناف
الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل ويستوعب احاد
الاصناف الثمانية وكذا المالك ان احصى المستحقون
في البلاد وفي بهم المال والا فلا بد من ثلثة من كل صنف
وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الاعلى

الإمام عند تساوي الحاجات وان عدمه في بلد جميع الاصناف

ينقل الى اقرب البلاد وبعضه ردي على الباقيين ولا ينقل ويستحب

وسم نعم الصدقة لله والفقير بصغار على موضع لا يكثر عليه

الشعر وكره على الوجه والاسرار بصدقة التطوع وصرها

الى الاقارب والجيران وفي رمضان افضل وتحل للاغنياء و

الكفار ومن عليه دين او نفقة عيال فلا يستحب له التصدق

حتى يؤدي ما عليه وكذا لجميع الفاضل عن الحاجات ان شق

عليه الصبر **كتاب النكاح** قال الله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء يستحب النكاح لو وجد الالهة والحاج

النكاح في اللغة
الضم والجمع وفي
استباحة الوكيل
بالعقد مع اركان
وشروطه

وكره

وكره لفاقدتها والا فضل لغيرها ان يكسب شهوته بالصوم

ويستغل بالعبادة والاحب نكاح بكر نسبية مسلمة بعيدة ^{نظر}

وجها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان لم ياذن اذا

عزم نكاحها وتحرم نظر الفحل البالغ والمرءوق الى

الوجه والكفين من الحجة الكبرى الاجنبية وانها امن

والى الامرد وامة الغير بالشهوة وحل الى جميع بدن زوجته

وامنه حتى سؤتها بكره والى الصغيرة سوى الفرج وكذا

الى المحرم ونظر المحسوخ الى الاجنبية والعبد الى السيدة و

المرأة الى المرأة والى الاجنبية ان امت لا الذمية الى المسلمة

سوى ما بين الستة والركبة واللمس كالنظر وبيحا
للفصد والحجامة والمعالجة **نفسه** حرم التصريح ^{بخطبة}
المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية لا باينة و
لخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة بغير اذ^{نه}
ان علم والمستأثر بهدق في مساوي الخاطب ويستحب
تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد فيقول الوالي باسم الله
والحمد لله والصلوة على رسول الله زوجت منك والزوج
مثله ثم يقبل فان طالت بطل ولا يصح النكاح الا بالاجاب
وهو زوجتك او انكيتك او تزوج او انكح والقبول هو

تزوج

تزوجت او نكحت او زوج او انكح او قبلت نكاحها وت
ويجها لا يجرد قبلك ولا بغير الانكاح والتزويج وصح
بمعناها كبن في بتوداد من نحو استم بن في او يذير فتم
بن في ولا يقبل التاقيت ولا التعليق كان قال ان كان و
انتي فقد زوجتكمها وبطل الشفاركز وجنتك ابنتي على
ان تزوج ابنتك وبضع كل واحد صدق الاخرى
واي سمياما لا ونصح ان لم يجعل البضع صدقا ولا
نصح الا بحضور الشاهدين مسلمين مكافئين حرين
عدلين ذكربن ناطقين سميعين بصيرين ولو كانا ابني

تزوجت او نكحت او زوج او انكح او قبلت نكاحها وت
ويجها لا يجرد قبلك ولا بغير الانكاح والتزويج وصح
بمعناها كبن في بتوداد من نحو استم بن في او يذير فتم
بن في ولا يقبل التاقيت ولا التعليق كان قال ان كان و
انتي فقد زوجتكمها وبطل الشفاركز وجنتك ابنتي على
ان تزوج ابنتك وبضع كل واحد صدق الاخرى
واي سمياما لا ونصح ان لم يجعل البضع صدقا ولا
نصح الا بحضور الشاهدين مسلمين مكافئين حرين
عدلين ذكربن ناطقين سميعين بصيرين ولو كانا ابني

الزوجهين او عدو بينهما ومستوري العدالة لا اسلام

والحرية ولو بان كونهما فاسقين بالبينه او باقرار الزوج ^{مستور}

وجين لا بقول الشاهدين بان بطلانه ولو اعترف ^{بشاهدين}

به الزوج وحده فرق بينهما وعليه المهر او نصفه و ^{او قبله لا دخلول}

يستب الاستهاد على رضاها حيث يعتبر ولا تزوج المرأة ^{او حيث}

نفسها ولا غيرها حال والوطى في النكاح بلا ولى يوجب ^{او بطل}

مهر المثل الحد ويقبل اقوال المجبر والعاقلة البالغة

بالنكاح **نفسه** يزوج الاب ثم ابوه غير الموطوءة وان

زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها ويستحب مراجعتها

والثيب

والثيب البالغة ولو بزنا باذنها ثم عصبة غير الفروع والمعققة ^{او خالوة}

بترتيب الميراث ثم السلطان الثيب البالغة بالاذن والكبر

البالغة بالسكوت بعد مراجعتها ويزوج الابن بعومة

وولاء وقضاء وعتيقة المرأة من بزواجها بدون رضاها ^{اي جاز}

واذا مات فلن له الولاء والرق والصبي والمجنون و ^{بمهر}

اختلال النظر بهرم او خيل والسفه والعنينة والفسق ^{بمهر}

واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابد لا العمى والاعماء ^{بمهر}

يستظر افاقته واحرام المتعاقدين والمرأة ممنع صحة النكاح ^{بمهر}

واذا احرم الوطى او غاب الى مسافة القصر او عطل بان دعت

اختلال النظر بهرم او خيل والسفه والعنينة والفسق
واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابد لا العمى والاعماء
يستظر افاقته واحرام المتعاقدين والمرأة ممنع صحة النكاح

العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو معين فامتنع بزواجها
السلطان والكفو الذي عينه الولى او من عينته والمجبر
التوكيل بالتزويج بدون اذنها ولا يشترط تعيين الزوج
والوكيل لا يزوج من غير كفو ولغيره ان اذنت له في التو
كيل او في التزويج ولم تنه عن التوكيل ويقول وكيل الولى
زوجت بنت فلان منك والولى بوكيل الخاطب زوجت
بنت من فلان ويقول وكيله قلت نكاحها له **فصل**
يجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة ومن المجنون الب
لغ واحدة للحاجة وله تزويج المجنونة بالمصلحة فان لم
يكن

فالسلطان

٤٧
فالسلطان بعد بلوغها بالحاجة والمجنون الصغير لا يزوج
منه وكذا الكبير بغير حاجة وله ان يزوج من الصغير العا
قل ربقا بالمصلحة والسفيه بالحاجة بشرط باذن الولى من
عينها وان اطلق فمن يليق به مهر المثل فان عين له قدر
فبالاقل منه ومهر المثل للولى ان يقبل له النكاح باذنه
ومن زاد منها على مهر المثل صح النكاح ورد اليه وان نكح
بغير اذن الولى تبطل وان دخل بها لا يجب شيء وينكح العبد
باذن السيد فان قيد بواحدة لا يعدل عنها وله اجبار امته
لا عبده على النكاح ولا يلزمه الاجابة بالتماسها وزوج

فالسلطان

امته بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق والمكاتب امتهما

والمسلم امته الكافية ولو ولي الصغير تزوج امته وعمه الولي

وان لم يتعين كاخ في اخوة الاجابة لو التمس التزوج

والاولياء اذا اجتمعوا فالاولى ان يزوج الا فقه ثم الاورع

ثم الاسن برضاء الباقيين فان تزاجوا اقرع وصرح من غيره

فان تزوجت من اثنين واذنت لكل صح السابق فان لم

يتعين بطلا وان يعين ثم التبس وفق وان ادعى كالتب
ادنى

علمها سبق نكاحه سمعت فان اقرت لواحد ثبت له و

للذخيرة لغيرها فان تكلم وحلق الاخر فيمده قيمته البضع

ان علفت فله شراؤه

وثبت

٤٨
وثبت النكاح للمقر له **نكاح** بمجرد تولي طرف العقد في تزويج

بنت ابنه من ابن ابنه وليس لغيره ذلك ولا ان يوكل

بطرف او طرفين فابن العم يزوج منه من درجته ثم

القاضي واذ رغب القاضي زوجهما من فوقه او خليفته واذ

زوج المجرى بغير رضاها واحدا الاولياء برضاها دون رضا

الباقيين من غير كفو بطلا ولو التمس من السلطان لا

يجبها وخصال الكفاءة السلامة عن العيوب المثبتة للخباء

والحوية والنسب ولبون العم والعفة والخوف لا اليسار فلا

يكافؤ المعيب السليم والرقيق الحر والعتيق الحر ^{صلية} الا

كَيْدٌ كَبِيرٌ وَالْحَيْدُ لِلْمُحَدِّثِينَ فَسْجَانُ اللَّهِ

او ارضعت مرضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك

او ارضعت مرضعتك او من لبنها منه ولا تحرم ام الاخ و ام

النافلة وجدة الولد واخته من الرضاع وانها حرم من

النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب والرضاع وتحرم في

النكاح الصحيح امهات الزوجة وزوجة الابن والاب

وبالدخول بنات الزوجة رضاعاً او نسباً والموطوءة بالملك

او الشبهة للرجل كالزوجة وسائر المباشرات والزنا لا يثبت

حرمته واذا اختلط محرم باجنبيات معدودات لم ينكح وا

حدة منهن وببناء قربة كبيرة تكح واذا طرئ المحرم

المحرم

والعجم العربية وغير القرشي القرشية وغير الهاشمي والمطلب

اياها والفاصول العفيفة ونحو الناس والراعي ابنته الحيا

وهو ابنة التاجر وهو ابنة العالم وبعضها لا يقابل ببعض

ويزوج الاب من ابنة الصغير غير الكفو لامة ولا معيبة

فصل يحرم نكاح الام وهي ثلاثي ولدك او ولدت من

ولدك والبنت وهي ثلاثي ولدتها او ولدت من ولدها

لامن الزنا والاخت وبناتها وبنت الاخ والعمة وهي ثلاثي

هي اخت ذكرو ولدك والخالة وهي ثلاثي هي اخت انثى ولدك

وهن يحرم من الرضاع ايضاً وامك منه لا امه ار

او ارضعت

قطع النكاح كان وطى ابنه او ابوه زوجته بشبهة **فصح**
لا يجمع في النكاح والوطى بالملك بين المرأة واختها ^{عنها}
او خالتها سببا ورضا فان حرمت الموطوءة بازالة الملك
او بالتزويج او الكتابة لا بالحيف والاحرام والرهن ^{الذي يبرأ} حلت
له اختها ولو نكح غير الموطوءة لا ان ملكها حلت وحرمت
الموطوءة ولا يجمع الحريمين اكثر من اربع والعبد اكثر
من تسعين وينكح الخامسة والاخت في عدة البائنة
ولا تحل المطلقة ثلثا على الحي وتنتين على العبد حتى يولج
آخر قدر الحشفة بالانتشار في نكاح صحيح وتنفذ عدتها

منه

منه ولا ينكح الرجل من يملكها او بعضها فان ^{هو} انفسه
والمرأة كذلك ^{لا يجوز} والحر مملوكة الغير ولو بعضها ان قدر
على نكاح حرة ولو برتقاء او قرناء او صغيرة او ارضية بدو
مهر المثل لا بمهر مؤجل او على غايبة ان امن من الزنا مدة
قطع المسافة ولم يشق عليه قطعها او امن العنت ولو ^{الزنا}
بشركية او كانت الامة كتابية كالعبد المسلم وحلت
للمرأة الكتابية ولو نكح امة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاحها
ولو جرمها في عقد بطل في الامة دون الحرة **فصح** لا يحل
من الكفار اليهودية او نصرانية اسرائيلية او علمائها

لو نكح
ر
صحة
ولا
و

من قوم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فان لم
يعلم لم ينكح نكاحا مسلمة في النفقة والقسم والطلاق
والزوج منهن من اكل اللحم الخنزير واجبارها على الفسل
وليمن الجنازة وغلبت بها اذا تنجست كالمسمة ولا يحل
من احد ابويها وثني والاخر كتابي والسامرة من اليهودية
والصاييون من النصارى ان خالفوا في الاصول واذا
تنصر يهودي او بالعكس او توثنا او تنصر او يهود وثني
او ارتد مسلم لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام والمراة
لا ينكحها المسلم ولو كانت في نكاحه كان كما لو ارتدت

المسمة

المسمة ولا ينكح المرتدة مسلم ولا كافرا واذا ارتدت احد الزوجين
او كلاهما او كلاهما او اسلم الزوج واصرت على التوثن
او التمجس او اسلمت واصرت على الكفر فان كان قبل الدخول
تنجست الفروقة وبعده يوفق على العدة فان اجتمعا فيها
على الاسلام استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
او الاسلام ولها النفقة لمدة تخليفه عن الاسلام ومدة
ردته لامدة تخلفها وردتها ولو اسلمت معا استمر النكاح
والاعتبار في آخر كلمة الاسلام ولا باس باقتران مفسد
بالعقد اذا زال عند الاسلام ففراق على النكاح بلاوطي

المسمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وشهود وفي عدة الغيران كانت منقضية لا على نكاح
المحارم والنكاح الموقت ان اعتقدوه مؤقتا ونقر ان
اعتدت عن الشبهة وقت الاسلام او اسلمت والزوج
صح وولونك حرة وامه واسلمت معه تعينت الحرة للنكاح
وانكح الكفار صحبة فاذا اطلق الكافر زوجته ثلثا
نكحها لم يحل له الا بمحلل ولها المسمى ان كان صحيحا و
مهر المثل ان كان فاسدا ولم تقبض في الكفر فان قبضت
بعضه فيقسط ما لم تقبض ويجب الحكم اذا اترافع اليها
الذمة ونقر رهم على ما نقر رهم عليه لو اسلموا **فصل** اذا ^{سلم}

على اكثر من اربع واسلمن معه او تخلفن وفق كتابيات
المردة او مجوسيات مدخول بهن واسلمن في العدة اختار
اربعاً ولو اسلمت اربع معه لا غير او في العدة ان دخل
بهن تعين للنكاح وان دخل بالامه حرمت هي وابنت
مؤتدا وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة
تعينت البنت وحرمت الام مؤتدا ولو اسلمت معه اما
تحتة او في العدة وقد دخل بهن اختار واحدة ان حلت
الاماء حنيد ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة تعينت
فان عنت الاماء واسلمن في العدة فيك الوا سلم على حواير
الامه فقط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

١٦٦٦
٥٥٥٥
٩٩٩٩
١١١١
٢٢٢٢
٣٣٣٣
٤٤٤٤
٥٥٥٥
٦٦٦٦
٧٧٧٧
٨٨٨٨
٩٩٩٩
١٠١٠١٠
١١١١١١
١٢١٢١٢
١٣١٣١٣
١٤١٤١٤
١٥١٥١٥
١٦١٦١٦
١٧١٧١٧
١٨١٨١٨
١٩١٩١٩
٢٠٢٠٢٠

وتحصل الاختيار باختريك او اقربتك نكاحك او
 امسكتك او اثبتك وبالطلاق لا بالظهار والابلاء
 وتعليق الاختيار ولو حصر المختارات في خمس زال
 بعض الابهام وعليه نفقتهن الى الاختيار وعزبان
 امتنع ولومات قبله اعتدت الحامل بوضع الحمل والمد
 خول بهن ذوات الاقراء بالاقص من اربعة اشهر وعشر
 او ثلثة اقراء وغيرهما باربعة اشهر وعشر ويوقفهن
 نصيب الزوجات الى ان يصطحن **نصف** يثبت الخيار
 للزوجين على الفور بالجنون والجذام والبرص ولوليا
 انكروني

بهذه

بهذه الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد وللزوج برتقها
 وقرنها وللزوجة بحبها وعنتيه لا بالخنونة ولا بالحدوث
 العنة بعد الدخول وجب المسمى والا وجب مهر المثل وكذا
 الفسخ بالردة بعد الدخول ولا يرجع الزوج على الفان بما غمر
 الا رجيم المثل
 ولا ينفذان بالفسخ بل يرفعان الى الحاكم فان ادعت العنة
 واقربها الزوج او قامت البينة على اقراءه بها ثبت وان ^{انكرو}
 حلف فان نكل ردت اليمين عليها ثم بعد ثبوتها مهله ^{انكرو}
 القاض بطلبها سنة فاذا تمت رفعته ثانيا وان ادعى الاضا ^{انكرو}
 حلف فان نكل ردت عليها فاذا حلفت او اقرب الزوج بانته ^{انكرو}

ثم ان فسخت قبل
 الدخول فلا مهر لها
 وبعدها بقاها حادك
 بعد الدخول

ليريبها فسخت مستقلة واعتزالها وموضها وحسبها
 في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت به اوقالت بعد المدة
 اجلته شهر اسقط حقها **فصل** اذا شرط في النكاح
 اسلام الزوجة او في احد الزوجين نسب او حرية او
 صفة اخرى فان دون المشروط صح النكاح ويثبت الحياء
 لان ظن اسلامها وحريتها من حلت له الاماء ولو ظنته
 كقولها فبان خلافه فلا خيار لها واذا غرت بحريتها فالولد
 الحاصل قبل العلم حرم وعليه قيمته ان انفصل حيا ويرجع
 بها على الغار لا بالمهر ولا يتصور التغير بالحرية من السيد
المهر بدل لو طلق خا ياد

بل من

بل من وكيله او من الامة ويتعلق الغرم بذمتها **فصل**
 اذا عتقت الامة كلها تحت من بعضه رقيق خيوت على
 الفور لا ان دبوت او كتبت او عتق وتحتنه امة وان ادعت
 الجهد بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كان السيد غائبا او
 الجهد بشبوت الخيار به صدقت نه فسخت قبل الدخول فلا مهر لها
 وبعده وجب مهر المثل ان تقدم العتق عليه والمسمى ان تأخر
فصل تجب على الولدان بهي لاصل حرم فاقدم المهر محتاج بقوله
 بلا يمن مستنقار وجه حرة او سترية ونفقتها ومؤونتها ^{عليه}
 وليس للاب تعين المرأة الا اذا انفقا على قور المهر وعليه

التجديد اذا ماتت او انفسخ النكاح او طلقها بعذر ويحرم

عليه وطي جارية الابن ولا يحد والولد حرتين ونصير

مستولدة له ان لم يكن مستولدة للابن وعليه قيمتها

مع المهر لا قيمة الولد وليس له ان ينكح جارية ابنه ولو

ملك الابن زوجته وهو نكح لا تحل له الامه لا ينفسخ

النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده انفسخ **فصل**

السيد بالاذن لعبد في النكاح لا يضمن المهر والنفقة

ويتعلقان باكساب العبد العامة والنادرة وتزوج ما في يده

وراس المال في الماذون ثم بزمته وللسيد استخدامه ^{لها}

ان تكفل بها والا فعليه الاقل من اجرة المثل وكما للمهر

والنفقة وعليه تحليته ليدل وله ان يسافر به وبالامه

المزوجة وله استخدامها نهارا ولا نفقة حنيذ على الزوج

وللزوجة اخراجها من بيت السيد بالليل واذا قتلها السيد

قبل الدخول سقط المهر لان قتلها اجنب او ماتت الامه و

قتلت الحرة نفسها فاذا باعها فالمهر للبايع واذا تزوج امته من

عيده لا تجب المهر **كتاب الصداق** قال الله تعالى واتوا ^{النساء}

صداقتهن نحلة ما يجوز ثمن اجاز صداقا ويصح تسميته

وهو في يد الزوج مضمون ضمان العقد فلا تبعة قبل القبض ^{المره}

وإذا تلف في يده أو تلفه انسخ الصداق ولها مهر المثل

وإذا تلفها قبض وخيرت في الاجتناع ^{انفسخت} انفسخت اخذت من ^{اذ تلف}

الزوج مهر المثل والآمن المثل في الغرم وفي تلف واحد

العبد ين انفسخت رجعت الى مهر المثل والآ فالى حصة ^{اسير رجعت الى}

قيمتها منه وفي نكبه ان فسخت فلها مهر المثل واذا اجاز ^{الزوج}

فلا شيء لها ولا يضمن الزوج المنافع وان استوفاهما ولها

حبس نفسها الى تسليم غير الموجل وان كان موجل فلا

واي حمل فان تنازع امر الزوج وضعه عند عدل والزوجة

بتسليم نفسها ثم يسلم العدل اليها فاذا اباد احد ^{هما} الى التسليم

طالب

طالب الا خوف ان امتنع رجوع الزوج لا الزوجة بعد الدخول ^{اها} ^{الى المهر مثل}

استمهلت لا للتطهر من الحيض امهلتا الحائض ثلثة ايام ولا

تسلم الصغيرة والمرضية الى زوال مانع الجماع ويستف جميع

المهر بالوطى ولو في الحيض وموت احد ^{هما} بالخطوة ^{فصل}

اذا نكح على حوا وحوا او خنزير او مقصوب او بالبق على ان

لا يبيها الفاء ويعطى اباها الفاء ونسوة بصدق واحد

او اصدق تعليم القرآن وطلقها قبله او قبل ^{الاصغر} ^{الاصغر} ^{الاصغر}

نكاحا باكثر من مهر المثل وزوج ابنته المجنونة او

الصغيرة او البالغة بلا مراجعة باقل من مهر المثل

او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح ما يخالف متوجه
وله تخلف مقصوده كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق
عليها ضاع النكاح وفسد الشرط والصداق والواجب
مهر المثل ولو خرج احد العبدین مفصوباً صح في الاخر
ورجعت الى حصه المفصوب من مهر المثل اذا وزع
مهر المثل على قيمتهما ان اجازت وان فسخت رجعت
الى مهر المثل ولو قال زواجك بنتي وملكك كذا من
مالها بهذا العبد فقبل صح وبعض العبد صداقاً وبعضه
بيع فيوزع العبد على مهر مثلها والثلث ولو نكح بشرط

الخيار

الخيار في النكاح او بشرط ما تخلف مقصوده الاصل كان لا يبطأ^{ها}
او يطلقها او قالت زوجني بكذا فزوجها الوطد وونه او
اطلقت فينقص عن مهر المثل بطل النكاح واذا انفقوا على
مهر في السر واعلنوا باكثر فالمرمهر العلانية **نفسه**
اذا قالت المملوكة لامرئها زوجي بلامرئها فزوجها ونفي
المهر او سكت عنه او قال سيد الامة زوجتها بلامهر
صح فاذا وطئ وجب مهر المثل حاله العقد ولو اقبل الوط
طلب فرض من زوجة بنفسها له ولتسليم المهر ولو لا
بد من رضاها بما يقبل يفرضه وجرانها بهما بهما

فرض الاجتناب من حاله

والزيادة عليه واثبات الاجل في المفروض ولا يصح من الا

جنبه واذا تنازع فيه فرض القاض من نقد البلدا حال

نكاح المفروض كالمسمى في التشط قبل المسيس وقبل الفروض ^{لميس}

لو طلقها او مات احد ^{فصل} ما لا يجب شئ مهر المثل قدر

تزوج به في امثالها في نظر الى الاخوات من الابوين ثم

من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات فان جهل

من مورثاء العصبه اعتبر بدوات الارحام كالجداث

والتخالات ويعتبر مع ذلك كل صفة يختلف بها الفروض

كالسن والعقل واليسار والبكارة والشبابه ومسامحة

العشيرة

العشيرة والوطى في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار

يوم الوطى لا يتعدد بتعددته ولكن يعتبر باعلى الاحوال ^{فصل}

يعود شرط الصداق الى الزوج بكل فراق في الحبوقة قبل

الدخول لاسبب من المرأة كالطلاق والخلع واسلام

الرجل ورده وقذفه ولعانه كارضاع امر الوجة الزوج

او ام الزوج الزوجة وان كان منها كفنها بغيره او با

لكن يسقط جميع المهر ^{فصل} ان كان نال فاربع الى نصف بدله

من مثله او قيمته وان تعيب في يده واجازت فليس لها

الا نصف الصداق الميعب او في يدها واجازت فليس لها ^{فصل}

أقسم بالله إني حفض عمي ما أتت بها من بقر ولا ارض

ولا ارضه اغفر له المعيب الا اذا نعب بخايرة جان في يده اجازت اخذت

اللهم انك اعلم بها من بقر ولا ارضها

والمتصلة تثبت خيارها ان ابنته نصف القيمة بلا زيادة

وان سمحت اجبر على القبول وان زاد ونقص ككبر العبد

والشجرة والحمل ولو في السهمة فله ان يعدل الى نصف

القيمة ولها ايضا فان اتفقا على الرجوع الى نصف العين

فلا ارض لاحدهما وحرارة الارض زيادة محضة والزراعة

نقصان محض والطلع كزيادة متصلة والثمره الموثرة

عند الطلاق لا يكفها الزوج قطعهما فان رجع الى نصف

الاشجار

بقر وبر وبر ببر بكر كوتير بقر بقر كن بقر بقر بقر

الاشجار وتوك الثمار الى الجداد اجبرت عليه ولا يجبر الزوج

عليه بدله نصف القيمة واذا ثبت الخيار لاحدهما فلا يملك

الزوج الشطرح بخيار من له الخيار واذا رجع الزوج

الى القيمة فيعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض

وزوال ملكها عنه كتلفه فلو عاد اليها فكان ليرتد ولو

وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها رجع عليها بنصف

البدل ولو وهبت منه النصف رجع الى نصف البتة وربع

بدل الكل ولو كان دينها فبرأته لا يرجع بشئ وليس للوط

العفو عن الصداق **فصل** في المتعة بفراق لا بسببها بعد الدخول

اقبله و لم يكن لها شيء من المهر فاذا تنازعوا في قدرها فقد

الحاكم بالاجتهاد وينظر الى حالهما ويستحب ان لا ينقص عن

ثلاثين درهما **فصل** اذا اختلف الزوجان او وارتقا في قدر

الضد اق او صفته او ادعت المسمى فانكر او ادعى الزوج مهر ^{المثل}

ووطى الصغيرة او المجنونة زيادة عليه تخالفان في ^{الصدق}

ووجب مهر المثل ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف

بالنكاح وانكر المهر او سكت كل في بيانه فان ذكر قدر او

زادت تخالفان اصرو على الانكار ردت اليهين عليها

ولو ادعت الفين في عقدين واثبتا باقراره او بالبينة ^{ما}

ملا

الزوج
التي
التي
التي

فان

فان ادعى انه لم يبصرها فيهما او في احداهما صدق بيمينه ^{نقط}

الشرط ولا يسمع له **وقال** اما جدد الشان الا شها رولكن له ^{خليفها}

فصل او كرم رسول الله صلعم على صفة بسويق ومرو و

لهم النكاح ستة **تجب** الاجابة لكل اليوم الا اول ان عمر

ولم تحضره لخوف او طمع في جاهه ولم يحضره من يتافى

به ولا منك لا يرفع بحضوره كقرش حربي وصور حيوان

على الجدران والوسايد المنصوبة والستور والثياب الملبوسة

وبحوم صنعتها ولا باسب ما على بساط ومخلدة يتكأ عليها ولا

مقطوعة الا اوس وصور الاشجار ولا يعذر الصايبر في ترك



الاجابة وفي النفلان شق على الداعي امساكه والاوط
 ان يفتي الهايمه وبأكل المقدم اليه بلا لفظ وجاز اخذ قدر
 يعلم رضى المالك به ونش الشكر وغيره في الاملاك و
 لفظه وتركه اولى **كتاب القسرو والنشور** كان رسول الله
 صلعم يقسم بين نسائه حق القس للزوجات لا الاماء فاذا
 بات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت
 مريضة او رتقا او حايضا لا ناشرة وجاز الاعراض عن
 الكل والمتى الى بعض لفرض بان كان مسكنها قرب والجمع
 بينها في مسكن برضاها والاوط ان لا يعطلمن وتخصت

وان

كان رسول
 الله صلعم
 يقسم بين
 نسائه في
 القس للزوجات
 لا الاماء

وان يمضى اليهن ويرتب القس على الليلة واليوم بعدها و
 الاصل الليل على غيرها الا لضرورة بان مرضت مخوفا فان
 طال قضي كان دخلا في النهار بلا سبب ويجوز الدخول في
 النهار للحاجة بلا قضاء وله غير الجماع ولا يجب التسوية
 في اقامة البيت نهارا والاوط ان يجعل النوبة ليلة ليله
 وجاز الى الثلاث ويبدأ بالقرعة وتخصص الحرة بضعف
 مالامة والكر الجديدة سبع والثيب بنتك بلا قضاء
 ويستحب ان يختبر بينها وبين السبع بالقضاء **فصل** اذا
 سافرت بغير اذن الزوج او في حاجتها يسقط حقتها واذا

والنهار تابع وقتها
 والالتفات في النهار
 ولا يدخل بالليل

وقع الطلاق رجعيًا ان قبلت والا لم يقع ولو زادت المهرينة
في مخرج الموت اعتبر الزيادة من الثلث وجزا خلع الرجعية
لا البائنة ولو جرى على مجهول او خمر بانتهى المثل وللزوج
ان يوتر فيه ولو امرأة فان نقص وكيله عن المقدور مهر
المثل ان اطلق لم يقع ولو زاد وكيلها على ما سمت وصرح با
ما سمت والزيادة ^{على}
لو كالة بانتهى فعلها مهر المثل وان اضاف الى نفسه فالمال
عليه فان اطلق فعلها ما سمت والزيادة عليه ولو وكلا ^{حدًا}
تولى طرفًا ما شاء لا كليهما ولفظ الخلع والمفادات طلاق
وصريح يوجب مهر المثل ان لم يذكر مال ويصح الخلع بكنايات

الطلاق

١٢
الطلاق وبعث نفسك منك بكذا كناية فيه **فمهر** طلقك
على كذا او خالعتك معاوضة فيها شائية التعليق ويشترط
قبولها بلا فصل وله الرجوع قبله ولو طلق باليق فقبلت
بالفين او بالعكس او ثلثًا باليق فقبلت واحدة بثلاثة لم
يصح ولو طلق ثلثًا باليق فقبلت واحدة وقع الثلث ووجب
الالف ومضى اعطيني الفاً وميما تعليق ولا يشترط القبول
والاعطاء في المجلس ولا رجوع قبله ولو اتي بان او اذا فكذلك
الا ان الاعطاء يشترط حالاً ويكفي ان يضع عنده ويملك
وان اقبضتني كذا يقع رجعيًا ان اخذ باليد ولا يملك ولا فور
فانظر ^{طالوت}

الطلاق

ولا بينونة وان اعطيت عبداً ولم يصفه يقع بغير مفسوق
ويرجع الى مهر المثل وان وصفه كالسليم فالموصوف فان
وجد به عيباً رده ويرجع الى مهر المثل ولو التمس الطلاق
فاجابها فمعاوضة فيها شائبة للجمالة فيشترط ان يطلقها
حالا ولها الرجوع قبله ولو قال طلقه ثلثا بالحق فطلق
واحدة على ثلثه وقعت واستحق الثلث **فصل** خالفك
او طلقك بكذا اعان لي عليك الرجعة يقع رجعيها ولا مال
ولو قال طلقه بكذا او ارتدت ثم اجابها فان كان قبل الدخول
او بعده وامرت الى انقضاء العدة بانته بالردة وان عادة

في العدة

في العدة بان وقوعه ولزم المال وتخلل الكلام اليسير بين
الاجاب والقبول لا يؤخر وانت طالق وعليك كذا او ط
عليك كذا ولم يسبق منها ذكر المال يقع رجعياً قبلت ام لا
فان قال اردت بهما ما يريد بطلاقك على كذا او وافقه فكلو
وان سبق منها الطلب وذكر مال بانته بالذكور وانت ط
على ان لي عليك كذا اطلقك على كذا وان ضمننت لي الفاً
فانت طالق فضمننت حالاً طلق ولزمها الا لاق ومضى ضمننت
لي الفاً فمضى ضمننت طلق لان ضمننت مادونه وانته ضمننت
الفين طلق وطلق نفسك ان ضمننت لي كذا فقلت طلق

وضمنت او ضمنته وطلقت وقع بالمذكور لان اقتصر على
احدهما **فصح** لو قال طلقني ثلاثا باليق ولا يملك الا واحدة
فطلقها او طلقني واحدة باليق فطلقك باليق فله الا ان
وطلقني باليق فطلقك خمسين مائة فله خمسين مائة ويقع وطلقني
عند اولك على اليق فطلقها فيه او قبله يقع بمهر المثل
واذا علو طلاقها بصفة كدخول الدار وذكر عوضا وقت
يقع عند الصفة بالمسمى وخلع الاجنب كخلع الزوجة وله
ان يوكل الزوجة ولو اخلع وصح بالوكالة عنها كاذبا
لم يقع الطلاق وابوهما كالاجنبي فان اخلع بما لها وصح

بالوكالة

بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صحح بالاستقلال
يقع بمهر المثل **فصح** اذا ادعت الخلع وانكر صدق ولو قال
طلقتك على كذا ففتت العوض صدق وبانت بقوله ولو
اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او خلع
على اليق مبهم فقال اردنا الدنانير وقالت اردت الفلوس
تحالفوا ووجب مهر المثل **كتاب الطلاق** قال الله تعالى
الطلاق مرتان الآية انما يقع طلاق المكنى بطلاقك وانت
طالق ومطلقة ويا طالق صحح لان الطلاق او طلاق
او مطلقة او اطلقك وسرت وفارقت وفاديت وخا

بالوكالة

وانت مسترحت ومفارقة وحلال الله على حرام وبتزجمنها

وتزجت طلقك بهشتم تراوانت طالق توهشنة وسر

حتك كسبل كودم تراو فارتك جدا كشم از تو وبالكناية ^{بنية}

مقرونة بكل اللفظ كانت خلية او برية وبنية وبنلة

وباين واعندي واستبرائي رحمتك والحقل باهلك ^{جلك}

على غاربك ولانده سرتك واعزبي واغربي ودعني وود ^{عني}

لا اشارة الناطق وتعتبر من الاخرس في كل عقد وحيد وفي

الطلاق وصريحه ان فهم الكل وكتابتها ان اختص به

الظن والكتابة كناية واذا كتب اذا بلغك كتابي قانت

طالق

طالق يقع اذا بلغها واذا قرئت كتابي اذا قرئت او غيرها ان

لم تحنها والاعتاق كناية في الطلاق وبالعكس لا الظاهر في

الطلاق وبالعكس وان على حرام او حرمك بوجب الكفارة

في الزوجة والامة لان نوى عتق الامة وفي الزوجة ^{الطلاق}

او الظهار فذاك وان نواها اخار احدتها وفي عبدي وثوب ^{لغو}

فصل طلق نفسك ملكك يقع اذا طلقت وتصح في الحال وله

الرجوع قبله وطلقي نفسك باليق فقالت طلقت وقع بائنا به

واذا جاء رسو الشهر فطلقي نفسك لغو وابيني نفسك و

نوي او فطلقي فقالت ابنت ونوت او طلقت وقع وطلقي

نفسك ونوى الثلث فطلقت ونوت وقع الثلث وواحدة
ان لم ينو وطلع نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس وقعت
واحدة **فصل** لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه وانما يقبل
بقريظة او لقتن بلا فمهم وان قال اردت معناه بالعربية او
كانت مسماة بطالق فقال ياطالق ولم يقصد الطلاق ولو كانت
مسماة بطالب فقال ياطالق وقال التفت الحرف بلسان
او اكره عليه بتخويف ضرب شديد وحبس وان لا في ما
غلب على ظننه انه لو امتنع او وقع به المكروه لم يقدر على الدفع
بفرار وغيره ولم يظهر ما يشعر باختياره بان اكره على الطلقة

فطلق

٦٧
فطلق ثلثا او على الصريح فعدل الى الكناية او على التعليق
فنجزي او قال قل طلقها فقال استرحتها او بالعكس والاول
ان يودى بان يريد فاطمة غير زوجته او يقول ان شاء الله
سقا او يقع لو تعدى بشرب خمر او مسكر او مجنون كما ينفذ
سائر تصرفاته او خاطبها على سبيل الهزل او في ظلمة ووطن
غيرها وقبل ولته او وكيله وهو لا يدري انها زوجته
فصل اذا قال جرك او ربك او كبدك او شعرك او ظفرك
او دمك او سمنك طالق وقع لان اضاف الى فضلة كالتين
والمني او الى عضو معدوم او قال انا منك طالق ولم ينو ايقاع

الطلاق عليها واستبرأ رجمي منك وابن نوى نطليقها ويقع
طلاق الرجعية لا البائنة وابن علق على نكاحها وصح تعليق
العبد المطلقة الثالثة بعنقه او بصفقة ووجدت بعده و
اذا علق الطلاق بصفة نثر ابانها ووجدت الصفة ^{السنة} حال
او بعد تجديد النكاح لا يقع ولا تعود المطلقة نكاحا طلقا
على الحره والامة والعبد سنتين عليهما والبائنة لا تزني وان
طلقت في مرض الموت **فصل** لو قال طلقك او انت طالق
ونوى عددا يقع ما نوى وانت طالق واحدة ونوى العدد
لا يقع الا واحدة ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا مات

قبل تمام

قبل تمام الطلاق لم يقع وبعده يقع الثلث وانت طالق انت
طالق يقع طلقان وواحدة ان اكد بلا قصر ولو كرر اللفظ
ثلاثا جاز ان يقصد بالثالثة تأكيد الثانية لا الاوط ولو
ادخل الواو جاز ان يقصد بالثالثة تأكيد الثانية لا بالثانية
تأكيد الاوط وانت طالق طلقه قبل طلقه او بعد طلقه
او قبلها طلقه يقع طلقان ولا يقع على غير المدخول بهاء
هذه الصورة الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ووطا لوق ودخلت او قال انت طالق طلقه مع
طلقه او معها طلقه يقع طلقان **فصل** انت طالق طلقه

قبل تمام

في طلقة يقع طلقة وطلقان ان اراد بغير مع وطلقة في طلقين

ثلاث اراد المعية وثنان ان اراد الحساب وهو يعرفه والآ

فواحدة وان اراد ما يريد الحساب وانت طالق نصف ^{طلقة}

او نصف وثلث طلقة او نصف طلقين طلقة واحدة وكذا

في نصف طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فانه يقع ^{طلقان}

ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة او ثلثة انصاف طلقة يقع

طلقان ولو قال لنسائه الاربع او فعت بينكن او عليكن

طلقة او ثنتين او ثلثا او اربعاً طلقت كل واحدة طلقة

الا ان يريد توزيع كل واحدة عليهن ولا يقبل اعادة البعض

ولو طلق

٦٢
ولو طلق زوجة فقال للاخرى اشركتكم معها وانت كهي

ونوى طلقت وكذا لو قال آخرون وجته ذلك **فصل** صح

استثناء متصل غير مستغرق ولا بأس بسكنة النفس والعى

فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث وثلثا الا اثنين

واحدة لا يجمع ويبطل في الواحدة وثلثين وواحدة

الا واحدة وقع الثلث وهو من الاثبات نفى ومن النفي اثبات

فثلثا الا اثنين الا واحدة او ثلثا الا اثنين او خمسا الا

ثلثا وقع ثنتان اذ يرجع الى المذكور لا الى العدد الشرعي و

ثلثا الا نصف طلقة وقع وانت طالق ان شاء الله وقصد

التعليق او ان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع ويمنع انعقاد
التعليق واليهين والتذرع وسائر التصرفات ويا طالق ان
شاء الله يقع ومن شك في الطلاق او عدده اخذ باليقين
والورع غيره ولو قال ان كان الطائر غراباً فزوجني طالق
وقال الاخران لم يكن غراباً فزوجني طالق واشكل الحال
لم تحكم بطلاق واحدة ولو صدر من واحد في زوجته
منع منهما كان نسي المطلقة وعليه البحث والبيان واحد
يكما طالق لزوجته واجنبية ثم قال عنيت الاجنبية
قبل وزينب طالق ثم قال اردت غير زوجتي لم يقبل واحد
يكما

طالق

ويقع طلاق باللفظ هو
قول احدكما طالق
سواء فصح صغيراً او
صحة اللفظ التعيين
او التبيين هو

طالق بيتن ان قصد معينة والاعتين وان مات او يقع باللفظ
اي وان قال لهما ايما احدكما طالق ولم يقصر

لا بالتعيين وناب عنه وارثه ان لم يمت قبل الزوجتين
معينة تعين هو

وعليه المبادرة ونفقتهما والا امتناع عنها وتحصل البيان
اي يجيب على الزوج على المبادرة

بان يقول المطلقة هذه لا بالوطى كالتعين واردة هذه
بيان والتعيين ولا على
لوارثه

بل هذه او هذه وهذه حكم بطلاقهما وعينت هذه وهذه

تعيئت الاوطى وان كان غراباً فبعدي حراً والافزوجتي

طالق منع عنهما فان مات لا ينوب عنه وارثه ويقوع

بينهما فان خرجت للعبد عتق وللمرأة لم تطلق ولم تحكم

بروقه **فصح** طلاق المدخول بها ولو بسواها وخلاها

مع الاجنبى لا معها بدعى حرام في الحيض ومع آخر جزء ومن
 الطهر لا الحيض وفي طهر وطبها فيه او في حيض قبله وهي ممن
 تحبل ولم يظن بها حمل ويستحب الرجعة الى الطهر وفي
 غيرها ستنى واذا قال للحائض انت طالق للبدعة او طلقة
 قبحة او ابيع الطلاق او افحشه وقع في الحال وللسنة اذا
 طهرت واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقة حسنة
 او احسن الطلاق او اجمله وقع في الحال ان لم يبطأها في
 ذلك الطهر والا فاذا طهرت ثانيا للبدعة يقع في الحال ان
 وطبها فيه والا فاذا احضت وطلقة سنية بدعية لغنا
 ووقع

طهرت

وقع في الحال ولا بدعة في الجمع بين الثلث وانت طالق
 اي اذ قال لها يضحى انت طالق للسنة وقع لطلاق اذ طهرت ولو لم يبطأها
 ثلث السنة وفسى بالتفريق على الاول لم يقبل الا اذا اعتقد
 تحييم الجمع وكذا لو اقتصر على قوله ثلثا ويدين فيهما او
 كذا لو قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او
 انشاء زيد ولو قال نسائي او كلاما مما الى طوالت ثم قال اردت
 بعضهن يقبل ظاهره بقربنة كان خاصته بنكاح جديدة
 فقال كالمراة الى طوالت ثم قال اردت غير المختصة **فمنه**
 انت طالق في شهر كذا او غرتة او اوله تطلق عند اول
 ولو قال طالق في شهر كذا او في يوم كذا او في يوم كذا
 جز من الشهر وفي النهار الشهر اول يوم منه عند طلوع الفجر
 عند طلوع اول ذلك الشهر

اي اذا تالنت طالق في النهار
يقع الاجاء ذلك لوقته

في اول يوم منه وفي اخر الشهر عند آخر جزء منه واذا مضى
اي اذا قال انت طالق في آخر شهر طلقا عند اخذ
جزء منه

يوم عند الغروب ان علق في الليل وفي النهار اذا جاء مثله
اي اذا قال انت طالق اذ مضى اليوم يقع عند الغروب

واذا مضى يوم عند الغروب واذا قال بالليل فلعوان طالق
ولو تالنت طالق اذ مضى اليوم طلق عند الغروب
امس او في شهر الماض وان اراد ان يقع في الحال طلاق يستند

الى الماض وقع ولا يستند وان اراد ان تطلقها في الماض الآن

في عدة الرجعية او باين صدق بيمينه وان قال اردت اني

طلقها في الماض في نكاح اخر والآن زوجت عرف ذلك او قام

عليه بينة صدق بيمينه والاحكام لوقوع الطلاق في الحال

ادوات التعليق من وان واذا امتى وصيها وكما اذا

متى دخلت لدر
انت طالق

كلما دخلت لدر
انت طالق

اي زمان دخلت لدر
انت طالق دمر

ولا يقضى الفوران علق باثبات الا اذا علق بتحصي المال
شيء يدخله الار

كان قال ان اعطين الفاء واذا كما هو واذا قال انت طالق

ان شئت او اذا شرط مشيتها على الفور لان كانت غايبة

او علق بمشئة اجنب ويقع بقولها شئت وان كانت كارهة

لان كانت صبية وانت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة

فشاء لا يقع شيء ولا يقضى النكرار الا في كل ما واذا قال ان طلقك

فانت طالق فطلق او علق على صفة ووجدت وقعت طلقا
صفه

وكما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلق وقع الثلث وواحدة

قبل الوطي وان قال وسخته اربع ان طلق واحدة فعبد من
عبيدي

حروان طلقت ثنتين فبعد ان وهكذا الى الرابع عتق
عشرة ابد وخمسة عشر بكما وان علق بنفي فعل بان قال
ان لم تدخل الدار فانت طالق يقع اذا حصل الياس وبذا
وغيره اذا مضى زمان امكان تحقيق صفة ولم يتحقق وان
بالفتح للتعليل كانت طالق ان فعلت كذا وان لم تفعل
يقع في الحال فعلك او لم تفعل **فصل** ان كنت حاملا فانت
طالق يقع ان ظهر الحمل والافان ولدت لاقل من ستة اشهر
او اربع سنين ان لم يكن لها زوج يفتاها تبين وقومه
والافلا وان كنت حاملا بذكرى فانت طالق طلقه وبانتي ^{طلقتين}

فولد

فولدتها وقع الثلث وان قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق
طلقت وبانتي طلقتين فولدتها لم يقع شيء واذا ولدت
فانت طالق فانت بولدين على التعاقب طلقت بالاول وا
نقضت عدتها بالثاني ولا يقع به وكما ولدت فانت طالق فانت
بثلاثة طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها بانثالث
ولا يقع به وكما ولدت واحدة منكن فصواحبها طول الوقت لا يقع
حوال فولدن معا طلقت كل ثلثا ومرت بالاول والرابعة
ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وان ولدت ثلثا
معا ثلثا معا طلقت الاوليان ثلثا والاخرين طلقتين

وان حفت فانت طالق او ضربتك ففالك حفت صدق
بيمينها في حق الضرة ولا في حق الولادة وان حفت فانها
طالقان ففالك حفتا وانك صدق بيمينه وان صدق احدهما
طلقت المكذبة دون المصدقة وان طلقك او اذا اومى
فانت طالق قبله ثلثا فطلق وقع المنجى ولغا التعليق وكذا
لو قال ان ظاهرتك او انتك او لا عنك او فسخ النكاح
بغيرها لان وطيتك وطامباحا واذا علق بفعله او فعل
من يشعروا بالى بتعليقه ففعل مكرها او ناسيا لم يقع **فصل**
انت طالق و اشار باصبعين لم يقع العدة الا بالينة وان قال

هكذا

هكذا وقع فان اشار بثلث وقال اردت المقبوض صدق بيمينه
ولو قال العبد اذامات سيدي فانت طالق طلقين وقال
السيد ان مت فانت حرة فمات السيد ملك الثالثة واذا نادى
زوجته فاجابته اخرى فقال انت طالق ولم يعلم طلق المجيبة
واذا علق طلقه باكل رمانه وطلقه بنصفها وفتا باكل رمانه
والحلق ما فيه حث او منع او تحقق خير فلو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا وان لم يكن الا
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلق لان قال اذا طلعت
الشمس او قدم الحجج ولو قال اطلقت زوجتك استخار افعال

نقره هو اقرب به فان قال راجعها صدق والطلب الانشاء
 صريح **فصحا** ان اكلت هذا الرغيف او الرقانة فان طالق
 فان بقت كسرة او جبة لم يقع وكذا ان لم يمتزى نوى ما اكل
 عما اكلت فبدت ان لم يقصد القيين او كانت في نفسها مرة
 فعلق بابتلاعها وقد فها ثم بامساكها فالت بعضا وقد
 بعضها سريعا وانتهى بسرقه فقال ان لم تصدق في
 حالها فقال سرق وما سرق او ان لم يجزى عن عدد
 حبات هذه الرقانة قبل الكسر فذكرت عدد استيقن انها
 لا تزيد عليه ولا ينقص منه ان لم يريد التعزير ومن لم يجزى في

مكن

مكن بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة في طالق
 فقالت واحدة سبع عشرة وهي اغلب الاحوال واخرى خمس
 عشرة وهي في الجمعة واخرى احدى عشرة وهي في السفر قبل لا
 تطلق واحدة وانت طالق الى حين او زمان او بعد حين
 فمضت لحظة طلقت ورؤية الميت رؤية وكذا امته وقد
 لاضر به ولو قال يا سفيه او يا خيس فقال ان كنت كذافات
 طالق وقع ان اراد المكافاة والا فعلق والخيس من باع دينه
 بدينه قيل من يتعاطى ما لا يليق به لشدة البخل والسفه ما ينأ
 في اطلاق النصف **كتاب الجمعة** قال الله تعالى ويؤتيتن

الجمعة في النكاح

أحق بركة من آثار يرجع من له النكاح مطلقاً دون ذلك
مجاناً مدخولاً بها قابلاً للحمل باقية في العدة براجعته ور
وارتجعتك وامسكت ورددتها إلى أو إلى نكاحي مني أو بالكتابة
كتزوجت إذا جازت بلا شهود لا بالوطى والأفعال وإن ادعت
انقضا العدة بالأشهر وانكر صدق يمينه وبالأقل فواء وإيه
خالفت عاداتها وبالوضع أمكن وهي ممن تحيض لا كالصغيرة
والأيسه صدق ومدة الامكان لولد تام ستة أشهر من
النكاح ولسقط مصور مائة وعشرون يوماً ولمضغه ثمانون
يوماً وحظتان في الكل وامكان الاقراء ان طلق في طهر

اشان وثلثون يوماً وفي الامة ستة عشر ولحظتان فيهما
وفي الحيض سبعة واربعون يوماً وفي الامة واحد وثلثون
ولحظة فيهما وتحرم استمتاع الرجعية ونجس المهمل بوطئها
وايهما راجع لا الحد ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويستأنف
الاقراء ولا رجعة الا فيما بقي من العدة الا لو وصح ايلاءها
وظهارها واللعان والطلاق ويثبت التوارث بينهما وإذا
ادعى الرجعة والعدة باقية صدق والآذان انقضاء وقت
انقضائها واختلاف وقت الرجعة صدق وبالعكس صدق
وان لم يتفق على وقت فالقول لمن سبق الدعوى ولو ادعى الد
خول

وانكوت صدقت فان قبضت تمام المهر سلم لها والالم بطالبه

الا بالنص **كتاب الايلاء** قال الله تعالى للذين يولون من

نساءهم الايه الا يلاحق زوج مكلف بقاله قد رخصت على
امتناع وطي وغير بائنة غير رقاء وقرناء مطلقا وفوق اربعة

اشهر في يمين واحد او مقيدا بما يستبعد حصوله كنزول

عيس عليه السلام وفي معنى الحلق تعليق الطلاق او اعتنا

او التزام صلوة او صوم او حج بالوطي ونقيت الذكر في الفرج

والوطي والجماع والافتضاض في البكر صرايح والمباضعة و

الملامسة والمباشرة والالاتيان والغشيان والقربان كتابا

وان

وان وطيتك فبعد حرج فخرج عن ملكه الخل وحرجين ظمها^{ري}

وكان قد ظاهر صار موليا والاي فحكم به مما ظاهر او عن ظمها^{ري}

ان طارت بصير موليا اذا ظاهر وضرتك طالق فاذا وطيتها

طلقت الفرية والخل ولو قال للاربع والله لا جامع يمكن فجامع

ثلاثا صار موليا عن الاربعة وان ماتت واحدة قبل الوطي

الخل ولا اجماع كل واحد منكن صار موليا عنهن ولا اطاء^ك

الى سنة الامرة بصير موليا اذا وطى وقد بقي من السنة اكثر

من اربعة اشهر **فصل** يهمل الموطى حرجا او رقيقا اربعة

اشهر من وقت الايلاء ومن وقت مراجعة الرجعية ولا^{حاجة}

الى ضرب القاض ولو ارتد احدهما بعد الدخول في المدة او
وجد فيها لا فيه مانع حتى كالمصفر والمرض انقطعت المدة
وتستأنق اذ ازال المانع وصوم الفرض يمنع دون النقل والحيف
واذا وطى في المدة الخلل والآفاذا ما سمع مضت وليس فيها ما
نع جسي ولا شرعي كالحيض والاحرام فلها المطالبة بالقيئة
وتحصل تغيب الخفة ويلزمه الكفارة او بالطلاق وان لم
يفه ولا يسقط بالرضى وان كان به مانع طبعي كالمريض
يفي باللسان بترك المضارة ووعد الغشيان اذا قدر
وشرعي كالأحرام طوب بالطلاق فان عصى بالوطى سقطت

وان اشق

وان اباطها طلق القاض عليه واحدة ولا يهل بثلاثة ايام
كتاب الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون من نساءهم
الاية قول المكلف لزوجته انت علي او نصفك او يدك
علي او بعضك او شعرك كظهي اتي او يدها او شعورها
ظهار صريح وكعين كناية وكل محرم انثى لم يخل له وقتا
كالام وصح معلقا وموقفا وحثيذا ان وطى في المدة يصير
عابدا والآ فلا شيء عليه وان ظاهرت عن فلانة الا
جنبية فان عصى كظهي اتي فحاطبها بالظهار لا يصير مظاهرا
هو اعن زوجته الا ان يريد التلفظ وانما يصير مظاهرا

اذا نكحها فظاهر عنها وان ظهرت عنها وهي اجنبية
لفوق وان طالق كظهر امي طلاق وظهار ايضا ان
قصد بكل لفظ معناه وكان الطلاق رجعيا والا وقع
طلاق فقط **فصل** في كفاية بالعود بان يسكنها في
نكاحه بعد الظهار قدر ما يمكن فيه المفارقة فان ما
احدها عقبه او جنت الزوج او فسخ النكاح او اطلقها
او اشتراها او لاعن عنها ان سبق القذف عليه فلا
عود ونفس الرجعة لا الاسلام عود ويجوز الاستمتاع
الى ان يكفر ولو قال لا ربع نسوة انتن على كظهي اتمى

وامسكهن

٧٩
وامسكهن فعليه اربع كفارات ولو كثر لفظ الظهار في واحدة
على التواصل واراها التاكيد فواحد وان اراد بالثلاث ظهارة
اخر تعدد وصار عايدا عن الاول **كتاب الكفارة** قال الله
ثَمَّ فَتَحَىٰ بِرُقْبَةٍ اَلَيْهِ تَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْكِفَارَةِ لَا تَعِينُهَا
وَالْكَفَارَةُ الْمُرْتَبَةُ اعْتِاقُ رَقَبَةٍ بِلَا غَوْضٍ مُّؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ
عَمَّا يَخْلُ بِالْعَمَلِ وَالْيَجْزَى الْكَافُ وَالْهَرَمُ وَالْعَاجِزُ وَمَجْنُونٌ
اِفَاقَتُهُ اَقْلٌ وَمُرِيضٌ لَا يَرْجِي بَرُّهُ فَاِنْ بَرَّاهُ تَبَيَّنَ اجْزَاؤُهُ
وَقَالَ طَرَفٌ مِنْ اَرْبَعَةٍ وَخِنَصِيٌّ وَبَنَصِيٌّ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ
وَاصْبِعٌ مِنْ سَائِرِ الْاَصَابِعِ وَفَقْدُ اَمْلَتَيْنِ مِنْ اَصْبَعٍ كَفَّرَتْهَا

وتجزي الاعرج ان لم يتعذر عليه متابعة المش والاعور
والاصم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجلين كاملة
كالمدير لا امر الولد والمكاتب كتابه صحيحة وشري القر
بنية الكفارة وحاز اعناق عبدين عن كفارين لكل
نصف كل ونصفين عن كفارة ان كان باقهما حيا واعتق
عبدك او مستولدك وعلى كذا افاعتق نفذ وثبت القوض
واعتق عبدك عتي وعلى كذا افاعتق دخل عقيب اللفظ
في ملك المملوك ثم اعتق فان عجز عن الاعناق وقت الاداء
بان لم يجد عبدا فاضلا عن هاجاته ولا يجد ثمنا فاضلا

عن

عن نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم ومسكنهم
ومال يدمنه من الاثاث وضيعته ورأس ماله اللذين اذا
باعهما نقص الحاصل وعن كفايته ومسكنه وعبده ^{النفيسين}
المالوفين صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا التنا
بع ويتم المنكس ثلاثين وينقطع اذا فسد الصوم يوم اوسى
النية في الليل وبعد المرض وبدخول رمضان لا بالحيض
والجنون فاذا عجز عنه بمرض او مرض لا يرجى زواله او
تلحقه مشقة شديدة ملك سنين مدا من جنس الفطرة ^{سنين}
مسكينا وفقيرا مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا **كتاب الاعناق**

قال الله تعالى الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود
 الا انفسهم الاية يجلد الحرامي مائة ثمانين جلدة والعبد
 نصفه يرثه جميع الورثة وان عفى بعضهم بقي الكل للباقيين
 بقذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطى يوجب حدا وعن
 وطى مملوكته التي اخته من الرضاع ويسقط ان عفى ^{المستحق}
 او زنى بعد القذف لان ارتد ^{غير محصن} ويعزى بقذف لغيره ويحصل
 القذف بزيت او يارزاق وانما ابدله بالتائيت وبالعكس و
 زنى ذكرك او فرجك وبابيلاج الذكر والكخفة في فرج ^{صف} بو
 التحريم والاصابة في الدبر وبالكناية كزنا في الجبل وياق ^ج

و لو قذف غير المصن
 بان قذف صبيا
 او مجنون او عبدا

و بافاسق

في

و بافاسق والمرأة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة والقرينة
 يا نبطي وكقول الزوج لزوجته لمرادك عذرا وقولها زني
 بك او انت ازني مني لجواب الزوج يا زانية ولو قالت زني
 وانت ازني مني فهي مقرة وقازفة وزني يدك او عينك
 اولست ابني كناية ومن الاجنب لغير المنفي باللعان صريح
 لا بالتعريف كيا ابن الحلال واما انا فلست بزنان وبياح
 للزوج قذف زوجته ان يتقن زناها او ظنه باستفاضة
 مع مخيلة بان راه في خلوة وتجب نفى الولد اذا اتيقن
 انه ليس منه بان ايت به لا قل من سنة اشهر من الوطى

اولاكثر من اربع سنين او لاكثر من سنة اشهر من الا
ستبرأ نخيضة لان عزل وان تيقن زناها وشك في الولد
فلا يجوز له النفي والا القذف واللعان ثم بعد القذف
للزواج المملوك ذميا كان او قيقا ان يقول بتلقين الحاكم
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رصيتها به
من الزنا ويسميتها ويميزها ان كانت غايبة وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به ويقول كذمتة ان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم للمرأة
ان تدفع لحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله

بارتخاف زنا
لا يستعجم

انه

انه لمن الكاذبين فيما رماها من به الزنى وفي الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ونصح
بغير العربي ومن الاخرس باشارة مفهومة وكناية لا في الودة
ان اصرا الى انقضاء العدة ولا يجوز ابدال الشهادة بالخلق
بغير والغضب باللعن ولا تقديهما والاوطى ان يتلاعنا
عن قيام وان يخوفهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ونحضر
اربعة وبعد عصر الجمعة وبين الوركين والمقام بمكة و
عند المنبر بالمدينة والصخرة بيت المقدس ومن الجامع
بغيرها واباه للمايض وفي البيع والكنائس لا يهر الذممة

بغير

وبيت النار للمجوس لا بيت الصنم وبلغانه تابعدن الحومة
بينها ويسقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا وان تنفي
النسب ان نفى الولد وانما يحتاج نفيه ان امكن منه وان
لم يمكن بان طلقها في مجلس العقد او اتت به لسنة اشهر^{منه}
او نكح بالمشرك امرأة بالمعرب فلا يحق له نفيه على
الفور وجاز نفي الحمل وتأخير الوضوع وبعد موته ولو
اخر بلا عذرا وقيل منعت بولدك فقال امين ونعم لا جزا^ك
الله خيرا سقط حقه ولو قال ما علمت الولادة صدق حيث
تكتمل **نعم** جاز اللعان بمجرد نفي الولد وان ابانها او عفت

عن الحد

عن الحد ودفع الحد ان طلبه والتعزير لا تعزير تأديب
بان قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان لم يكن ولد
واقام بينة عزانها او صدقته او سكت عن طلب الحد
او جنت بعد ما قذفها ولومات او بانث ثم قذفها بزنا
مطلقا او مضافا الى حالة النكاح فله اللعان ان كان و
لذا يلحقه بالنكاح السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا
اضافة الى ما قبل النكاح وان كان له ولد لكن له ان ينسئ
قذفها ويلاعن ولا يجوز نفي احد التواء من دون الثاني
كتاب العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلاثة أو اربعة تعد الحرة بفراق في حيوة الزوج بعد الوطى
او استدخالها منيته ولو علق الطلاق بينين المرأة و
حصل بثلاثة اقراء اطهار محتوشة بدماء والمخاضة بالمرود
اليها فان طلقت في الطهر وشرعت في الحيضة الثالثة او
في الحيض شرعت في الحيضة الرابعة فقد انقضت ولا تحب
طهر التي لم تحض اقراء قبلها والرفيقة ولو بعضا بقراين والحر
جعية ان عتقت في العدة كالحرة والناسية والتي لم تحض
اصلا او انقطع دمها لعدة اذا بلغت من يأس او بلغت سن
يأس عشيرتها تعد بثلاثة اشهر عدا ليلية والامة بشهر

ونصف

ونصف ويكمل المنكر ثلاثين والناسية لا تحسبه شيئا ان بقي
دون الاكثر والافتح واحد فان حاضت الصغيرة قبل تمام
العدة والايه قبل النكاح الثاني انتقلت الى الاقراء والحامل
بتمام وضع حمل يمكن من تعد منه ولو لحما وقات القوايل
انه اصل الادمي ولو نفي باللعان او كان مسلول الخصيين
او محبوب الذكورا مسوحا او صبيا ومهما كان المتخلف
بين الولدين دون ستة اشهر فتو امان لا تنقضي الا بانفصال
الثاني وان ابان زوجته ثرات بولد لا ربع سنين فمادونها
لحقه فان كانت رجعية فالمدة من الطلاق لامن انصرام

العدة وان ظهر في الاقراء او اشهر حمل انقلت اليه وان
ارتأت فيها لم تنكح حتى تزول الرتبة وان عرضت بعدها
فالاوطى ان لا تنكح فان نكحت او عرضت بعد النكاح لم
تحكم ببطلانه الا اذا انت بولدا قل من ستة اشهر من
النكاح وان انت به لست اشهر فهو من انكاح وفي النكاح
الفاسد بان نكحت في العدة ان امكن لاحدهما دون الآخر حكم
له وان امكن منهما عرض على القايق **فصح** اذا اجتمعت عليها
عدتان متفقتان لشخصين بان طلقها ثم وطئها تكفيها الاخيرة
ولارجعة الا في بقية الاولى وان كانت احدتهما بالحمل فتكفيها

الحمل

الحمل وله الرجعة الى الوضع وان حدث الحمل وان كانت امن
شخصين ان طلقت في عدة الشبهة او وطئ المطلقة با
شبهة فدم الحمل وان لم يكن فعدة الطلاق وللزوج الرجعة
في عدته ولها ينقطع عدته ويتشرع في الشبهة ولا يستمتع بها
الى ان تنقضي **فصح** اذا خالط الزوج الرجعية لم تنقض العدة
ولارجعة الا في الاقراء والاشهر ولو نكح معدة على ظن
الصحة انقضت عدتها بالوطئ لا بالعقد واذا راجعها ^{طلقها} ثم
وجع حايلا استأنفت العدة وان لم يصبها او كانت حاملا و
طلقها بعد الوضع والا بالوضع ولو خالغ الميسوسة ثم جدد

نكاحها ثم طلقها استأنفت ان اصابها والا قبني **فصل** تعد

الحرة عن وفاة الزوج باربعة اشهر وعشرا والامة نصفها ^{يستوى}

فيها الصغيرة والممسوسة وذوات الاقراء وغيرها والحامل

بالوضع كما متروا امرأة الصبي الذي لا ينزل ومموج تعد بالا

شهر لا بالحمل والرجعية ينتقل الى عدة الوفاة لا البائنة واذا

طلق احدي امرائيه ومات قبل البيان اعتدتا عدة الوفاة ان لم

يدخل بواحدة او كانتا ذوات اشهر او من ذوات الاقراء وكان

الطلاق رجعيا والتفاطع الاجلين من عدة الوفاة والطلاق

وزوجة الغائب لا تنكح حتى يتقن موته او طلاقه فان نكحت

قبله

قبله فحكم الحاكم بنقض وان بان موته صح ويجب الاجداد في عدة

الوفاة ويستحب البائنة وهو ترك التزيين بلبس ثوب مصبوغ

للتزينة والتخلي بالذهب والفضة واللاط والطيب في البدن

والثوب والطعام ولا تنكح بالامثد المحض ايضا وجاز لو مد

نكح الحاجة ولا تستعمل الاسفيداج والدمام والخطاء ونحوه

فصل والمععدة ولو عين غير الطلاق تستحق السكنى فتلازم

مسكن الفراق فان كان لها فلها تطالب بالاجرة وان كان ^{جدا} مستأ

او مستعارا لم تنتقل حتى يرجع المالك واذا رجع ولم يرضى بالجرة

تبدل نفك الى غيره ولا يصح بيعه الى انقضائها الا اذا اعتدت

بالاشهر وان كان خيباً فلها ان لا ترضى به وان كان نفيساً
قله ان ينقلها الى ما يليق بها ولو اذن لها في الانتقال الى مسكن
او بلد اخر ثم وجبت العدة في الطريق بقدر في الثاق وان لم
تنقل بعد او انتقلت بغير اذنه ففي الاول ولو اذن لها في سفر
الحج او التجارة ووجبت العدة في الطريق تخيرت بين المضي
والعود فان مضت وجبت الانصراف بعد قضاء الحاجة لتقدي
البقية في المسكن وكذا منزل البدوية وبيتها من شعر وغيره
ويصدق في قوله ما اذنت لك في الخروج او اذنت لفرض كذا
وقالت بدحولتي اليه وللزوج ان يدخل المعتدة ان كان

في الدار

٨٧
في الدار محمولها من الرجال مميّزاً او محموله من النساء او زو
جة اخرى او جارية او يكون مرافقاً مكنها في الدار كالمطبخ
والمستراح والمرق منفردة وليفلق ما بينهما من الباب ولا يكون
مترادفاً على الاخرى **فصل** في الاستبراء ونحوه الاستمتاع
قبله ووطي المسبية نحو الملاك في غير زوجته بارت او
بغيب او قالت وغيره ولو من امرأة او صبغ وبزوال الكتابة
والردة للاحرام وجزا قبل القبض ان حصل بغير الهبة وان
كانت مزوجة او معتدة استبرأت اذا زالت المحرم وبزوال
الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم يكن مزوجة

بالاعتناق او بموت السيد ولو استبرأت قبل ذلك ولليجوز
تزوجها من غير قبله والاستبراء هو حامل او شهر فذوات
الاشهر ووضع حمل غير المشترأة وصدق في قولها حضرت و
السيد في قولها له اخبرني بنام الاستبراء وولده يطاك مورث
وانما نصير الامة في اشباب الوطى فان استبولد لزمان الامكان
وان ادعى الغول لحقه لان ادعى الاستبراء فان انكرت حلق
وتكفيه ان الولد ليس منه ولا يخلق ان انكر الوطى وادعته
والاستلاد **كتاب الرضاع** قال الله تعالى واما نكح اللافق
ارضعكم الابه لا يثبت حرمة الرضاع الا اذا وصل الى معدة

٨٨
صحتي لم يبلغ حولين باليقين او الى دماغه لان حقن
به خمس دفعات **نص** من ينفصل انثى بلفت سبع سنين
في حيوتها او ما حصل منه كالاطم ونحوه او خلط بغيره وان
غلب الخليب ان شرب كته ولولها عن الامتصاص وعاد
في الحال او تحول من ثدى الى ثدى او حلب دفعة واجتمعا
او بالعكس فوضعة **نص** نصيب المرضعة ام الرضيع واباؤها
من النسب والرضاع اجداده وامهاتها جداته واولادها
من النسب والرضاع اخوته واخوانته واخواتها واخواتها
اخوانه وخالاته والفحل الذي منه اللبن اباه وابوه جده

وعلى هذا القياس انما ينسب اللبن الى الفحل بانساب ابوي
الذي نزل عليه اللبن فان نزل على الورث نزلوا المنفى لا ينسب
اليه ولا ينقطع نسبه عنه حتى ينقطع حمل من غيره ولو ار
ضعت خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة كل بلبنة صغيراً
مرة يصير اباً له ولم يصرن امهات له لانهن وحرمن عليه
فانهن موطوات ابيه ولو ارضعت خمس بنات او اخوات
لا يثبت حرمة **فصيح** من تحته صغيرة فارضعتها امه
او اخته انقطع نكاحها ولها نصف المسمى وله على المرضعة
نصف مهر المثل ولو ارضعت وذات اللبن نائمة فلا غرم

عليها

عليها ولا ينسب للصغيرة ولو ارضعتها ام الزوجة الا نحو ان
قع نكاحها ما ولد ~~لها ما شاء~~ ومهر الكبيرة ان لم يرد
بها كالصغيرة والا ولها تمام المسمى وله تمام مهر المثل على
المرضعة واذا نكح المطلقة صغيراً او ارضعته بلبان ^{المطلق}
حرمت عليه لانها زوجة الصغير وقد صار ابناً له وعلى
الصغير لانها امه وزوجة ابيه وكذا الزوج مستولداً ^{ته}
من عبده الصغير وارضعته بلبانه ولو كانت تحته كبيرة
وثلاث صغيرات فارضعت الكبيرة الصغير بلبنه حرمن جميعاً
ابداً وكذا ابلين غيره ان دخل بالكبيرة والا فان ار ^{ضعتين}

معاني الخامسة انفسح نكاح الكلاوي الكبرية ابدأ وموتبا

انفسح نكاح الاول وكذا نكاح الاخرين عند ارضاع ^{لثة} النسا

وكذا لو كانت صغيرتان فارصعتها اجنبية عن الترتيب **فصل**

لو اقتر رجل وامرأة برضاع بينهما لم يجز النكاح وينفسح

بتوافقهما عليه ولها مهر المثل ان دخل بها وبدعواه ولها

نصف المسمى وجميعه ان دخل بها وان ارضعته صدق باليمين

ان نكحت برضاها والاصدق ولا يتطالبه الا بمهر المثل

ان وطئ ويخلق منكر الرضاع على نفى العلم ومدعيه على البت

واعمايئب الاقارب بالرضاع بشهادة رجلين والرضاع

برجل

9
برجل وامرأتين ايضا وكذا اربع نسوة لا بالمرضعة وحدها

ويقبل مع غيرها وان قال ارضعته ان لم يتطلب اجرة ويد ^{سوي}

الشاهد الوقت والعدد وصور اللبن الطي جوفه ويعرف

تارة بمعاينة الحلب والايحار وتارة بالتقام الشدى وامتها ^{صها}

وحركة الحلقوم بالازدراد ان علم انها ذائب **كتاب النفاق**

قال الله تعاو على المود له زفر من وكسوتهم بالمعروف

يجب بالتمكين بعرض نفسها على الزوج وان كان صغيرا

لان كانت صغيرة وبعرض الوطى المراهقة والمجنونة

وبعرض القاض والقائب بعد ان كتب الى حاكم بلده ليعلمه

وَمِنْ أَعْيَانِ الْأَقْبَامِ

ومضى زمان امكن الوصول اليها صبيحة كل يوم على المكين
مد مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم وعلى
من يرجع الى المسكن لو كان بمدين مد ونصف وعلم من
لا يرجع مدان ان لم تاكل معه على عادة حبان غالب
البلد ولها ان تعاض غير الخبز والاديق ومونة الطحن
والخبز ومن اللحم وغالب ادم البلد وان لم تاكل معه في العادة
ما يقدره القاض ويتفاوت بين الموسر والمعسر ويختلف
باختلاف الفصول ويجب الكسوة ايضا على الكفاية قميص
وسراويل وخمسة جبة في الشتاء من قطن وكتان وحرير

بالعادة

ابو حنيفة

ون ايكيا

بولرد

عورت

ركن

ود

وجدر

جنجيس

تدر

ه قولر

ه باشه

من

بالعادة في مثلها ومكعب ومخدة وما تفرشه للقعود عليه
كولية اوليد او حصير وفراش النوم ولحاف يدفع البرد
في الشتاء وما تنتظف به كالمشط والدهن وما يفسله الراس
واطرتك الدفع الصنان واجرة الحمام بالعادة ومن ماء
الغتسال عن الجماع او النفاس لا الحيض والاحتلام والالت
الاكل والشرب والطبخ ونهية مسكن يليق بها ملك او
مستعار واخدا من الحرة التي تخدم نحوه او امة له ومستأجرة
او بالانفاق على خادمتها التي معها مدا من جنس طعام
المخدومة بالادام والكسوة اللاتي يبق بها على المعسر والمتوسط

ومد أو ثلث على الموسر وما ترفه إذا كثرت سخرها والواجب
في المسكن الامتناع في غيره التملك ويسلم الثوب في اول
الصيف واول الشتاء ولومات في الفصل فلا استرداد
ولو تلفت من غير تقصير منها فلا ابدال وتصيدينا
في ذمته ان لم يكسها ويسقط النفقة بالاكل معه وبالنشوز
وان كانت مراهمقة او مجنونة بان امتنع عن الوطى لغير
عبالة او مرض يضر بها والزفاف والاستمتاع او خرجت
بغير اذنه في غيبته لان خرجت الى بيت قريب لزيارة او
عبادة مريض ولان خافت عن سقوط المنزل ولو عادت

الى الطاعة

١٠٤٠
١٠٤٠
١٠٤٠

الى الطاعة والزوج غايب رفعت الى الحاكم ليفعل كما امر ولها
النفقة اذا احرمت ولو يغير اذنه ما لم يخرج فاذا اخرجت
ولم يكن الزوج معها فلا نفقة لها كان ساوت في حاجتها
وله منعها من صوم التطوع وقضاء الصوم غير مضيق فان
ابت فناشرة لا من اداء الرواتب والفرايض اول الوقت ^{تستحق}
الوجعية غير مونة التنظيف والباينة الحاملة النفقة الى انقضاء
العدة ومع الحامل فلا تجب على الواطى بالشبهة والنكاح الفاسد
ويقدر كماله النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا اظهر
لا تؤخر الى الوضع ولا يسقط بمضي الزمان **فصل** اذا عجز الزوج

عاجز
مريض
تجاهل
بأمر
بأمر

عن نفقة المعسر والادام والكسوة والمسكن وكذا المهر
قبل الدخول كسبا ومالا فلها ان تصير وتكون ديناً في ذمته
وان تطلب الفسخ وان تبرع متبرع فان ثبت عند القاض
فمهله ثلثة ايام فيها ولها الخروج لتحصيل النفقة وعليها
العود ليلاً الى منزله ثم ان لم يسلم نفقة الرابع ينفق القا
صبيحة نكاحها او ياذن لها فيه ولو سلم نفقة الثالث
وعجز في الرابع تبني ولو وضيت باعسار الزوج النفقة لا ^{لمهر}
لا يسقط حقها ولا فسخ ان امتنع مع اليسار وغاب ماله ^{لي}
مادون مسافة القصر او كان موثراً في الغيبة ولا لوطي فسخ

الصفيرة

الصفيرة والمجنونة ولللسيدان رضيت الامة وله ان
لا ينفق عليها حتى ينفق **فصل** يجب على من فضل عن قوة
يومه وعياله النفقة على الكفاية لكل اصل وفرع لاشي له
ولا كسب وكلف يبيع ما يباع في الدين والكسب على الكسب
ولا يصير ديناً الا ان يفرض القاض او ياذن له في الاستقلال
لغيره او امتناع يكلف اولاد الفرع الاقرب ثم الوارث ثم تزوج
وهل يتفاوت بتفاوت الارث فيه وجهان ثم الاب ثم ابوه
الاقرب فالاقرب ثم الام ثم الاقرب من الاجداد والجدات
ثم الوارث منهم ثم يوزع وفي الاخذ يقدم من يقدم في الاعطاف

تبرع

والام على الاب وتحت على الام ان ترضع ولدها البتاء وبعده
ان لم توجد اخرى وكذا على الاجنبية لو تعينت وان وجد
غيرها فان كانت في نكاح ابيه فله منعها فان توافقا و
طلبت اجرة المثل فمضى او ط ان لم يتبرع اجنبية او ترضى بما
دونها **فمنه** الحضانة هي القيام بحفظ من لا يستقل بامر
وتربيته والاوثان او طي بها والاوط الام ثم امهاتها المد
ليات بالاناث القوي فالقوي ثم الام الاب ثم امهاتها المد
ليات بالاناث ثم ام اب الاب كذلك ثم الاخت للابوين
ثم للاب ثم للام ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخوات والاخوة

ثم

ثم العمة كما سبق ويثبت لبنت الخالة وبنت العمدة دون
الجدة التي لا ارث لها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب
العصبات للخال وابن العمدة واب الام فان كانت صغيرة
في حديثي لا تسلم الى ابن العم بل الى بنته او امه يعينها
فان اجتمعوا فالام او ط ثم امهاتها والاب او ط من جدة
تدلى به ومن الخالة والاخت للام وقدم الاصول على حواش
النسب فان فقدوا قدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنا
فبالانثى ثم بالقربة فان تدافعوا فعلى من عليه النفقة
وشروط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل

والحوية والعدالة وارضاع الولدان كان لها لبن ولو نكحت
اجنبياً لا عمر الطفل وابن اخيه وابن عمه بطل حقتها ولو
غابت الام وامتنعت انقلت الى الجدة ومنهما اسلمت الكافرة
او افاقة المجنونة او عنتت الامة او حسنت الفاسقة عادت
الحفازة وتخير المميز بين الام والاب والجد والاخ والعم
والام والاخت او الخالة ولو اختار احد طرفي الاخر حول اليه
ولو اختار الاب لا يمنع من زيارة الام وله منع الا نكح ولا يمنع
الام من دخول عليه للزيارة والام اول بالتمريض فيرضى بدخولها
في بيته او ينتقل اليها وان اختار الام او غيرها واحد يكون

عندها

عندها والذكر في النهار عند الاب يؤدبه ويسلمه الى المكتب
او الحرفة والانتى تزورها الاب على العادة وان اختارها
اقرع ويكون مع الميم اذا سا في الاخرى حاجته ومع الاب ان
كان لنقلة الآذاسا في الطريق او المقصد مخوفاً وسائر
العصبات كالاب والانتى لا تسلم الى ابن العم بل الى بنت له
ترافقها **فصل** في بيع السيد نفقة رقيقه مدبراً او مستولداً
وكونه على الكفاية من غلب قوة المالك وادامهم وكسوتهم
في البلد ولا يكفي ستر العورة والاوطان يناوله مما يتنعم به
سماً اذا عالج الطبخ وسقطه من الزمان ويبع الحاكم مال السيد

عندها

فيما ثم يأمور ببيعه او اعناقه وله اجبار امته على ارضاع
ولده منهما الا غيره ان لم يفضل عن رتي ولدها وعلى الفطام
قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا الارضاع بعدها
والحقه حق التربية فليس لاحد الا بيمين الفطام قبل الحولين
الا برضاء الاخر والارضاع بعدها الا برضى الاخر ولكل الفطام
بعد الحولين ولا يكتفى عبده ما لا يطيق وجاز بان تقوما
ضرب خراج عليه يوديه كل يوم واسبوع ويجب عليه خلق الد
واب وسقي بالاعمار العقار فان امتنع اجبر السلطان على
البيع او العلق او الذبح في الماكول وغير الماكول بتعيين اوليائ

ولا يجلب

ولا يجلب بحيث يضرب بتاجها **كتاب الجراح** قال الله تعاكب
عليكم القصاص في القتل الا به اذا لم يقصد الفعل كان سقط
على صبح او من اصابه كان رمى حجارة او شجرة وقتل انسانا فهذا
خطا وان قصدتها والفعل مما لا يقتل غالبا فثبته عمد والّا
فعمد متفلا كان او جارا فيجب القصاص وكذا اذا احبسه و^{منعه}
من الطعام والشراب والطلب مدة يموت فيها مثله غالبا
او كان جوع او عطش سابق ويعلمه الحابس او غرزة ابرة
في مقتل كدماغ او حلق او غيره وتورم الموضع وبقي متألما
الى ان مات وان لم يظهر اثر ومات في الحال فثبته عمد

والقوز في جلدة العقب وما لم تؤلم لا انزله والتسبب كما لمبا
شرة فيجب القصاص على المكرة وابن بطن المكرة صيدا او كان مرا
هقا اذا عمد الصبي عمدا ان اكره على قتل نفسه او القتل زيدا
او عمرا وان اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطاء وعياشا
هدى موجب قصاص اذا رجعا وقالان نهد نالا ان قال الوطى
علمت كذبها وعلم من اضاف صبيا او مجنوننا بطعام مسموم وان
اضاف مكلفا ولم تبين له اودت السم في الطعام يجب الدية
وعلى من القى في مغروق من لايحس السباحة او مكثوا في زمنا
وان امتنع منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلاص من النار

وبعاض

٩٢
وبعاض نوح او موج فشبه عمدا وعلى المردى والقائد دون
الحافر والممسك وعلى الملقى الذي قد بنصفين دون الملقى من
الشاهق وعلى الملقى في مغروق فالتقمة حوت لان لم يكن مغروقا
فالتقمة وعلى المكرة ايضا لان قال اقتلني والا فقتلك فقتله
فلا قصاص ولا دية ايضا فان كان احدهما كفو المقتول
دون الاخر كان اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما ختق
القصاص بالكفو **فصل** اذا وجد معا فعلا من مزهقان
من شخصين فهما قاتلان وان ترتبا فقاتل الاول ان انفأ
الوحركة المدبوح بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة

الاختيارية ويفور الثاني والا فان كان الثاني مذفادون الا
ول كالحق بعد القطع والقائل الثاني وعلى الاول القصاص في
العضو والمال وان كان غير مذفق فهما قاتلان وعلى قاتل
المريض القصاص وان صار عيشه عيش المذبوحين وكذا
على قاتل من عمده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنة قاتل ابيه
او كافرا في دار الاسلام بان كان عليه زى الكفار فبين خلا
وفي دار الحرب لا قصاص ولا دية وشرط وجوب القصاص ان
يكون القاتل معصوما باسلامه او جنسية او امانه في دار الحرب
والموت وكذا الزاني المحصن ان قتله مسلما وان يكون

القائل

القائل مكلفا ملتزم بالاحكام كالذمي والسكران لا الصبي و
المجنون والحربي ولو قال كنت صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن وعرف له جنون ولو قال انا صغير فلا قصاص ولا تخليف
فصل لا يقتل المسلم بذمي ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وابن
اختلفت ملتا هي اومات بعد الاسلام الجارج كالعتق وحينئذ
يستوفيه الامام ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي لا بالعكس
ولا سحر بارقيق ولا من بعضه حتى وبعضه رقيق بمنله ولا عبد
مسلم بخرمى ولا بالعكس والقن والمدبر والمكاتب وام الولد
اكفاء ولا الاصل بفرع ولا الاب الرقيق بعبد ابنه ولا ابنه

ولده كزوجة ابنه او زوجته وله منها ولد ولو قتل احد
اخوين الاب والآخر الام معاقبة الاستفاء من خربة ^{عنه} و
ولو ارث الاخوان يقتص منه وكذا لو قتل مرتبا ولم يكن الر
وجته باقية بينهما والافج على الاخر دون الاول **فصل** قتل
للمجموعة بواحد وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا ان توا
طوا عليه وللوط ان يقتل بعضا وياخذ حصة الباقيين
من الدية ويوزع على عدد رؤسهم وسقط عن الكل ان كان
احدهم مخطبا لا عن شريك الاب والحري قتل العبد والمسلم
في الذم والحري في المسلم والحراج قصاصا والقاطع حد او دافع

الصايل

الصايل وقاتل النفس كان داوى الجروح نفسه بسم علم انه
يقتل غالبا لان جهلا وكان السم مذففا ولم يقتل غالبا
ولو جرح جواحتين احد على خطأ او حربيا او مرتدا فاسلم
فجرحه ثانيا فلا قصاص واذا قتل واحد جماعة معاقلة بن
خروج وعنه ومرتبا بالاول وللباقيين الدية **فصل** ^{ضمنان}
ان جرح عبده فاعتقه او مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات
بالسراية ولو اسلم قبل الاصابة تجب دية مسلم مخففة
على العاقلة ولو جرح مسلمة ثم ارتد ومات بالسراية
لا يجب الاقصاص وتجب الجوارحة ان كانت مما يجزى القصاص

كقطع اليد عمدا ويستوفيه قربة المسلم او اقل الامرين من
ارشها ودية النفس ان كانت مما توجب المال فان عاد الى الاسلام
لا يجزى القصاص وتجب كمال الدية ولو جرح مسلم ذميا فاسلم
او جرح عبد افعتق نهمات بالسراية فلا قصاص وتجب دية حر
مسلم وقد رقيت للسيد والزيادة للورثة واذا قطع احد
يدى عبد او فقا احدى عينيه فعتق ومات بالسراية فللسيد
الاقل من كمال الدية ونصف القيمة ولو جرحه احوان بعد
العتق ومات بالسراية الكل فالقصاص عليهما دون الاول
ان كان حر **فصل** في القصاص في الاطراف والجراحات

اذا كان

٩٩
اذا كان عمدا محضاً عدواناً ومن لا تقبل به الشخص لا يقطع
طرفه بطرفه ويقطع ايدى باليد الواحدة اذا اشتركوا
في القطع وتجب القصاص في قطع بعض المارن والاذن والبن
لم يبين وفي الموضحة ولو في غير الرأس والوجه وهي التي
توضع العظم ولا تجزى الهاشمة ما بهشم العظم والمنقلة
ما ينقل العظم والمأمومة ما يبلغ امرؤا رأسه وهي خريطة الد
ماغ والدماغ ما يخزق الخريطة والحارصة ما يشق الجلد
والدامية ما يدمى موضعها والباضعة وهي ما يبيض اللحم
يقطعه والملاحة وهي ما تنفوس في اللحم ولا يبلغ الجلد

بين العظم واللحم والسمحاق ما يبلغ الجلد بين اللحم والعظم

فصل في القصاص في قطع المفاصل حتى في اصل الفخذ والمنكب

ان امكن بلا اجافة وفي فقا العين وقطع الاذن والحنك

والمارن والثفة واللسان والذكور والاشين والشفرتين

والايتين لا في كسر العظام بل له ان يقطع اقرب مفاصل

اليه وياخذ الحكومة للبلية ولو اوضع راسه وهشتم اوضح

واخذ خمس ابد ولو اوضع ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع

الكوع لا يمكن من لفظ اصابعه فان بادر عزرو ولا غم وله

الکوع قطع الكف وان كسر العضم وابان فله القطع من المرفق او

امام اعلى
مذهبي
رضلري
طه دير
ارت
الملكدر
له اولو
كوع
ر مقدر
فرضلر
تنشاق
فرضلر
جيسى
جيسى
بج
بج
بج
بج

وياخذ الحكومة للبلية كما تم وتجب القصاص في البصر و

السمع والبطش والذوق والشعر بالسراية لانه اجسام كان

قطع اصبع افرى الى الكوا او الى اصبع اخوى **فصل** لا

يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة

بالوسطى وبالعكس ولا اذنة بغيرها ولا اصبع زائدة برؤية

في غير محلها ويراعى قدر الموضحة في الطول والعرض ولو اوضح

جميع راسه ورأس الشاج اصغرا لانه من الوجه والقفأ

بل ياخذ قسط البلية من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها

ويتم الناصية من الراس ان وضع جميع الناصية وان كانت

والقفا

وياخذ
بج
بج
بج
بج

البت ش و
ها ف

ذكر الفحل بذكر الحصى والعين ويقطع انف الصحيح بالاختصار
واذن السمع بالاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء
للسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص ان
قلع وفي سن صغير لم يتغير اذا بان فساد المنبت ولا يستوفى
في صغيره واذا عادت سن المتغير لا يسقط القصاص **فصل** ان
نقت يد الجاني باصبع فللمجني عليه دية اليد او قطعها و
ارش الاصبع وان نقت من المجني عليه فله دية اربع و
حكومة منبت واحدة او لفظها وحكومة الكف ولا يقطع
سليمة الاصبع بكف بلا اصابع وبالعكس للمجني عليه قطع و
دية

اكبر فالاختيار في موضع ما يوضع الى المشجوج ولو زاد
في الموضحة على حقه بج القصاص في الزيادة فان اخطا
بج اشرا كامل فلو اشترك جماعة في موضحة يوضع من
كل مثلها **فصل** لا يقطع الصحيحة بالسلا، وان رضى الجاني
ولو خالف لم يرفع قصاصا وعليه الدية وان سرى فعليه
القصاص ويقطع السلا، بالصحة الا ان يقول اهل البصر
ان الدم لا ينقطع ويد السليم ورجله بيد الاعسر ورجل
الاعرج لا سليمة الاظفار بعد يمتها والذكر كاليد والسلا
منقبض لا ينسبط او عكسه ولا ارث لا ينتشار وعدمه لا يقطع

ذكي

الاصابع ولو كانت في يده اصبعان شللاً وان فله لفظ
الثالث السليمة ودية اصبعين او قطع يده فانعابها ويهدق
الولى اذا ادعى حيوته الملقوف المقدود او الموت بعد انما
قطع يديه ورجليه وامكن او بسبب اخو ديتين وقال
الجاني مات بالسراية وعلى دية او ادعى الموت بالسراية قطع
يده عليك دية احدى يديه وقال الجاني مات بسبب اخي
وعلى نصف الدية والجاني اذا ادعى نقصاً خلقياً في عضو
ظاهر كاليد والعين واللسان والجنين عليه في غيره و
في قوله رفعت الحاجبين الموضحين بعد الاندما^ل و

ثلاثة

ثلاثة اروسين ان طال الزمان فان حلق لا يثبت الا اشارة
نحو القصاص يستحقه جميع الورثة كالميراث وينتظر
حضور الغائب وكما لغير المكتوف وتحبس القاتل ويبرع
ان تزاحوا فان خرجت العاجز استتاب وان بادر واحد
فلا قصاص ان كان قبل عفو البعض ونصيب الباقيين من الدية
في التركة للجاني ويقتصر المستحق باذن الامام وعز ردونه
فان كان اهلا له فوضا اليه وقصاص النفس لا الطرف فان
اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيره ما عدا ما عزر ولم
يقول وخطا^ل عكس واجرة الجاني لا على الجاني ولا يؤخر غير

الحامل

ولو في الحرف فانها تحبس ولو بدعوها في النفس والطرف الى

ان توضع اللباء ثم الى الفظام او وجد ان موضوعة ويقضى

مثل فعله وبالسيف ان عدل اليه المستحق او قتل سحر او

سقى خمر او لواط اربعة او قطع يد من نصف الساعد و

يزاد في تجويعه ان لم يمت بمثله وان مات بسراية ^{ضحة} مو

او قطع يد فللوط مثله ثم ينظر السراية او جز ولو اقتصر

من قطع يد ثم مات المقتوع بالسراية فللوط ان يحرق قبته

او يعفو وياخذ نصف الدية وفي يدين ان عفى لادية له ^ن

فان الخاف من القطع فلا شيء وان ما ناكفى الا ان يموت الجاني

اولا

١٠٢
اولا فللوط نصف الدية في تركته ولو اخرج اليسار من عليه

فخاص اليمين بقصد الاباحة فمهدرو ان قال ظننت اجزاء ^{ها}

عنها وقال القاطع عرفت انها اليسار وانها لا تجزي عنها

او قال كل ظننت اليمين وجب دية اليسار بقى فخاص

اليمين **فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل عنه

وللوط العفو عليها مستقلا وعنهما العفو على غير جنسها

يصح ان قبل والا فلا يسقط القود وجاز الصلح على ديتين

والمجور عليه بفلس او سيفه ان عفا على الدية او اطلق نفذ

كغيره **فصل** المالك لا امره اذا قال اقطع يدي فقطع ويري

او قال اقلني فقتله فلا ضمان ولو قطع عضو فعني عن
موجبه ثمرات فلا قصاص وتجب الزيادة على ارض العضو
التمام الدية وان عفي عما سجدت وكذا ان سوي الى عضو
اخر ضمن السراية واذا استحو قصاص النفس بقطع الطرف
فعني عن النفس سقط عن الطرف لا بالعكس ولو قطع ثمة عني
عن النفس فسوي بان بطلان العفو وان وقع صح ولم
يلزمه للقطع عني ولو اقتصر الوكيل جاهلان بالعفو فلا تود
وعليه الدية لا على العاقلة ولا يبرح ولو نكح امرأة على
له عليها سقط فان طلقها قبل الدخول يبرح بغير ارض

صلى
صلى

الجناية

مسألة
١٠٢

الجناية **كتاب الدية** قال الله تعاودية مسلمة على
اهله دية المسلم ماية ابد على العاقلة موجلة خمسة عشر
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون و
عشرون حقة وعشرون جذعة في الخطاء ومثلثة ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفه في الحرم والا شهر
الحرام وهي ذوات القعدة وذوات الحجية والحرم ورجب والمحرمان
في شبه العمد ومثلثة ومججلة على الجاني في العمد ولا يؤخذ
معيبة ولا مريضة الا برض المستحو والخلفة الحامل بقول
اهل الخبرة ولو قيل خمس سنين ويؤخذ مما ملك ثمة من غا

ابلا البلاد او قبيلة نزار قرب البلاد ثم قيمتها من غاب نقد
البلاد ودية المرأة او اطرافها وجراحاتها والخنثى المشكل
نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلثها ودية
المجوسي ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك يفظل فيها
وتخفق وعبد الاوثان والشمس اذا دخل احدهم رسولا
لم يتعرض فان قتل تجب دية المجوسي ومن لم يبلغه دعوة
الاسلام ان تمك بدين لم يبدل فدية دينه والا فدية
المجوسي **نصف** في الموضحة من الراس والوجه نصف عشر
الدية وهي خمس ابل وكذا في الهاشمية وياضح عشر وفي
المنقلة

شمس

خمس عشرة وفي المامومة ثك الدية ولو اوضح واحد وصفتها
ونقل ثك وامرابع فعلى الاول القصاص او خمس من الابل و
على الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع ثمة ثك الدية
ولا مقدر فيما قبل الموضحة لكن ان عرف قدر من الموضحة
وجب قطه من ارشها ولا في جراحات سائر البدن وفي
الجايفة النافذة الى جوف كاه الدماغ والصدر ثك الدية
ويتعدد ارش الموضحة ان تعددت وبيع بينهما الجلد واللحم
او نزل من الراس الى الوجه او اوضح بعضها عمداً وبعضها
خطأ او اوسع غيره وكذا الجايفة ولو نفذ سنانا له راسان

الاجوف فهما جايفتان وكذا الخرج من الظهر ولا يسقط ارش

الموضحة والجايفة بالاندمال **فصل** في اليد في الاذن وان

استحقت اي يبت ثم على قاطعها الحكومة وفي احديهما

النسق وفي بعضها قسطه وفي فقاء العينين وفي واحد النسق

ويكمل في الاحول والاعمش وفي ذات بياض ينقصوه القسط

فان لم ينضب فالحكومة وفي الاجفان الاربعة وفي الواحد

الربع وجفن الاعمى كغيره وفي المارون الخالي عن عظم وفي الوترة

وكلا طرف الثلث وفي الشفتين السائر للثة الى الشدقين و

في احديهما النسق وفي لسان الاغوش الحكومة وفي قلع كل

من الذكر الحو المسلم او كس ما ظهر منه خمس ابد وان قلع

كلها او نقصت منفعة بالتحريك وان بطلت فالحكومة كما

الشاغية وفي سن صغير لم يشغل الارش ان فسد المنبت لا

ان مات قبل تبين الحال ولو عاد سن متغور بعد اخذ الارش

لم يترد وفي اللحيين بارش الاسنان وفي احديهما النسق

وفي اليد بان قطع الاصابع او الكوع ومن المرفق والمنكب مع

الحكومة وفي كل اصبع عشر ابد وفي كل اظفة ثلث العشر ومن

الابهام نصفه وفي حلماتي المرأة ومن الرجل الحكومة وفي الذكر

ويكمل في الصغير والفتى وفي الحنفة وبعضها قسطه وينب

اليها كالمارن والحلوة وفي الانثيين والاليتين للشرفين
على استوائ الظهر والفخذ وفي سفوف المرأة وفي الرجلين
كاليدين وفي سلخ الجلد حيث بقي فيه حيوة مستقرة وحر آخر
رقبته وفي ازالة العقل مع ارشاحه وحكومتها وان
انكر الجاني زواله نظره الخلو ان لم ينتظم افعاله واقواله
وجبت بلا تخليق وفي ابطال السمع ومن احديهما النصف
وان بطل بقطع اذنيه فديتان وان انكر الجاني زواله صيغ
في الفعلة فان اترجم كذب والآحلق واخذ الدية وان نقبي
منها وعرف قدره فقسطه والآف الحكومة ومن احديهما

صحت

١٠٢
صحت وضبط مدى السماع الصحيحة ثم صحت الصحيحة وضبط
امدى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت وفي ضوء العينين
ولا يزيد بفقاهها وان انكر روجع الى اهل الجوة او امتحن
فان نقص فكما في السمع وفي ازالة الشمر وفي ابطال الكلام وان
لم تكن بعض الحروف بغير الجناية وبعضه بجناية وزع
على ثمانية وعشرين ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه او ربه فذهب نصفه او بالعكس وجب نصف الدية وفي
ابطال الصوت ومع حركة اللسان ديتان وفي ابطال الذوق
ويوزع على الحلاوة والحاموضة والمرارة والملوحة والعذوبة

وفي نقضه الحكومة وفي ابطال المضع وفي الامناء وفي قوة الجبل
وفي ذهاب الجماع وفي افضاء المرأة برفع الحاهو جزين الد
ومدخل الذكر وليس للزوج وطبها ان لم تحمل الابه وغير
الزوج لوزال بالبركة بغير الجماع لزومه ارشها وبه مكرهه
او يشبهه مهر المثلها ثيابا وارش البركة ولا شيء على الزوج
بالجماع وان زال بغير الجماع وفي البطش وفي المش وفي نقض
نهما الحكومة وان ذهب بكسر صلبه مشيه مع منية او جاعه
فديتان ويدخل ارش الجنائيات في دية النفس اذا مات منها
او الجاني
او جزى في رقبته قبل الاند مال لان اختلاف في الخطاء والعهد

فصل

فصل في بيان مقدار دية الحكومة جز من دية النفس بنسبه
نقصان الجناية بعد الاند مال عن قيمته لو كان رقيقا فان
لم يسبق نقض نظر الى ارب نقض قبل الاند مال وينقص الى اكبره
جتها من ارش العضو المجروح فان لم يكن له مقدار فعن
دية النفس ويضمن الرقيق بالقيمة وجراحاته بما نقص منها
ان لم يكن للحرفيها مقدار والا فيقدر فيه والقيمة كالدية فعلى
قاطع ذكره وانثيه قيمتان فصل اذا صاح على صبي غير مميته
على طرف السطح والبيت او اشترى عليه السلاح فارتعد فسقط
او بعث الامام الى امره ذكوت بسوء التحض فاجتهدت

حينها فنعماً او تبع انسانا بسبق وقوع بلا قصد في ملك
او الخندق به سقوا وسلم صيا الى سائح لتعليم السباح
ففرقا او تلقى نفس او مال في بئر حفره عدوانا كان حفر
بغير اذن الشريك او في شارع ضيق يتضرر به الناس او لمصلحة
نفسه بغير اذن الامام و جاز لمصلحة العامة كما المطر والحفر
في المسجد لا في ملكه او في موات كفي الشارع او حفر بئر في الد
هلين فدعى انسانا فتردى فيها او خرج جناحاً او ميرا بيا
الى الشارع ونجوز ذلك بحيث لا يتضرر به الناس فان كان
بعضه في الجدار وسقط الكل وجب نصق الضمان وان سقط

الخارج

الخارج فكله او طرح قمامات البيت في الطريق او امانا جداره
اليه لان بناءه مستويا فسقط واين تمكن من صلاحه ورفع
من الطريق ولا ان وضع صبيحة مبيعة فافتتسه البيع ففهم
اذا تعاقب سببا هلاكه فالحوالة على الاولي كان حفر متعديا
ووضع الخرجي افتتس به نذوق في البير فان وضعه غير
متعد فالضمان على الثالث ولو وضع متعدي حجري او اخوان
حجر افتتس بهما انسانا ضمنوا ثلثا ولو دحرجه متعدي به نذر
فتتس به اخر فضمانه على المدحرج ولو نقتس بنايم او قاعد
او واقف في الطريق ويهلك او احد في فلا ضمان ان كان ^{سعا}

مذهب
ریزاش
ازک
شرد
ن طها
تحریم
ی الجند
ر
اوط
ساک
سی
سک
ایک
اوج
۲۵۴
۲۵۵
۲۵۶
۲۵۷

والا فیس در القاعد والنایر وعلی عاقلته مادیه الماشع وپهدر
الماشع وعلی عاقلته دیه الواقف **فصل** اذا اصطدم شخصان
وما تاسقط نصف دیه الكل وعلی عاقلته نصف دیه الاخری
مخففة ان لم یقصداه ومغلظة ان تعمداه وان كانا راكبین
وتلقی الدابتان ایضا فنصف قیمه كل دابة فی تركة الاخری وعلی
كل واحد كفارتان واربع كفارات ان القتال جنین الاخری
وكذا حکم الصبیین والمجنونین ان ركبا اواركسها ولیا
ها وفضولی لا یهدر شیء بضمن الكل علیه وپهدر العبدان
والسفینتان كالدابتین والملاحان كالراكبین وان كان

ما فیها

سقطت بران شاه سواران من درویش
سای غم خور هر یک یسوی در مالک ودر دلش
مارا برسان خندل وپس مانده ام از
شاهانه رسم

ما فیها لغيرهما فعلى كل واحد نصف ضمان ما فی السفینین
واذا التقى متاع غیره بغیر اذنه فی البیض من ووجب ان جا
نجات الراكبین والی متاعك وعلی ضمانه فالقاه لومه ان
خیق الفوق ولم یخص الفایده بالملق وان عارجه المنخبوق
وقتل احد الی امین یهدر حصته والباقی علی عاقله البا
قین وان قتل غیر من قصدوه فخطا وان اصاب من
قصدوه والی امی یغلب اصابته فمعد **فصل** یتحمل دیه الخطأ
عصبات القرابة غیر الاصول والفروع وان کان ابن ابن
عم القاتل ویتقدم الاخوة فان لم یکن فیسهر وفاء بالواجب عند

رباعی لمودان شاه نقیشت
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی
سوزن نامش نیوی

مذهب
ریزاش
ازک
شرد
ن طها
تحریم
ی الجند
ر
اوط
ساک
سی
سک
ایک
اوج
۲۵۴
۲۵۵
۲۵۶
۲۵۷

وجوب التوفية يشار بهم بنوهم وابناء سفلو انرا الاعمام ثم
بنوهم المدلى بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبه
نسب او لم يكن فيه وفاء فالمعتق ثم عصباته فان لم يوجد
ولا عصباته فمعتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابيه ثم عصباته
ويحمل جنابة عتيق المرأة من يتحمل جنابتها والشركاء في
العتق كالواحد وكلا واحد من عصباته كما معتق كهو ثم بيت
المال عن المسلم ثم اخذ من الجاني وما يضرب على العاقلة بضر
مؤجل واجل الدية الكاملة تلك سنين من الرضوخ ولو
كل سنة ثلثها من غنى اخر كل حول نسق دينار ومن متوسط

رابعه

رابعه ودية المرأة سنتان والذمي سنة والارث سنة وان زاد
على الثلث فسنتان وعلى الثلثين ثلث وعلى دية النفس يعتبر
المقدار كبديل العبد ويسقط عن مات في اثناء السنة ولا يتحمل
صبي ولا مجنون ولا فقير آخر الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس
فصل اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد
ان يبعه او يسلمه للبيع او يفديه به بالاقل من قيمته وارث
الجنابة وان مات او هرب فلا شيء عليه اذا طول ببتسلمه
فمنع ولو اختار الفداء لم يلزمه الوفاء به واذا جنت المستو
لدة مرار فمهي كواحدة وعلى السيد فداءها بالاقل **فصل**

دية جنين حرمه ظهر فيه الصورة بقول القوابل انكش
ميتاوان لم ينفصل والقت اربع يدا وراسين وبدنين للدا
غرة عبد او امته ميمز سليم عن مثبت رديساوي خمس ابد
ويرجع اليها بنفدها و الجنين كتابي غرة مقدرة بثلك غرة
الجنين المسلم والرفيق عشق قيمة الام يوم الجناية ويؤخذ من
العاقلة ونصرف الى ورثة الجنين وسيده ان كان الجنين
رفيقا ولا يكون عمدا محضا وان مات الام ولم ينكش او
انكش وبقى زما نا غير متا كثر مات فلا ضمان وان مات كثر
خرج او كان متا لما خرج مات ففيه الدية الكاملة وعلى ملتزم

قَوَّ نَهَا تَقَوُّ نَهَا تَقَوُّ نَهَا تَقَوُّ نَهَا تَقَوُّ نَهَا

صحة او مجنون او عبد لا حربي قتل ادميتا معصوما غير مباح
خطا او مباشرة او تسببا اعتاق رقبة مؤمنة ثم صام شهرين
متتابعين ولا يجب ان قتل نساء اهل الحرب وصبا نهم والباغي
والهايد وقصاصا **كتاب القسامة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه الا في القسامة تتبع
دعوى مكلف ملتزم وما مفصلا لهد او خطا منفرد او بشركة
فان اطلقت فيستفصله القاض على مكلف معين كالغصب
والاتلاف والسرقه فان ادعى عمدا فاستفصل فوصف بما
ليس بهد بغيره لم يبطل اصل الدعوى وانما يجري القسامة

قوله في القتل

ان وجد لون قرينة توقع في القلب صدق المدعي كان وجد
قتيل في قبيلة او قرية صغيره وبينهما عداوة ظاهرة او تفوق
جماعة عن قتل في دار او مسجد وصدق ان قال لم اكن معهم
او شهد عدل او عبيد او فسقه او نسوة ولا يثبت في اختلاف
الشاهدين في زمان او مكان ويبطل بتكذيب وارث ولو قال
احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمي واخر
لا اعرفه يقسم كل واحد على من عينه وياخذ ربع الدية ولو
ظهر اللوث على القتل دون العمد والخطا فلا قسامة فالقسامة
هي ان يحلق مستحق بدل الدم ولو سجد او في ردة او غيبة المدعي

عليه

عليه خمسين يمينا ولا يشترط فيها التواطي وان جنت في اثنا
بها يبنى وان مات استأنف الوارث ويوزع على الورثة ويتم
المتكسر وان نكل واحد حلق غيره خمسين والحاضر يصبر
او يحلق خمسين وياخذ حصته وان نكل المدعي او حلقه
الشاهد او المدعي عليه حيث لا لوث او رد على المدعي غلظ اليمين
في العدد واذا قسم على العمد فالدية على الجاني ولا تقاص وفي غيره
على العاقلة **فصل** اثما يثبت موجب القصاص وان عفى على مال
وماشية مسبوقة بايضاح شهادة رجلين والقتل بالسحر بالا
قوار والمال برجل وامرأتين او يمين ايضا ويصح الشاهد

بالمدعي فيقول قتله او مات من جراحة ولو قال ضرب راسه
فادماه يثبت الدامية ويتعرض في الموضحة لا يباح العظم و
يعين محلها ومساحتها ويقبل بعد الاندما شهادته الوارث
غير الاصل والفرع كان شهد له بما في مرض موته ولا يقبل ^{شهادة}
العاقلة بفسق الشهود الخطاء ولو شهد المشهود عليهم ابا
لقتل ابان الشاهدين قتله وصدق الوالي الاولين يثبت القتل
على الاخرين والابطل ولو اقر احد الورثة بفسق بعضهم سقط
القصاص **كتاب اهل البغي** قال الله فان بغت احديهما على
الاخرى الاية اهل البغي فوفاة خالفت الامام بتا ويل للموتد

وما نغ

وما نغ حق الشرع ولهم مطاع وشوكة والخوارج مبتدعة ^{يكفرون}
من ائ كيرة ويعطون لذلك في الائمة ويقارون ^{الجمعة}
والجماعات فان قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق ^{همل}
البغي في الشهادة والقضاء وسماع البينة واقام الحدود واخذ
الزكاة والحزبية والخراج وتقرى بهم سهم المرتبة على اخبار ^{هم}
كالعدل وما يتلفه العادل على الباغى وبالعكس نفسا ومالا غير
مضمون في القتل ومضمون في غيره وينذر اولاد ولا تتبع المد
بولايقتل الاسير والمخني ولا يطلق الاسير قبل القضاء الحرب
ولا بعد الانقضاء ان كانت جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطا ^{عة}

باختيارهم ويطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا استعمال
بعد الحرب والامن النساء والصبيان بعد الحرب ويقاثل با
لمنجنيق والنازل للاضطراب ولا تستعين بالكافر وقاثل المدبر
وان استعانوا باهل الحرب ينفذ عليهم امر امانهم لا علينا واذا
اعانهم باهل الذمة عالمين بالتحريم انتقض عهدهم وان اكرهوا
او قالوا ظناهم محققين لا ينقض ويقاثلون كالباغية **فصل**
شروط الامام ان يكون مسلما مكافحا ذكر اجماعا شجاعا
ذاري سمعا بصيرا ناطقا قويا متينا ويعقد امامته بيعة
العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتسرع حضورهم و

ليكونوا

ليكونوا بصفات الشهود وباستحلال في الامام من قبل وبفهم
ذي شوكة ولو فاسقا او جاهلا **كتاب الردة** قال الله تعالى
من يرتد منكم عن دينه الآية الردة قطع المكلف الاسلام
فعلا او قولاً اعتقاداً او عناداً او استنزاء كالكفار المصحف في
القاذورات والسجود للصنم والشمس وتكذيب رسول الله صلعم
وبحد جميع عليهم والعزم عليه في المستقبل والتوردد فيه كقول
ويقبل مطلق الشهادة الردة ودعواه الاكراه بخيلة كالاسير
ويدينها ان شهد واعى اللفظ ونصب من قال مات ابونا كافرا
بيت المال وحق استنائه ولا يهل ويقبل ثوبته ولو زيد
يقا

والولد الحادث بعد الرقة الابوين مسلم ويوقف ماله عند
عدل وكل تصرف يحتمل الوقف وقضى دينه وما ائلفه في الرقة
وينفق عليه من ماله وعلاز وجانته واقاربه ويؤخر عقاره
ورقيقه ويؤدى مكاتبه النجوم الى الحاكم **كتاب حد الزنا**
قال الله تعالى الزانية والزاني الايه تج الحد بابلاج فوج في
فوج محرم لعينه كالواط وحده كحد الزنا لا كازوجه في الحيف
مشتري طبعالا كالميتة والبهيمة ويعوز خال عن الشبهة
لا كالجارية المزوجة والمعتدة والمحرمة عليه بوضع او
نوب
ولا ان فلتهاز وجته او اكره عليه واحلها عالم كالنكاح بلا

وشهود

وشهود وتجب الحد اذا نكح محرما او باحة المرأة الوطى واستأجر له
او زنى عاقل مجنونة او عكسه ويستتبط التكليف ولا يحد من
جهل حرمة لقرب اسلامه او لبعده عن العلماء فالمحض
المكوث الى المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والحرة ويرجم
بمدار وحجارة معتدلة ولا يؤخر لوضوحه وسو برد شديد ويؤخر
الجلد فان جلد الامام فيها فلا ضمان اذا تاخير مستحب وندب
ان يحفر للمرأة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصن مائة و
وغرب عاما الى مسافة القصر والغريب الى غير بلده فان جمع
اليه منع وتخرج معها زوج او محرم لها بلا اجبار واجرة عليها

والرفيق خمسين ونصف سنة ومريض لا يرجى برؤه بعثكال
عليه مائة شمر اخ وينبغي ان يمسه الشماريخ او ينكبها
على بعض واذا اخذ اذا اثبت زناه باقراره ولو مرة ويسقط بالي
جوع عنه لا بقوله لا يقيموا على الحد ولا بالهروب او بشهادة
اربعة رجال لان عتين كل واحد زاوية ولو شهد اربع نسوة
بانها عذراء فلا حد عليها ولا على قاذفها ويقدم الحد الامام
ونائب حضوره وحضوره الشهود ويقدم الحد السيد ولو كان
افاسقا او مكاتبالا على المكاتب وحول البعض ويعز السيد
يقرب ويسمع بينة الحد والامام **اول كتاب القذف** قال الله
والذين

١١٢
والذين يرمون المحصنات اذا قذف مكلف مختار محصنا
كما مر في اللعان غير فرعه حد ثمانين جلدة والرفيق اربعين
ولو شهد ثلثة رجال او اربع نسوة او عبيد بانوا لا واحد
على ازاره محدون ولو تقاذق شخصان فلا تقاضا **كتاب السرقة**
قال الله تعال والتارق والتارقة يقطع بسرقة مكلف مختار
قدر ربع دينار خالص مضروب لكل تشريك ولو ظنة فلو ساء
او ثوبان في جيبه ذلك او بدفعات بلاد تخلص على المالك او نقب
الكندوج فانثال البر لا بالطنبور ونحوه وان بلغ رضاضه
نصاب الا ان بلغ انية الحزب ما يشترط ان لا ملك له فيه

ويسقط ان طرئ قبل اخراجه من الحوز كان احد بعض النصاب
او ادعى انه ملك او ملك شريكه فان انكر شريكه وجب على
المنكر ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال بعضه او سيده ولا
بسرقه الفقير من الصدقات او المصالح والغني من المصالح
ويقطع بسرقة مال زوجها وزوجته والموقوف والمستولدة
اذا اسرفت وهو نائمة او مجنونة وباب المسجد وجذوعه لا ^{حصيه}
وقناديله التي تشرح وان يكون محوزا بلحاظ داهم من يقدر
على دفع السارق بلا نوم وتولية ظهر في الصبح او المسجد
معتادا ان كان الموضع حيا اقل اصطبل حوز للدواب لا

للاواني

١١٧
للاواني والنياب وعرضه الدار وصفها للاواني وثياب البذلة
لا للحلي والدار المنفصلة عن العمار حوزها حفظها مستيقظ
والمتصلة بالدار حوزان غلق بابها وفيها حافظ وان فتح
فلا حوزان نام الحافظ او استيقظ وتفعله السارق وان لم
يكن فيها احد فهي حوز وقت الامن بالنهار ان غلقت والا
فلا والخيمة حوزها حفظ وارسال اذيال وشدا اطناب والمواشي
محوزة بالابنية المغلقة المتصلة بالعمار وفي البرية بحافظ
والابل في الصبح اربع ايامها والمقطرة الى سبع بالقائد والتفان
كل ساعة لا غير المقطرة والكفن بالقبر في بيت محوز او مقبرة

طرف العمود لا يقعد ضاربة ولا قطع ان كان الحيز مغموباً
 او سرق المغموب او المسروق او المالك مال الغاصب او السا
 الموضوع في حوز ماله او حراً وان كان عليه مال او نام الحيز لا يقعد
 على بيعه فاخرج من القافلة ولا على المختلس والمنشرب والمو
 دع اذا جحد وتجب القطع على موجر الحيز ومعيه وعلى المسلم مال
 الذمي وعلى الذمي وكذا على المعاهدان شرط عليه القطع وعلى
 من نقب ليلة وسرق في اخرى او رمى من بيت مغلق الى
 صحن الدار المفتوح وترك او وضع على ما جار اوداية سايرة
 لان سارت حين وضعه عليها او نقب واحد واخرج آخر

او نقبا

مصطفىٰ ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم}
 من رجل احرا حياك ^{مسلم}
 او نقبا ووضع الداخل تصابين على وسط النقب واخرج آخر

او نقبا وانفرد احد بها بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا لو
 دخل احدهما ووضع المتاع في ساي من النقب فادخل الاخر ^{على المخرج وكذا لو دخل احدهما}
 خويده واخرجه فالقطع على المخرج **فصل** يثبت السرقة ^{بسرقة}
 باليمين المرودة وينتظر في الحد حضور المالك لافي الحد ^{بسرقة}

اذا اقرت باستكراه جارية غائب على الزنا ويقبل رجوعه
 عن الاقرار وللقاض ان يشير عليه بالرجوع فهو ايضا اذا
 اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى فيقول لعلك قبلت او لمست
 او اخذت من غير حوز وبني هاده رجلين اذا تقوضا ^{لشرائط كذا}

او نقبا

عمارة

حض

اولو

نجاسة

نيت

قرا

مقد

ايك

يقام

يقام

١١٩

وبرجل وامرأتين يثبت المال لا القطع وعليه رد المسروق او
 بدله ويقطع يمينه من الكوع وان سرق مراً لا ونقصت او
 زادت باصبع ولا يسقط يساره نثران سرق ثانياً قطع رجله
 اليسرى نثر يده اليسرى نثر رجله اليمنى نثر عترة ويغرم المقتوع
 في زيت مغلي حقاله ويجوز اعماله ومؤنته عليه **كتاب**
قاطع الطريق قال الله تعالى ما جزا الذين يحاربون
 الله ورسوله قاطع الطريق مسلم مكلف معتمد القوة في المفا
 لبه بحيث يمنع الفتوح لبعدهم ان اول الضيق السلطان
 او دخل الليل داراً واخذ المال مكابرة ومنع الاستعانة باخذ

ربع

ربع دينار قطع يده اليمنى ورجليه اليسرى فان عاد فيده
 اليسرى ورجله اليمنى وان قتل نفساً قتل مختماً وفيه معنى
 الحد والقصاص وغيب القصاص فلا يقتل بغير كفوف والاب
 بالابن وان مات اخذت دينه من تركته وان عفي الولى
 على مال نفذ وقتل حداً اولاداً يتختم القصاص في الجراحات وان
 جمع بين اخذ المال والقتل قتل ثم صلب ثلاثاً ويسقط ان
 تاب قبل الظفر لا القصاص والمال ولا ساير الحدود **فصل** اذا
 اجتمعت عقوبات الادميين جلد ثم قطع وقرق ثم قتل
 سريعاً فان اخر الجلد يؤخر الاخران وان اخر القطع يؤخر

القتل فان باء وقتل تعين للطرف الدية ويقدم على حدود

الله ومنها الاخف **كتاب حيد الشرب** قال الله تعالى انما

الخمر والميسر الاية محد مختار ملتزم شرب ما يسكر كثيره

ولو حنفياً بشرب النبيذ او قريب الاسلام ان علم حرمته

لا الهبي والمجنون والحوي والذمي والملكوه على الشرب ولا

ان ظنته شرباً اخر او احتقن او استعاط او عجز به وجزا لا

ساعة لقمة لا بعد ريداوى وودع عطش اربعين اذا صحا

سوطاً معتدلاً ولاء والعبد عش بن وجزا باليد والنعل

وطرف الثوب وللادم تليفه ثمانين والزيادة تقريبه وفوق

على

على الاعضاء غير المقتل والوجه ولا يشد يده ولا يجرد عن

تخة ثيابه وانما يحجب بقراره او بشهادة رجلين لا بوحدان الرا

وبقيا الخ **فصل** يعزروا بن عفي مستحقه لا مستحق الحد

في معصيته ليس فيها حد ولا كفارة لمقدمات الزنا وشهادة

الزور نجس او ضرب كما يرى الامام وابن تعلق بالادمي فان

جلد ينقص عن اذني حدود المعزور **كتاب دفع القاييل** **ضمان**

الولاية قال النبي صلعم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً ليهو

عليه وغيره دفع القاييل مكلفا وغيره من المال ويهدر

لا كسيرة استوفت عليه من علو ويجب الدفع عن البضع وغير

المسلم عن النفس ويتدرج في الدفع بأخف ما يمكن كصياح
وهوب ثم ضرب أخف فالأخف ثم يخرج ثم لقطع عضود
وبفك لحي عاضته أو بضرب في شدته ثم يسلبه وإن
ندرت أسنانه وجزازان يرمى نخصات وتحوها إلى ناظر
حرمه في داره ولو مسترات من كوة أو ثقب متممداً إن لم
يكن له فيها محرم أو زوجته ولا ضمان إن اعماه أو أصابت
حول في عينه فسرى إلى النفس ولا يجب تقديم الأنداز **فصل**
تعزيز العاقل والوطى والزواج والمعلم والزيادة على الأربعين
في الشرب لا الحد المقدون أفضى إلى الهلاك ضمن ميسقط

الضمان

١٢١
الضمان على عدد الشياطين جلد في القذف إحدى وثلاثين
فمات وللمستقل بأمرة قطع سلعة لا يكون في قطعها خطر
وللاب والمجد من الصبي والمجنون بلا خطي ووجان كان
تركها اخطر وللسلطان بلا خطي والفسد والحجامة ولا ^{يضمن}
ان سرى ما يجوز وإذا فعل السلطان بالصبي ما ليس به فمات
وجبت الدية مغلظة في ماله وإذا أخطأ فعلى عاقلته كان
حد بشهادة اثنين ثم بانا عبدين ان لم يقصر في البحث والآ
فعله ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم إذا حجم
أو فصد به بالأذن وقتل الجلاذ وضربه بأمر الامام كما شوته

وان لم يعلم خطاه وظلمه والآفان فصاح والضمان على الجلاء
ان لم تكن الكراه وتجب الختان بعد البلوغ بقطع ما يورى
الخشفة وما يقع عليه الاسم من اللحمية في اعلى الفرج فوق
ثقبه البول من المرأة ويستحب في السابع وحين يحتمل الضيق
ولا ضمان حينئذ ان كان له ولاية وفي سن لا يحتمل بحسب الفصا
ومؤنته في مال المختون **فصح** بضمن ما يتلفه هرة عهد منها
الافساد وبهيمة معها صاحبها لان بالث اوراث في الطريق
اور كض معتاد افتقر به ماش ولوحمل حطبا او عليها وا
سقط بناء احسك به او دخل الشوق وقت الزحام فتلوق به

نفس

نفس او مال او غيره فتمزق به ثوب اعى او مستدبرا ببدن
تنبية ضمن لان قصر صاحب المال بان وضعه في الطريق
او عرض للدابة معها صاحبها فما اتلفه بالليل دون النهار
مضمون ان قصر في ربطها لان كان الزرع في محوط ترك بها
مفتوحا او قصر صاحبها فتهاون في الاخراج **كتاب الجهاد**
قال الله تعالى فقاتلوا المشركين كافة الاية الجهاد وهو كزيارة
الكعبة كل سنة مرة فوض كفاية كاقامة الحج وحل المشكلا
في الدين والقيام بعلوم الشرع كال تفسير والحديث والفقه
الى ان يصلح للفتوى والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ودفع الفرض عن المسلمين كستر العارين والاطعام الجا
يعين على الاغنياء والحرف المهمة وتحمل الشهادة وادائها
وجواب السلاح على الجماعة وابتناءه سنة لا يعلم من شغل
باله وقفا حاجه وفي الحمام ولا يستحق الجواب حينئذ
اعل الفرض كما مكلف حو ذكر بصير وجد السلاح والنفقة
والراحلة لا يكون اقطع ولا اشك ولا به مرض وعرج بين
وما يمنع وجوب الحج سوى خوف الطريق يمنع وجوبه ولا
يجوز بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار والاصل
المسلم كسفر الحج والباية المحظرة للتجارة لا الطلب العلم

وعليه

وعليه الانصراف ان رجوعا عن الاذن ما لم يحضر الوقت
واذا دخل الكفار بلاد من بلاد المسلمين او نزحوا بابها واسروا
مسلماً يربح خلاصه فوض على كل قوى الدفع بما يمكنه وزال
الحج عن الولد والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعمل
كل غنى وفقير من اهلها التائب وان غشيتهم الكفار فمن
قتله كافرا وجماعة دفعه بما يمكن وان جوز ان لا يقتل
فله ان يستلم وعلى من علم مسافة الفرض الموافقة اذا لم
يحصل الكفاية دونه ومن دونها كالحاضر **فصل** يكره الفزو
بغير اذن الامام او نائبه ويستحب اذا بعث برسول ان يرضى

عليهم ويأخذون على الجند البيعة ليثبة ويجوز الاستعانة
بالكفاة اذا امن خيانتهم وكثر المسلمون بحيث يقاومون
في الكفاة انضماما وبالعبادان السيد والمراهق وللا
مام الترغيب ببذل الالهبة وله لالا حاد استيجار الدمي لا
المسلم ويكره للفازي قتل قريبه الكافر والمجور اشد ولا يقتل
الصبي والمجنون والنساء والخنثى ان لم يقاتلوا و جاز قتل
الراهب والفقير والشيخ والاعمى واسترقاقهم وسبي نساءهم
ومحاصرتهم وتخيبتهم وتفرقتهم ورميتهم بالمنجنيق
وان كان فيهم مسلم وان تترسوا بالنساء والهيان حال

التحام

التحام القتال لا للدفع لهم نتوقهم وبالمسلمين جاز الرمي عند
الضرورة و جاز الانصراف عن الصف ان زادوا على الضعق لا
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء والتخريف لقتال او تخير
الى فيه والتخير الى القية البعيدة لا يسار كهم فيما غنوا بعد
معارفته والى قربة يشارك و جاز المبارزة و باذن الامام
فصل النساء والصبيان والعبدة يرقون بجرد الاسر ويتخير
الامام في الكامل بين القتل والمن بتخلية سيبلهم والفداء
بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة وحبسهم حتى يظرو
الصواب واذا اسلم الاسير عصر دمه ويتخير الامام في باقي

للخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لازوجته فان
استرققت انقطع النكاح في الحال ولو بعد الا دخول وجاز
استرقاق معتق الذمي وزوجته الحربية لا المسلم واذا
سبي الزوجان او احدهما انفسح النكاح وان كانا قيقين
لا ينفسح ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضى من
ماله المغنوم بعد استرقاقه ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلم
او قبل الجزية فلا مطالبة وان استقوض او اشترى ثم اسلم
او قبل الجزية استمر وجاز قتل حيولهم للحاجة تحريب
بيوتهم وقطع اشجارهم للحاجة والاولى تركها ان ظن حضورها

للمسلمين

للمسلمين **فصل** ما يؤخذ من الكفار بقهر وغنمة وكذا ما
يؤخذ الواحد والشركة اليسيرة في دار الحربي على صورة
السوق وما يؤخذ على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون المسلم
عرف والا فغنمة ووجاز لشاهد الواقعة المحتاج وغيره التبسط
بقدر الكفاية فيما يؤكل بالعادة ويعلق الاواب وينذج الحيوان
الماكول بلادة قيمة اللحم قبل القسمة والوصول الى عميران دار
الاسلام فاذا وصل وبقي شيء رده الى المغنم وللغانم الاعراض
قبل القسمة ووجاز بعد افراز الخمس ولجميع الغانمين واملق
والبحور عليه لا الذي القربى والسالب ومن اعرض منه فقد

كان لم تحضر ولومات قبل انقل حقه الى الورثة ولا ملك
قبل الفسمة والتملك **فصل** العقار ملك بالاستيلاء وسوادا
العراق من عبادان الى حدبة الموصل طولاً ومن القادسية
الى حلوان عرضاً فتح عنوة وقسمت اراضيها بين الفاتحين
ثم استنزلوا عنها ووقف على المسلمين واوجرت من ساكنيها
باجرة منجمة يودي كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين
الاخر فالاهم ومكة ملك **فصل** جاز امان المسلم المكنون المختار
لا المكروه والاسير كفاراً محصورين لا اهل ناحية وجاهلاً
ومن فيه مضرة بنحو اجرتك وانت مجازاً وامنتك اولاً

تحقق

١٢٦
تحقق او متوسس وبالكناية والرسالة وعلم من يؤمنه بالامان
وقبوله وبكفي اشارة معشرة به الى اربعة اشهر ولا يجوز لاد
مام نبذه الا اذا علم خيانتة ولا يتعدى الى معه من اهل او
مال ان لم يشترط وتجب على المسلم المهاجرة على دار الحرب ان لم
يقدر على اظهار دينه والا فيسبى وعلى الاسير الهرب وان شرط
ان لا يخرج من دارهم وله قتلنا بعده في الدفع ولا يجوز
له اغتيالهم ان آمنوه ولودل عالج على قلعة ليعطي جارية
فيها وفتح بدلاته لا بطريق اخر وظفونا بها سلمت اليه
وقرمتها ان ماتت بعد الظفر او اسلمت وان ماتت او لم يكن

فيها قبل الظفر فلا شيء له **كتاب الجزية** قال الله تعالى يعطى
الجزية الآية وهي ان يأذن الامام او نايبه في القوار في دار الاسلام
غير موقت بالجزية والانقياد لاحكام الاسلام مكلف من ذكر
ولو زمننا او عييفا او شيخا او اعمى او فقيرا او تكون في ذمته الى
ان يسر كتابي ولو كان احد ابويه وثنيا ولم يعلم ان جدّه
دخل في ذلك الدين بعد نسخه والحق به المجوسى ومن زعم
التمسك بصحفي ابراهيم وزبور داود ويشترط القبول و
التعرض لقدر الجزية لا تقى اللسان عن الله تعالى ورواه
ويلتقط ايلم افاقة المجنون واذا بلغ ولد الذمي واختار

الجزية

الجزية عقد والحق بالمؤمن واذا وجدنا كافرا في دارنا فقال
كافرا دخلت لسماع القرآن او لرسالة او بايمان مسلم صدق فصح
يمنع الكافر من الاقامة بالحجاز مكة والمدينة واليمامة و
واها والطريق بينها وياذن له الامام بالدخول في غير الحرم
لمصلحة ولتجارة لا يشتد فيها حاجة بشرط ان ياخذ من
تجارته شيئا ثلثة ايام فان مرض فيه وشق نقله ترك وان
مات وتعذر نقله دفن ولا يدخل الحرم وللرسالة خروج
سامع فان مرض فيه او دفن اخرج وغير الحجاز تقوير
اهل الكتاب فيه بالجزية ولا يكفره دخولها بالامان فصح

أقل الجزية دينار لكل سنة وتدب للامام ان يماكس فيأخذ
من الفقى اربعة ومن المتوسط دينارين فان عقد على اكثر
من دينار ثم عرف ان الزيادة غير لازم لزمه الوفاء بالزيادة
فان امتنع فناقض ولو مضت سنون ولم يؤد لم يتاخر
ان مات او اسلم في اثناء السنة اخذ قسط ما مضى ويسوى
بالديون ويستحب ان يودي قائماً والمسلم جالس ويطاطر^{سه}
وينحني ظهره ووضع في كفة الميزان وياخذ المستوفى
بالحبة ويضرب في لهزميته وله ان يوكى مسلماً وان يحيد
عليه وان يضربه وان يزيد الامام ضيافة المسلم المار على

الفقى

١٢٨
الفقى والمتوسط ثلثة ايام وودونها وتعرض لعدد الضيقات و
قدرا الطعام والادام وجنسهما والعلق والمتازل واذا قالوا نود
الجزية باسبر الصدقة فله الاجابة اذا راي المصلحة ويضعف
الزكوة لا للجيران ولا يجب من بعض النصاب قسطه وهي
جزية تصرف مصرفها ولا يؤخذ شئ من الصبي والمجنون
فصل لزمنا بعد الجزية ان لا يتعرض لانفسهم واموالهم
ويضمن من اتلف عليهم ويندفع عنهم الحرج وان انفردوا
ببلدة ذمى وليس احد ان كنية في بلدنا ولهم الابقاء فيما
فتى صلح الاغثة ليكونوا الراضين ان شرطه والاحداث

بلدة من وال الاقليم ايضا لمصلحة اربعة اشهر و

لضعف بالمسلمين عشرين ويبطل ان زاد في الزيادة

واطلاق العقد يفده وكذا الشرط الفاسدة كان شرط

ان لا ينزع منهم الا سير المسلم او ماله او تزدي اليهم

المسلمة المهاجرة او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من

دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة بشرط

نقضها متى شاء واذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة

او انتفاض العهد بان صرحوا بالنقض او يقاثلوا المسلمين

او يظلموا عدل الحرب على عورات او يقتلوا مسلما او لم

ينكر

١٢
ينكر واعلى انقض ثم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وللامام ان

ينبذ عند التهمة لا عقد الذمة ويبلغهم المأمن **فصل**

لو شرط رد من جاء نامنهم واطلقوا او اطلق العقد لا يرد

النسوة ولا يفرض مهرهن ولا صبي ولا مجنون وعبد وحر

لا عشيرة له ومن له عشيرة وطلبوه او غيرهم وقد رعى

قهره تخلي بينه وبين طالبه وله قتله ونزسه تعريفيا و

لنفسهم وفاء شرط رد من جاءهم من امر تدا او تجوز بشرط ان

لا يردوا **كتاب الصيد والذبح** قال الله تعالى واذا حملتم

فاصطادوا الاية يعتبر في المذكور ان يكون مسلما او كتابيا تخل

مناكحته او امت كتابية ولا يحل ان يشاركه بجوسي لان
سبق سيهم المسلم او كلبه وانهاه الى حوكة المذبوح وحل
ابتلاع سمكة حية وفلفة منها وذبيحة صبي ومجنون
وسكران ذكوة الاعمي وحرم اصطياده بريم او كلب ويحصل
الذكوة بقطع تمام الحلقوم يخرج النفس والمرئ مجرى طعام
ولو من القفاء ان بقي فيه حيوة مستقرة وفي غير المقدور
كالصيد والبعير النادى والمتودى في بئر نجح مزهق بكل
محدد نجح سوى سن والظفر والعظم او بارسال جارية
معلمة تنزجر وتشتري نسل به ولانا كل من مرار ان ان اكلت

عرة

١٢١
مرة لم يحل ويستأنف التعليم وحل ان مات بفضطها او اعان
الريح السهم واصابه سهم في الهواء فوقع على الارض لان وقع
على سطح فقط او تدهور من الجبل او تخنق بالاجولة او
انزفيه عرض السهم او غاب الصيد والكلب ولو بعد الحج
ووجده ميتا واذا وجد فيه حيوة مستقرة ذبحه فان تغذ
بلا تقصير بان سل السكين او امتنع ببقية قوته ومات قبل
القدرة فحل وان يكن له معه مدياة او تثبت والفهد او
غصبت منه فحرام ولا يحل ان احلك شاة حلقومها ^{بسكين}
في يده او اسرسل الكلب نفسه وان زاد عدوه باغواء ^{حبه} صا

او قصد غرضاً فاصاب صيداً وحل ان ظنه حياً او قصدوا
حدة من السرب فاصاب غيرها ويستحب قطع الودجين
ولبة البعير اسل العنق وفي البقر والفهر الذبح في اعلاه
وجاز عكسه وان يكون الا بقاء ما على ثلث معقوله الرا
كبة والبقر والفهر على الجنب الا يسر مشدودة القوائم غير
رجلها اليمنى وتحديد السكين يوجب المذبح القبلة وذ
كوبه الله لا اسم محمد ويصل عليه **نص** يملك الصيد بضبطه
ونجاسة مذفقة وبالانيمان وكسر جناح الطائر وان
يقع في شبكة المنصوبة له او ياحيه الى مضيق لا يقدر على

الافلات

الافلات لان توحل في مزرعته او وقع في ملكه وصار مقدوراً
عليه ثم لا يزول ملكه بالارسال والافلات وان جرح اثناً
على التعاقب ولا حد لها مذفق او مزمون دون الاخر فله فان
ازمن الاول ثم ذفق الثلث في غير المذبح او جرح ومات بهما
حرم وضمن للاول وان ذبحه ضمن ما نقص بالذبح وان جرحا
معا وحصل التدقيق والازمان بهما فلهما وياحدهما فله
ولو ذفق واحد وازمن اخو ولم يعرف السابق فحرام ولو
اغتلاطهما بوجع باخوباع احد من الاخر او وهب منه لا
من غيره ولو باع من غير صحيح ان كانت الاعداد معلومة

مكائين ومائة والقيمة مساوية **كتاب الاضحية** ضحي
رسول الله صلعم بكبشين املحين اقرنين التضحية سنة
لا يجب الا بالنذر ويستحب لمن يريد هان لا يخلق شعره
ولا يقلم ظفوه في عشرين للحجة ويذبح بنفسه او يشهد و
انما يجوز بان يدخل في سنة السادسة البقر في الثالثة ويجوز بان
عن سبعة او ثني من المعز او جذعة من الضان عن واحد
والا فضاب سبع شياه نثر بدينة نثر ضان ولا يجوز مجنون لا
برعى وبيتن عور وعرج ومريض وجرب وهزال والى قطع
بعض اذنها ويجوز المشقوقه والى الاذن والمجروقة والى

لاقون

لاقون لها والنحى ووقتها بار تفاع الشمس قدر رمح ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين الى غروبها اخر
ايام التشريق ولو نذرا ضحية معينة فتلو قبل هذا الوقت
فلا غرم ولو عين عمى في الذمة ابدل وان اتلف اشترى
بقيمتها مثلها وينوى عند الذبح وان قال جعلتها اضحية
او عند الذبح الى الوكيل او عند ذبحه ويجب في المتطوع
مليك الفقير اقل شئ من اللحم نثراً والاحسن ان يتصدق
بالحجج ويستبرك باكل القيمة ويحصل الكما مع الكالثلث
وحاز اطعام الفنى لا عليك وحلها يتصدق به او ينتفع

وولد الاضحية الواجبة كهي وجازا كل كلمة والشرب
من لبنها اذا فضل عن رتي ولدها ولا يجوز للمدبر والمكاتب
والمستولدة التضحية وباذن السيد يقع عنه ولا عن
الغير بغير اذنه وعن الميت بلا وصية **فصل** العتيقة
في السلامة والسنن والاكلا والتصدق كالاضحية والاحب
ان يعق عن الغلام بشاتين والجارية بشاة وان يتصدق
بالمطبوخ ولا يكسر عظمها وان يذبح في السابع ويسمي فيه
ويحلق رأسه بعد الذبح ويتصدق بوزن شعرة ذهبيا
او ورقا وان يؤذن في اذنه حين يولد ويجاء به **ب** طعمة **ب** كئالا

قال الله

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الاية حل حيوان البحر
كلها الا ما يعيش في البر حيا وميتا والا نعام والخيل وحمار
الوحش والضبع والضب والارنب والثعلب واليربوع و
القنفذ والسمور والسجاب والفندك والدلو والثماق والحواصل
والوبر ولد لدل وابن غويس وام جبين وغراب الزرع والنعام
والكوكي والبط والاوز وكل ما عت وهدر كالقمرى والفواخت
وما على شكل العصفور على اختلاف الانواع والالوان كالقند
ليس والصعوة والزرزور وجنين المذكي ميتا ونحوهم كل ذي
ناب من السباع ومخلت من الطيور كالاسد والنمر والذئب والذئب

والفيل والقرد وابن اوى والهرة ولو وحشية والباذى والشاهين

والهقر والنسر والعقاب وما امر بقتله كالنفوس الخمس وهي

الحية وغراب الابقع والحداة والعقرب والفارة وكذا سبع

ضار والرحمة والبغاثة والبيغاء والطاوس والحظاق والنملة

والنحلة والذباب والحشرات كالخنافس والديدان وما تو

لد من مأكول وغيره وما لا نهر فيه يرجع الى العرب ويحرم

المتنجس والجلالة الى ان يطيب لحمها بالعلق ويكره كسب الحمام

والكناس ويطعم رقيقه وناضحه **فصل** بحل الكلال الحوانات

عند الاضطراب ويجب اذا خاف الهلاك او مرض مخوف فاستد

الرمق فان عجز عن السير ويهلك فقد الشبع وله قتل المرتد

لذلك والحرب دون صبي والمستأمن وقطع عضو من نفسه

وله اخذ طعام غير المضطر قهر وان ادى على القتل بالعضوان

اطمه ولم يذكر عوضا والميتة اولى منه ومن الصيد للمحرر

كتاب السبق والرمى قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم

من قوة الاية يستحب المسابقة والمراعات وجاز اخذ المال عليهما

وتجوز المناضلة على السهام والمواريق والرمح والرمى بالحجار

وما ينفع في الحرب لاعى القنوجان والبنادق والسباحة واللعب

بالشرطي وتجوز المسابقة على الابل والخيول والبغال والحمير

والفيل لا على نظير الحمام والمصارعة وهما لا زمانان فلا يستقبل
احدهما بفتح وزيادة ونقصان ويشترط في المسابقة اعلام
الموقف والغاية والتساوي فيهما وتعيين فرسين يتوقع
منهما السبق والعلم بقدر المال كالمناضلة وجزان بشرط
غيرهما والامام من بيت المال واحدهما دون الاخر وان شوطا
فلا يجوز الا بمحلل ان سبق اخذ مالها والا لم يفهم ويشترط
ان يكون فرسه كفو الفريسيهما فان سبق وجاء معا اخذ
مالهما وبالعكس لاشي لو اجد وان جاء مع المحلل واحد منهما
الاخر فلا اول ماله ومال الثاني له والى اللوان سبق على

المحلل

المحلل ايضا فالكل له وفي ثلثة لا يشترط الثاني من شرط الا
ول وجزا دونه والاعتبار بالسبق بكتو الابد وعن الخيل **نفسه**
يبين في المناضلة المبادرة بان يبدها احدهما الى المشروط
كان شرط من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فله كذا او
محاظة بان يقابلا اصابتان فمن خصل له كذا فواصل كخلص
خمس من عشرين وعدد الارشاق والاصابة وصفتها من وقوع
وهو اصابة بلا خدش وتحمل المطلق عليها او خرق بان يشقبه
فلا يثبت فيه او خسق بان يثبت فيه او مروق بان ينفذ فيه
والمسافة وقدر الفروض طولاً وعرضاً ان لم يكن ثم عادت والبارى

ولفائمين القوس والسهم ويبدل بمثله لا بغير نوعه بغير
التراض ويشتراط ان لا يبدل فاسدا وان اختار زعيما الاصح
جازلا بالقرعة فان تبين ان احدهم لا يحسن بطل فيه و
في مقابلة وللباقين الخيار فان تنازعا في المقابلة فسخ واذا
نضلا احد الخريين قسموا المال بحسب الاصابة وشروط الاض
بالنصل ولو انقطع الوتر وانكسر القوس او عرض شخص
وانصدم السهم به فان اصاب حسب له والا لم يحسب عليه ويجب
له ان نقلت الرمح الفرض فاصاب موضعه وفي الحق ان
يثبت ثم سقط وفي النصل صلاحة فعاد لان خدش ولم يثبت

كتاب الايمان

كتاب الايمان قال الله تعالى يا اذكيه الله باللغو في ايمانكم الا
انما يعقد اليقين بذكر الله الخاص كوالله والرحمن والذي اعبد
او نفس بيده ورب العالمين ولا يدتين وبالاسم الذي يطلق
فيه ويقيد في غيره كالرحيم والخالق والزارق والرب ان لم
ينو غيره وبصفاته كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه و
علمه وقدرته ومشيئة الله الا ان ينوي بالعلم المعلوم وب
لقدرة المقدور وما يستعمل في الله تعالى في غيره على السواء كالشي
والموجود والعالم انما يعقد يمينا بالنية وقوله وحق الله
ان لا يرد بالعبادات وسرور القسم الواو والياء والهاء فاذا

قال والله او بالله او بالله فهو يمين نوى او لم ينو ولو قال والله

بلا حرف القسم كناية واقسمت او اقسم وحلفت او احلقت بالله ^{يمين}

وان قال اردت الاخبار قبل واقسم عليك بالله او اسئلك بالله

لتفعلن كذا يمين ان نفسه وان اراد الشفاعة او يمين ^ط المخا

فلا من سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في الحجاج

او صلة كلام لا والله او بيل والله فهو لغو ويصح اليمين على الماضي

والمستقبل **فصل** اليمين مكرهة الا في طاعة الله تعالى ان

حلقت على ترك ما مورا او فعل منى عصى وعليه ان يحنث نفسه و

يكفر وعلى ترك مندوب او فعل مكرهه قال فضل الحنث في مباح

له الحنث والاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير بقبر الصوم

على الحنث الجائز وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والموت

والمندوران كان ما يابا وكفارة اليمين بخيرة الخالق فيها

اعتاق رقبة مؤمنة سليمة او اطعام عشرة مساكين لكل

واحد مداً من جنس الحنث الذي هو غالب قوت البلد او كسوتهم

قميصاً او عمامة او ازار او رداء او سراويل من صوف او كتان

او حوبر او قطن ولو عتيقا او لم يصلح للدفوع اليه كسراويل

صغير للكبير لا متخوق ولا قريب المحاق ولا خفا او منطقة

فان عتيق او كان عبداً اصام ثلاثة ايام ولو متفرقة ويصير الى

الذرية

١٣٥

١٤٨

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١


١٥٢

١٥٣

حضور اطمال ولا يصوم بغير اذن السيد ان ضعف وحلق
 بغير اذنه ومن بعضه حر يكفر بغير اعتاق **فصل** اذا حلق
 لا يسكن هذه الدار ولا يقهر فيها فاشتغل باسباب الخروج
 لا بغيرها ولا اسكن فلا نافيها فخرج احدما في الحال او
 بنى بينهما جدارا وكل جانب مدخلا ولا ادخلها وهو فيها
 اولا اخرج وهو خارج فاستدام لم يحنث وكذا التزويج و
 التطهر ويحنث ان استدام اللبس والركوب والقيام و
 القعود او قال لا ادخل دار فلان فدخل فمكوكة دون
 مسعارة ومستاجرة الا ان يريد المسكن ودار فلان هذه اول

١٢٩

الكلم زوجة فلان فدخل وكله بعد البيع والطلاق وهذه
 الدار من هذا الباب فنصب في منفذ اخر فدخل من الاول
 لا الثاني وبينا يدخل من طين او حجر او خشب او خيمة
 لا مسجد او غارا او حماما او كنسية وعلى فلان فدخل بيتا
 هوفيه وغيره وان عزله بالنية لا ان جهل الله فيه ودا
 كذا فدخل الدهلين لا الطاق قدام الباب ولا السطح و
 كان محوطا ولا ان صارت فضاء او مسجدا او حماما **فصل**
 يتناول رؤس النعم وغيرها ان اعتيد بيعها منفردة يبين
 في الحيوة كالنعامة والعصور والسمك والجراد واللحم لحم



الطير ورؤس ولسان وشحم ظهر وجنب دون السمك و
 شحم بطن وكبد وكرش وطحال وقلب والاسم الالية والسنا
 والشحم والادهان ولحم البقر لحم الجاموس والفاكهة الرطب
 والعنب والرومان والارزج والرطب واليابس والبطيخ
 والجوز والتمر غير الهندي والطعام الاقوات والفواكه و
 الحلاوت والادام والالية والسنام واللحم والشحم البطن والزر
 والعنب والزبيب والاكل والشرب مختلفان وخبز الارز
 والباقله وخبز ولا اكل السمك حنت باكله وخبز او في عصيد
 ان ظهر عينه وهذه مشير الى خطه باكله وخبز طينها

وخبزها

وخبزها وهذه الحنطة باكلها مقلية ونية ومطبوخة
 لا طينها وسويقها وخبزها ولا اكلها من هذه البقرة حمر على
 لحمها الا الولد واللبن ومن هذه الشجرة على ثمرتها الا
 وراق والاغصان **فضله** انما يحنت اذا حلق لا باكل هذه
 التمرة فاختلطت في صبرة فاكله الجميع ويسبر في قوله ايا
 كنها فاختلطت او هذه الرومانه ياكل الجميع ويحنت في قوله
 لا اليسر في هدين يلبسها ولو على العاقب ولا اليسر هذا ولا
 هذا يا حدها واكلها هذا غدا فاخر عنه بعد التمكن او تلفه
 واكله قبل الغدا لا اتلق او مات قبله واقض حقاك عند اس

الهلال فقدم على غروب الشمس واخر عند قدر ما يمكن فيه ^{قضاؤه}

ولا افارقك حتى استوفى حتى منك فوق حتى ذهب صاحبه

او ابراءه او احواله الغير يبر على غيره او اقلس او قبض غير

جنبه وناقض العالم ما لم يفارقه ولا اري منك الارتفاع الى

القاضي فمات بعد التمكن و يرفع الى القاضي البلد والى قاضي

الى اى قاضي كان والى قاضي فتمكن من الرفع اليه ثم عزل

ان اراد ما دام قاضيا والابراء بالرفع اليه معزولا **فصل**

التسبيح وقراءة القرآن ليس بكلام ولا الهلم فلا ناسلم عليه

حنت لان كتب اليه او ارسل اليه او اشار بيده او عينه

فهما باية قصد القراءة والدين الموجب وما اوصيه لغيره و

المدير والمعلق عنقه بصفة لا المكاتب مال والاطم والوكوز

ضرب لاوضع السوط ورفعها والعض والحنق والنتق الشعر

وليضربه مائة سوط او خشبة فضربه بعكال عليه مائة

شماج بران علم ان الكل اصابه او تراكم فوصل اليه الر

الكل ومائة مرارة لم يبر ا بذلك **فصل** بيعة وشراءه بو

كالة وولاية بيع وشراء وبيع وكيله وتزيجه وتطبيقه

واعتاقه وضربه وغيره وقبول نكاح وكيله نكاح لانكاح

غيره ولا يبيع مال فلان وبيع بغير اذنه ولا اهب منه ^{هب} فو

منه ولم يقبضه لم يحنث والصدقة هبة لا بالعكس وما
يملك زيد بالسلم والتولية مشتراه لا الشفعة ولا ما شري
مع غيره ولا كلما اشتراه فلان فاختلف بغيره لم يحنث
حتى يتيقن انه كلما اشتراه **كتاب النذر** قال الله تعالى
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ الاية نذر التجاج ان يمنع نفسه عن شئ
لجاجة او غضبا بالتزام قربة وعليه كفارة اليمين وان
دخلت الدار فعلى نذر او كفارة يمين فكذلك ونذر التبرير
التزام قربة مطلقا ومعلقا بخدوث نعمة او اندفاع بلبية
واثم يجب بالنذر ما هو طاعة ولم يوجبها الشرع الا الصوم

يوم

يوم العيد وفي مباح يمين لم يلزمه الوفاء **فصل** ان صوم
ايام نذوب التعجيل جاز التفريق وان قيد الشبايع او التفريق
وجب الوفاء وفي صوم سنة معينة يقضى ايام الحيض والنفاس
ولا رمضان والعيد والتشريق وان افطر بلا عذر قضى ويسأ
ان فسد بالشبايع وفي غير معينة وقيد الشبايع لزمه ويقضى
ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس متصلة
باخر السنة ولو نذر صوم الاثنين ابدا لا يقضى الواقع في رمضان
والعيد والتشريق ويقضى الواقع في الحيض والنفاس والكفارة
وان سبقت وقدمت ولو نذر صوم يوم معين من الاسبوع

فمن صام آخر يوم منه وهو الجمعة **فصل** صائم التطوع اذا نذر

الاتمام لزمه الاتمام ولو صوم بعض اليوم لم ينقصد ويوم

يقدم زيد فقدم ليلا او عيداً او رمضان فلا شيء عليه

ولو قدم نهاراً وهو مفطر او صائماً ولو تطوعاً فعليه صوم

اخر وان قدم زيد فعلى صوم ثانية وان قدم غير فعلى صوم

اول خميس فقدم الاربعاء صام الخميس عن اول النذرين و

يقضى عن الثالث ولو نذر ان يمسه الى بيت الله او ياتيه لزمه

حج او عمرة او لمسه دويرة اهله ان قال امسه من الميقات ان

قال اجمع ما شيا فان ركب مع القدرة اجزاه وعليه دم ومن

نذر حبال لزمه بنفسه والمعصوب بماله ويستحب او اسنة

الامكان فان مات بعده حج من ماله وان عامه وامكن

قطع المسافة لزمه فان منعه مرض قفح وعدو فلا يقضى

وان نذر صوما او صلوة لمنعه عدوا او مرض لزمه القفا

فصل اذا نذر هدياً لزمه جملة الى مكة وتصدق على اهلها

ولو عين بئدا تصدق تعين لا الصوم والصلوة الا المسجد

الحرام ومطلق الصوم يوم وصوم ايام فلا بد من ثلاثة ايام

وتصدق اي قدر كان والصلوة ركعتان قائما ان قدر الرقبة

ما يجزي في الكفارة ورقبة كافية او معينة تجزي مؤمنة سليمة

فان عينها تعينت ولو نذر طول القراءة في الصلوة والجماعة

فيها او سورة كذا في الصبح صح وكذا الكفرية ان لم يجب

ابتداء كعبادة المريض وتشيع الجنازة والسلام على النبي

كتاب ادب القضاء قال الله تعالى وان احكم بما انزل الله

الاية القضاء فرض كفاية فمن تعين في البلد نفيه الطب

وان لم يتعين هناك غيره والا صلح يتولى العمل كره له الطب

وله القبول اذا اقلد وان كان مثله فيستحب له الطب ان

كان خلاما او غير مكفي الموءنة والافالاولى ان لا يطلب

ويشترط الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة

واسع

كتاب

والسمع والبصر والنطق والكفاية والاجتهاد بان يعرف من

الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف منهما العام

والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن سنة المولى

والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة ولسان العرب لغة

واعرابا وافاويل العلماء والقياس وانواعه فان كان

وولي السلطان ذو شوكة فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه و

ان يستخلق ان اذن او اطلق ولم يمكن القيام به ويشترط

فيه صفة القاضي وفي امر خاص كفاه ما يحتاج اليه فيه

ويقض الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلدا واذا حكم

كتاب

الخصمان واحداً اجاز وان كان في البلد قاض او في قضايا او
نكاح ويشترط فيه صفات القاض وانما ينقد حكمه على
الرضى به بلا تجديد بعد الحاكم فان رجع واحد قبله امتنع
عليه الحكم ولا يكفي رضا القايل في ضرب دية الخطاء على العا
قلة و اجاز نصب قاضيين في بلدان لم يشترط عليهما الا
جماع في الحكم **فصل** في عزل القاض ونائبه لان كان مطلقا
وقال الامام استخلف عني ولا قيم اليتيم والوقف بان يصل
اليه خبر العزل او كتب الامام اذ اقرت كتابي فانت معزول
فقراء او قراء عليه ونجسون وانما وعي ونسيان و
فسق

ولا يزوالها

١٤٥
ولا يزوالها لاموت الامام ولا يجوز للامام عزله بلا مصلحة
ولو فعل نفذ ولو شهد بعده او في غير محل ولا يثبت مع شاهدا
قضى به قاض لان اقبل وان ادعى عليه مدعي انه اخذ منه
كذبا على سبيل الرشوة او بشهادة عبيدين احضر قاض الوقت
وحكم بينهما ولو قال حكمه على بشهادة عبيدين لا يحضر حتى
يقوم بينة على ما يدعيه فاذا احضر وانكر صدق بلا يمين
واذا ادعى على المولى الجور فلا يفيد الا بالبينه وفيما لا يتعلق
بالحكم حكم خليفة او قاض اخر **فصل** في كتب الامام كتاب
العهود لمن بولي القضاء ويشهد بشاهدين على مضمونة

بلا حكم او سجل بما حكم به يستجيب اجابته ويكتب اخو خطه
وينقض حكمه وحكم غيره ان خالف مقطوعا او مظنونا بجز
واحد او قياس جلي وينفذ قضاء ظاهره الا باطنا فلا يفيد
الحلان كان الشهو كذبه وليكن له درة سخن **فصح**
له ان يقض لما في حدود الله تعالى ولا بخلافه كان علم ان
المدعي ابراهه عما يدعيه ولو شهد شاهدان بحكمه او
تحمل الشهادة او وجد كتابا محفوظا لخطه فلا يقضى حجة
يتذكر وكذا الشاهد ويروي الحديث بالخط المحفوظ
عنده ويخلق على استحقاق الحق او ادائه بخط المورث

ان وثق بخطه وامانتة ويتوى بين الخصمين في الاكرا
ويرفع المسلم في المجلس ويسكت او يقول ليحكم للمدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك فان انكر يسكت او
يقول للمدعي الك بينة فان قال بلى او اريد تخليفه مكن
وان قال لا ثم جاء بشهود قبل واذا اذن حرم المدعون ^{تخصومة} قدم
واحدة المسافر المستوفى ثم المراءة ثم السابق ثم بالقرعة
ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم
والمدعي في حال الشهود استوفى وان قال الخصم انهم
عدول وخطيون ويكتب اسم الشاهدين والخصمين ^{قدر}

المال ويبحث الى المذكي ثم المذكي يشافهم ما عنده ويعتبر
فيه العلم بالعدالة والفسق واسبابهما والحجة بباطن حال
من يعدله بصحة او جورا ومعاملة ولفظ الشهادة ويكفي
انه عدل وعلى ولى تاكيد وتجب ذكر سبب الجرح والاعتماد
فيه على المعاينة والسمع بان يسمع انه يقذف وجاز باستفا
ضته ويقدم الجرح على المعدل والمعدل ان قال عرف
سبب جرحه وتاب عنه فيقدم التعديل ويقضي على غائب
فوق العدوى ببينه ان لم يدع اقراره وعلى المتوار والمنعوب
ومجنون وصبي لاحد والله تعالى اذا خلق انه في ذمته

واذا

واذا ادعى وكيله فلا تخليق ولو قال لو وكيل المدعي ابراء في
موكلك لم يوجب التسليم ثم ان كان للغائب مال حاضر قضي منه
والا وسال المدعي انها الحاكم الى قاض بلد الغائب تجيبه و
يشهد عدلين على ماجرى ويخرجان الى بلده والا فلا ان
يكتب اسم المحكوم عليه وابيه وجده وما يميزه في كتاب
مختوم الى قاض بلد الغائب وان اقر فذاك والا ويشهد شتا
هدان ان تحكم المرسل فان انكر ما في الكتاب وبجتمه فان
يحد انه اسمه خلق وان قال لست انا المحكوم عليه ولم
يوجد في البلد من يشاركه في الاسم والصفة لزمه وان وجد

الاحضار والردة والآفة على خصمه وانما يسمع البيعة ويحكم على
غائب فوق العدوى فان حضر قبل الحكم اجزه بالحال ويمكن
من الجرح ولا تجب استعادة البيعة بخلاف اذا وط بعد العزل
ويحضر بطلب الخصم من دونه في محل ولا يثبت ان لم يكن له
ثمن نايب والا فيسمع البيعة ويكتب اليه فان امتنع بلا عذر
استعان بالسلطان ثم عزوه والمخدرة التي لا تكثر للخروج
للحاجة المتكررة لا تكلف الحضور بل يحضرها القاض او
يبعث اليها من يحكم **فصل** يقسم الشريكان او منصوبهما
او منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف

والعدالة

والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ويكفي فاسم
واحد ومع القويهما ثمان وجزئته من بيت المال شرعا الشريك
بالحصص وان استأجر واوسمى كل فذاك وما يعظم الضرر في
قسمته كزوجي جوق وثوب نفيس لا يجاب الطالب ولو اقسما
بانفسهم لم يمنعوا ان لم تبطل منفعته كسيف وكذا لا يجاب
الطالب فيما يبطل منفعته المقصودة كحمام وطاحونة لا
جعله اثنين ومن له عشر الدار ولم يصلح للسكن ويبطل **الفصل**
ولا يجاب شريكه وما لا يعظم الضرر فيها انواع الاول ما قسم
باعتبار الاجزاء وهو قسم المتشابهات كالمثلثات والدار المتفعة

الابنية والارض والمتمشابهة الاجزاء فيجزي بعدد الا
نصبا ان تساوت ويكتب اسم الشركاء او الاجزاء على رقع
ويدرج في بنادق متساوية ويؤمر غائب باخراج رقة على
الاجزاء الاول او باسرفلان وان اختلفت الانصبا كنصف
وثك وسدس تجزى على اقل تلك السهام ولا يفوق على واحد
ملكه التالى قيمته التعديل ان يعدل السهام بالقيمة كالارض
التي تختلف قيمة اجزاءها ويجوز عليها وعلى الاول لا في دارين
متساوي القيمة ليجمع هذا دار وللآخر واحد اخرى وتجرى
في النوع من عبيد او ثياب يمكن التسوية عددا او قيمة الثالث

قيمة

١٥٢
قيمة الرديان كان في الدار بيت لا يمكن قسمته او في احد جانبي
الارض بين او شجرة فيود الآخذ قيمته ولا اجبار فيها ولا بد
من تكوير الرضا بعد القرعة وفيما يجبر عليه اذا جرت با
لتراض وصيغته رضينا بهذا القسمة او بما اخرجته القرعة
والاول افواحق والاخران بيع ولو قامت بينة على غلط
او حيق في قسمة الاجبار نفقت وان جرت بالتراض وقلنا
انها بيع فلا اثر للغلط ولو استحق بعض شايع او معين على
التساوي بطلت فيه والآ في الكل **كتاب الشهادات**
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين الا انه يعتبر في الشاهد

التكليف والحرية والاسلام والعذالة بان لم يباشركبيرة
ولا يصرع صغيرة وكره الفناء بلا الة وسماعه واللعب بالشرنج
وحرم بشرط المال والنزوة واستعمال شعاع الشرب والاستماع
اليها كالظنور والعود والكوبة لا اليراع الدق ولو ينجلاجل
والرقص بلا تكبير وانشاء الشعر وانشاده بلا هجو وتشبيب
والمرقة بترك ما لا يليق به كالاكل في السوق والتمتع مكثوف
الرائس واللبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد وتقبيل
الزوجة والحارية بين يدي الناس واكتثار الحكايات المضحكة
والاكباب على الشرنج والفناء وسماعه ومداومة الرقص واختلاف

حرفة

١٥٢

حرفة دنية لا يكون من صنعة ابايه وان لا يكون متهاججا
نفع او دفع ضير كان شهد لعبده ومكاتبه والغريم للميت و
المفلس او على فسق من شهد بدين آخر عليه والضامن للآ
صلى
بابوا او اداءه والوكيل فيما فوض اليه او تخرج مورثه لا بمال
المورث المجرور والمريض ولا ان يشهد المشهود لهما بق
صية
من تركه بمثلها للشاهدين ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق
شهود الخطاء والاصل لفرعه وعكسه وقبل عليه وكذا لو
شهد ايمان ان اباها طلق ضرة امهما او قد فها قبل ولا
أجنبي ان شهد له ولا يبيد ابايه بدار ولا يقبل علم من يحزن بمسرتة

ويفرح بحصبة ويقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع ^{ملم}
وسينى على ضدتها لا مفعل ولا مبادر الا في حدود الله تعالى وفيما
فيه حق موكد كطلاق واعتاق ونسب وعقوعن وقصاص
وبقاء عدة وانقضاءها وينقض الحكم لو بان فسقها ولو اعاد
مبادر او عبدا او كافرا وصبي بعد تبديل حالهم قبلك لا فاسق
ويقبل ساير شهادته اذا تاب ومضى مدة يغلب على الظن صدق
توبته وقد ريسنه ويعتبر في المعاصي القولية القول فيقول
القاذق المقذوف باطل وان نادى نادى اعود وكذا الشاهد الزور
فصل انما ثبت الزنا بربعة رجال والعقوبات وما يطالع

عليها

عليها الرجال غالباً من النكاح والطلاق والاسلام الردة ويوجع
وتعديل وموت واعسار وكالة ووصاية وشهادة على شهادة
واقرار الزنا برجلين واحوال النساء كبراء وولادة وشابة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الايزار بربع نسوة او رجل
وامرأتين والمال وحقه كالاجل والخيار والرهن برجلين
او رجل وامرأتين او ممين بعد شهادته وتعديله ويتعرض
لصدق الشاهدين ولو طلب يمين الخصم مكن فاذا انكحل حلق
المدعى على المردودة وهذه مستولدى والولد متى علقته به
في ملكي واقام شاهداً وحلق ثبت الاستيلاء للوالد ولو استرق

غلاما في يده وادعى اخراجه كان له واعتقته وشاهد وحلف
انتزع منه وحكم بحريته ومن حلف من الورثة مع الشاهد
اخذ نصيبه وبطل حق الحاضر بنكوله والغائب والصبي والمجنون
اذا زال عذرهم حلفوا ببلد اعادة الشهادة واما يجوز الشهادة
اذا ابصر الفعل في الافعال وسمع القول في الاقوال ويجوز للاعشى
ان يتعلق بالمقر حتى يشهد او يتحمل بصيرا او المشهود وله و
عليه معروف الاسم والنسب ومن عرف انسانا بعينه او امه
ونسبه شهد عليه في حضوره باشارة اليه وفي غيبته وموته
باسمه ونسبه ولا يجوز الشهادة على المرأة المتتقنة اعما^{دا}

على

على الصوت وكذا التعريف عدل او عدلين والعمل على خلافه
واما يجوز اذا عرفها باسمها ونسبها او بعينها ويشهد كما علم
واذا قامت بينة على عين انسان واراد المدعي التسجيل فالقاضي
يسجل بالحلية لا باسم ونسب مالم يثبتا ويجوز الشهادة على النسب
وليومن الامم والموت بالتسامع من كثير لا على الولاء والعنق و
الوقف والزوجية ويجوز على الملاك باليد والتصرف الملاك
كسكنى وهدم وبناء وبيع ورهن مدة طويلة وعلى الاعسار
تخايل الضر والاضافة **فصل** كتابة الصكوك وتحميل الشها^{داة}
في النكاح والتصرفات المالية والاقرار بفرض كفاية وكذا

ادائها ان لم يتعين وان تعين فرض عين فان طلب من
اثنين وجب عليها وكذا ان لم يكن الا واحد ان كان ثبت
بشاهد ويمين وانما يجب اذا ادعى من العدو ولم يكن فسقه
مجمعا عليه ولم يكن معذورا بنحو مرض ويقبل الشهادة على
الشهادة ولو في قصاص وحد قذف لا عقوبات وانما يجوز ^{التحمل}
اذا كان الاصل لا الفرع بصفات الشهود واسترعاها بان قال
اشهد على شهادتي اوبيتن سب الحق اليه كما شهد ان فلان
على فلان كذا من قرض او شهد عند قاضي وليبتن الفرع عند
الاداء جهة التحمل والا وهو ممن يتوق القاضي بعلمه فلا بأس

فان

فان فسق الاصل او عادي لم يقبل والجنون كالموت ويكفي فرعاً
لاصلين وانما يقبل اذا مات الاصل او غاب فوق العدو اوبه
عذر الجمعة ويسمى الاصل عند الاداء ويكفي تركيته **فصل** اذا
رجع الشهود قبل القضاء لا يقضي وبعده يستوفى المال لا العقوبة
وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم فان قتل او مات من الجلد ^{فعلينهم}
القود والدية المفلظة ان قال تعدنا وكذا على المتزكى والقاضي
القصاص اذا اعترف بالتعدوان قالوا اخطانا فنصق الدية
عليه ونصفها على الشهود وكذا الولى ومع الشهود ونختص به
او كالشريك فيه ويجوز ان رجح كل فيعزمون المال ورة الطلاق

والرضاع المحرم واللعان مهر المثل بتمامه ولو قبل الدخول لا
في اقامة بينة برضاع محرم ولا ان ثبت العدد المعتبر وان
رجع بعضهم غرم حصته وبوزع على العدد المعتبر لا على الجميع
وان شهد رجل وامرأتان في رضاع او مال ثم رجعا فصفه
عليه ونصفها عليهما وفيما ثبت بشهادة النساء كالرضاع
ولو شهد رجل واربع نسوة فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه
وان رجع وحده او اثنتان فلا غرم وان شهدوا في مال
لم يرجعوا فعليه نصفه وثلثان فلا غرم ولا يغرم شهود
الاحسان مع شهود الزنا وشهود الصفة مع شهود تعليق

الطلاق

الطلاق والعتق **كتاب الدعوى والبيئات** عن النبي صلعم
انه قال البيئة على المدعي واليمين على من انكر لا بد في العقوبات
من الرفع الى القاضي وله اخذ عينه بلا فتنه وان انكر الدين
وليس له بينة او امتنع من الاداء فله اخذ جنس دينه ان
ظفريه والا فبغير جنسه وبيعه مستقلا وباذن القاضي فيه
وجها من رجح كل وضمن قبله وكسر الباب ونقب الدار ان تغدر
دونه واخذ مال غريمه والمدعي من خالف قوله الظاهر كقول
الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر والاميين المصدق في الرد
مدع لكن اكتفى بيمينه ثم ان ادعى نقدا بين الجنس والنوع

والقدرة والصحة والتكبير وعينا اخرى بصفه بصفات ^{السلم}
بلا ذكر القيمة فان تلفت متقومة ذكر القيمة ويقول نكحتها
بولي مرشد وشاهدي عدد ورضاها حيث شرط وفقد
المهر وخفة العنة في نكاح الامة ويكفي الاطلاق في العقود
المالية ولو ادعى بعد اقامة البينة ابراء او اداء او بيعا او هبة
واقباضا فله تخليق المدعي على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق
الشهود او كذبهم وان الخصم يعلم فله تخليق على نفي
العلم وان استمهل لياق بدافع امهل ثلثة ايام ولا يسع
دعوى الدين الموجل ومن ادعى رقيا بالغ او صغير ولم يكن

في يده لم يصدق الا بالبينه وان كان في يده ولم يعرف استناد
يده فيه الى الالتقاط فيصدق ولا عبرة بانكاره **فصل** المدعي
عليه ان اصغر على السكوت فهو كما منكرا النكاح واذا ادعى ^{عشرة}
ويقول لا يلزمني العشرة ولا بعضها وهكذا يخلق القاض فان
خلق على نفي العشرة واقتصر عليه فلمدعي ان يخلق على استحقاق
مادونها واذا اسند المال الى جهة لا قرضت منك كفاه بان يقول
لا استحق على شيء وكذا الاستفعا لك عندي ولا يلزمني تسليم
الشفق اليك ولو تعرض للجهة جاز وتخليفه على وفق الجواب
ويكفي في جواب مالك المستاجر والمطهرهون لا يلزمني تسليمه

فان اعترف بالملك فالصدق في الرهن والاجارة المالك
واذا ادعى مالا في يده فقال انه ليس لي او هو لرجل لا اعرف
اولا بنى الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا لا ينصرف ^{عنه}
لخصومة والمدعي بغير البينة او يحلفه انه لا يلزمه ^{التسليم}
اليه وان اضاف الى معين لا يمتنع من اصرافه وتخليفه فان
كان في البلد ورجع فان صدقه انصرف اليه وان كذبه
ترك في يده والى غايب انصرف عنه فان اقام المدعي البينة
وحلف فحلفه ويدعي على العبد فيما يقبل اقراره كالقصاص
وعلى السيد في غيره كالارث ^ن فحلف بغير البينة كما في الدعاء

في غير

في غير المال وفيه ان بلغ نصاب الزكوة ويحلف على البت وفي نفي
العلم كما قال المدعي عليه ابراهيم مورثك فحلف المدعي على نفي ^{العلم}
بابراء المورث ولو انكر خيانة عبده حلف على البت وجران
البت بظن مؤكدا والنظر الى نية القاضي فلا يدفع الاثر
تورية وتاويل واستثناء لا يسمع وان انكر المدعي عليه حلف
لا القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب
وتسمع بينة المدعي بعد حلفه ولو طلب تخليق المدعي على انه
لم يحلف اجيب وان نكل توجه اليمين على المدعي وانما
تحصل النكول بان يقول له القاضي قل والله فيقول لا احلف

او انا كل اوسكت وحكم القاض بنكوله كقول المدعي احنو
امين المدعي كاقوال المدعي عليه فلا يسمع بينة على الاداء والابراء
وامتناعه كحلف سقط حقه من اليمين ومطالبته الخصم
وان قال اريد ان اقيم البينة او انظر في الحساب امهل ثلثة
ايام لا المدعي عليه ولا البرد على مولى صبي **فصل** اذا ادعى اثنان
عينا في يد ثالث فاقام كل واحد بينة يتساقطان وفي يد
بقيت كل ما كانت وفي يد احد هما قدمت بينة على بينة الخا
رج وان ازليت يده بينة الخارج واعتذر بغيره الشهود
واما يسمع بينة ان اقامها بعد اقامة الخارج ولو قال الخار

هو

١٦٠
هو ملكي اشترينته منك وقال الدا خل هو ملكي واقام كل بينة
فالجرح او ط ومن اقر للخصم لا يسمع دعواه حتى تذكر التلقي
لان اخذ منه بينة ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين
لا على رجل وامرأتين ولا يفسر ما تارة يخاف والاخرى ان كانت
معها يد ويتساقطان ان اطلقت احد يدهما وارخت الاخرى
ولو شهد بملك المدعي بالامس لا يسمع الا ان قالوا كان ملكي ولا نعلم
له مزينا او انه اقر بالملك للمدعي قبل واستدبر حكم الاقرار ويجوز
الشهادة على الملك في الحال انتهى باب الارث او شري عرفه و
بالبينة المطلقة لا يستحق النتائج والاشارة الظاهرة ويستحق

الحمد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن ومن ادعى ملكاً مطلقاً
وذكر شهوده مع الملك سببه لم يقرب ولو ذكر سبباً والشهود
لم يسمع **فصل** اذا قال آجرتك البيت بعشرة فقال المستأجر
بل جميع الدار واقام كل بينة نقارضا وكذا لو ادعى اداً في يد
ثالث فقال كل واحد والا قضي بلسبقهما وكذا لو قال كل واحد بعث
منك هذه الدراية كذا او طلب بالثمن واقام بينة ان ارخا بتاريخ
واحد والا لزمه الثمنان واذا مات معروف بالتصريح فقال ابنة
المسلمة سلمت ابناً ثم مات وانكر ابنة النصارى صدق وبينه
المسلمون ان اطلقوا ان شهدنا على كلمة الاسلام والتصريح

في اخوه

غير مؤكد
صكره ق
صوك س
ات وتر
ي -- ايك
ره جماعت
شبه قينان
ه كذلك
ر بوندر
ي در ب
جمعه نماز
شرائط
بتيله خطي
ي فر ضد

161
في اخوه غيره اوله يكن معروف الذين نقارضا ولو قال المسلم سلمة
بعد موته وفي الميراث وقال النصارى قبله صدق المسلم **بقدم**
بينه النصارى ولو اتفقوا على تاريخ اسلامه واختلفوا في تاريخ
موته ينعكس ولو خلق ابو بن كافرين وقال مات كافراً وابن
مسلمين فقال مات مسلماً صدق لابوان ولو شهد اثنان انه
اعتق في مرض موته غانماً واخوان اعتق ساطماً وكل واحد ثلث
ماله فان ارخا بتاريخين فقدم السابق وبتاريخ اوقع و
مطلقة يفرع ام يعتق من كل نصف ففيه قولان رجح كل ولو
شهدت اجبيات على انه اوصى يعتق ساطماً وارثان حايوان

عنه رجوع واوصى بعق غانم وكلا واحد ثلث ماله يثبت الرجوع عن واول ويثبت الوصية في الثانية ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ويعتق ساله ومن غانم قدر ثلث ابا **كتاب الحاق القايق** يشترط في القايق ان يكون مسلما عدلا عاقلا بالغاحر اذ ذكره محرم باعرض وليه في نسوة ليست فيهن امه ثلث مرات وفي الرابعة فيهن امه فاصالة الكل ويكفي واحد وغير مدح وانما يرجع اليه اذا ادعى محمول نسب او وطيا اثنتان امرأة في ظهور فانت بولد لزمان يمكن منهما وادعياه فان تحلل بينهما حيضه انقطع من الاول الا ان يكون

الاول

الاول زوجا في نكاح صحيح **كتاب العتق** قال الله تعاقفك رغبة الاية انما يصح اعتاق مكلف مطلقا بالا اعتاق بتحرير رغبة وفك رغبة وبالكتابة كلام ملك لي فيك او عليك او لا يد او لا خدمة او انت سائبة وانت مولاي او ياخذ اي منع وللا **نوكد بانوي** منع وصراح الطلاق وكنايته واعتقك وانت حر على النفي قبلا واعتق على النفي واجا او بعث نفسك منك بكذا فقال اشتريت عتق وصح البيع ولزومه المسمى للسيد الولاء ويدخل الحملان لم يكن لآخر واستثناءه لا يصح ويسرى العتق والادلاء دلالة التدبير الى نصيب شريكه في الحال بقيمة يومئذ وحسنه

مهر المثل لا قيمة الولد بقدر ما يفضل عما يترك للمفلس ولا يمنع
الدين ولو قال شريك الموسر اعتقت نصيبك عتق نصيب المدعي
ولا يسرى وان اعتق نصيبك فنصيب حريمك عتق
وهو موسر يسرى وعليه قيمة نصيبه وقبله حريمك عتق نصيبك عنه
ولو اعتق صاحب الثلث والسدس قومه عليهما النصف بالتسوية وانما
يسرى اذا اعتق باختياره فان ورث نصف قومه عتق فلا سراية
والمريض معسر الثلث فلا يسرى فيما زاد والميت مطلقاً فان او
باعناق نصيبه او بتره فلا سراية واذا ملك اهل التبوع احد اوصوله
او فروع عتق ولا يسرى للطفل قومه وان وهب منه او اوجده

قبل

١٢٢
قبل ان كان الاصل كسوايا والطفل معسراً ونفقته في بيت المال
وان ملكه بارت او وصية او هبة في مرض موته عتق من الثلث وكذا
ان ملك بالشري الثمن مثله لكن لا يرث وعجبات يرث بقدرها
وان كان عليه ديون يصح لشري ولا يعتق ويباع في الدين وان قبل
العبد بعض من يعتق على سيده صح وعتق عليه وقوم عليه الباقي
فصل اذا اعتق في مرضه اي مرض موته عبد الامال له سواه عتق
ثلثه وان كان عليه دين مستفوق لم يعتق شي فاذا اعتق في مرض
موته ثلثة اعبد معاً قيمته متساوية لا يملك غيرهم او قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم يعتق واحد بالقرعة فيكتب في رقعتين رق

وفي رقعة عتق وتخرج بلم واحد الى ان يخرج العتق او يكتب
 اسماء العبيد ويخرج واحد على الحرية وان كانت قيمة احدهم مائة
 والثلاث مائتين والثلاث ثمانمائة يفرع بسمى رقي وسمى عتق فان
 خرج العتق لثلاث عتق كل واحد ولثلاث ثلثاه ولا اول كل واحد بسمى
 رقي وسمى عتق فمن خرج له العتق ثمة منه الثلث وان كانوا اكثر
 فان امكن التسوية في العدد والقيمة كسنة قيمتهم مساوية يخرجون
 اثنين وان كان قيمة احدهم مائة والاثنين مائة والثلاث مائة
 جعل الاول جزواً والاثنان جزواً والثلاثة جزواً وان كانوا اربعة
 مساوية كتب اسماءهم في رقاع وتخرج واحد به باسم العتق ثم اخرج

فيعتق

قيلنا
 ه اد
 ت و
 ه

دينار

فيعتق الاول ومن الثاني ثلثه **فصل** اذا اعتقنا بعضهم بالقرعة
 ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعاً من الثلث عتقوا ولهم اقسامهم
 من يوم اعنا قوتهم ولا يرجع الورثة مما انفقوا عليهم وان خرج عبد
 آخر افرغ بين الباقيين ومن عتق بالقرعة حكمه من يوم الا
 عتاق ويعتبر قيمته يوم ميته وله ما اكتسب منه غير محسوب من الثلث
 ومن رقا اعتبر قيمته يوم الموت ويحسب الوارث ما بقي من كسبه يوم
 الموت المعتق لا ما اكتسب بعده فلو اعتق مريض ثلثة لا يملك غيرهم
 قيمة كل واحد مائة واكتسب واحد مائة يفرع فان خرج للمكتسب
 العتق وتبعه كسبه ولغيره عتق واعيدت وان خرج لغير



عتق ثلثه ولما استوفى وتبعه من كسبه مثله غير محسوب

من الثلث يبقى للوارث ثلثمائة سوا شئيين يعدل مثل ما عتق

وهو مائة وشئ مثله مائتان وشئان وذلك يقابل ثلثمائة سوا

شئيين فيجب ويقابل مائتان واربعه اشياء يقابل ثلثمائة فيسقط

المائتان بمائتين واربعه اشياء يقابل مائة والشئ خمسة وعشرون

فقط يثبت الولاء لمن ازال ملكه بالحريه وله نزع عصبائه الميراث

كما هو ولو اعتق المسلم كافرا وله ابنان مسلم وكافر فيميراث العتيق

للكافر ولو اسلم فله المسلم فلو اشتريت اباهما فعتق عليها نزع عتق

عبداً فان نزع مات العتيق ولا عصبه له من النسب فالارث للثبت

والولاء

والولاء للكبير فلو اعتق عبداً او ماعن ابنين فالولاء لهما فان مات

احدهما عن ابن فالولاء للاخيه ومن مته الرق فلا ولاد عليه

الا لمعتقه او عصبته ولو نكح العبد معتقة فانت بوليها فالولاء

عليه لمواالي الاقران فان عتق الاب الجوازي مواليه وان مات ابر

وعتق الجد او عتق اولاد الجوازي الولاء الى مواليه ولو ملك الايزول

عنه الولاء **كتاب عقد التدبير** عن جابر رضي الله عنه ان

رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فقال رسول الله صلعم من يشتره

مع التدبير يخلق عتق بدبر الحيوة وصريحه انت حتى او عتيق

او عتقتك بعد موتك فاذا مات او متي مت فانت حر او دبرتك

ر.
بازي

اوانت مدبر وكنايا العتق كناية فيه كخلىت سبيلك بعد موق

وجاز مقيداً كان مت في هذا الشهر او البلد ومعلقا كان دخلت

الدار فانت حر بعد موق ويشترط ان يدخل قبل موت السيد ^{بعده}

على التراخي ان قال اذا مت ثم دخلت الدار وليس للوارث بيعه

قبل الدخول واذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في

الشهر لا البيع وان شئت فانت مدبر اوانت حر بعد موق وان شئت

في شرط المشية على الاتصال ومضى شئت للتراخي ولو قال الشريك ان

مع متنا فانت حر يعق بموتهما وليس للوارث من مات قبله بيع

نصيبه انما يصح التدبير من المالك وصح من سفيه وصري ^{يعق}

ويبطل

ويبطل بزوال الملك بالبيع وغيره ولا يعود وبالالايلاد ووجاز وطبها

لا بالرجوع اذ هو تعليق ولا بردة المدبر ولو دبر الكافر المسلم نفق

وبيع ولو اسلم بعد التدبير انزع منه وصرف كسبه اليه وصح

تعليق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق وكتابة المدبر وتدبير المكاتب

للاستولادة ولا يثبت حملها عند التدبير ولا يبطل بموت الام

وجاز تدبير الحمل وعتقه دون الام وبيع الام به رجوعا ^{يعتق}

المدبر من الثلث وكذا من علق عتقه بصفة الا في المرض كان

دخلت الدار في مرض موق فانت حر وان جاز وقوعها في الصحة

فوقعت في المرض عتق من الواس مال ويصدق يمينه ويقدم

بينته ان قال كبت بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله

كتاب الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملك

ايمانكم الاية يستنج الكتابة بطيب عبد كسوف امين ولا يكره بي

وصيغتها كما تبك على كذا منجما اذا ادبته فانت حر وبيتين عدد

النجوم وما يودى كل نجمة ويقول قبلت ويشترط ان يكون المكاتب

مكلفا غير مجبور عليه بسفه وان كانت المرهض اعتبر قيمته

من الثلث فان منلى قيمته صحت وان لم يملك سواه والنجوم مثل

قيمه وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه ومثلا قيمته كله والمكاتب

بنجسين
مكلفا غير موعون ولا مستأجر او العوض دينا مؤجلا منجما

فصاعدا

فصاعدا ونصح على منفعةه وعلا خدمته شرا ودينار عنده ^{نقضا}

لا على ان يبيع منه كذا وكذا تبك وبعثك هذا الثوب بالقي ونجلا لاق

وعلق بادايه الحرية صحى وبطل البيع ولو كانت ثلثة اعبد على

عوض منجور وعلق عتق من بادايه وزرع المسمى على قيمته من ادى

حصته عتق ومن عجز **فصل** لا يصح كتابة بعض ان لم يكن الباقى

حرا وان اذن الشريك ولو كانتاه معا او كلا او احدهما الاخر صحان

اتفقا في النجوم وجعل المال بنسبة ملكيهما وان عجز فجزه احدهما

واراد الاخر التيقية في نصيبه جاز وان ابراء احدهما عن نصيبه

او عتق وهو موسر سرى ويجوز على السيد حقا ممول او بيزله من ^{جنسه}

فرضه

اقه

درت ر
ادا اوله

قبل العتق والاولى قدر الربع والالف السبع والخمسة النجوم الاخير وليس له

وطيها ولا احد ويثبت المهر ويسقط ان عجزت والابلا لا قيمة الولد

وتبقى الكتابة واذا انت بولد من زوج او زنا عتق معها والحق فيه

فان قتل فالقيمة له وكسبه وارث الجناية عليه والمهر ينفق ^{عليه}

ووقو الفاضل فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شي منه باءاد

بعض ولو اتى بمال فقال هذا احرام واقام بينة لم يجبر على اخذه وان لم

يكن بينة وحلق العبد قبله السيد اما ان ياخذ او يبره عن هذا

القدر فان ابى اخذ الحاكم وان نكل حلق السيد وان ادنى عوضا فخرج

متخفرا جمع بعوضه وان كان في النجم الاخير بان الرق وان قال ^{عنده}

اخذه

نفرد
صك
مده
نده

١٢٨

اخذه انت حتى وان خرج معيارضى بالمعيب اورده واخذ البذل ^{فصل}

اذا عجل المال لا يجبر على القبول ان امتنع بعرض بان كان زمانا نيب

او كان حيونا يحتاج الى علقه او طعاما يريد طريا او لحفظه مؤنة

والا فيجبر فان ابى اخذ الحاكم واذا عجل بعضا ليرايه عن البلاء

او ابراء السيد لعجل البلاء لم يصح الدفع والابراء ولا يجوز بيع

النجوم قبل الاخذ ولا اعتناض عنها ولا بيع رقبته وان ادنى الى

المشترى لم يعتق والسيد يرجع على المكاتب وهو الى المشترى

وليس له بيع ماله يده واعناق عبده وتزويج امته ولو اعتق

مكاتبك عاكذا ففعل عتق ^{فصل} الكتاب لازمة من جهة ^{السيد}

جائزة من جرمة العبد فلا يجبر على الاداء وان قدر له ان يبيع و
نفسه والسيد يصبر او يبيع بنفسه او الحاكم والمكاتب الفسخ ايضا
ولو استعمل عند الحل وندب ان يهرله فان بدله الفسخ مكن ^{بغيره}
يلحق الغائب ان كان على ما دون مسافة الفسخ ويبع العرض فان
عرضه كساد فله ان لا يزيد على ثلثه ولو غاب المكاتب وقت الحل
فله الفسخ ولا يؤدى القاضى ماله الحاضر ويؤدى ان جرت وان جرت
السيد دفع المكاتب الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه **فصل** اذا جنى
على نفس السيد او طرفه اقتصر وارثه واخذ مما في يده نثر بعجزه وعلى
الاجنب اخذ مما في يده وما يكتب اقل الامرين من قيمته وارث الجنا ^{ية}

وان لم

خطبه او هو مكتوب

122
وان لم يجد وسأل تعجزه عجز الحاكم ويبع قدر الارش وبقيت الكتابة
في البتة وللسيد الفداء وابقاء الكتابة وان اعتقه او ابراهه عتق وكا
مختار للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة وما رقيقا على السيد
الكفارة وان قتله غيره فله القصاص وقيمه **فصل** يستقل المكاتب
بتصرفه لا يتبع فيه ولا يخطر كالبيع ونحوه وما فيه تبرع كالامهية و
وشرى القريب والبيع بالغبين او يخطر كالبيع نسيئة وانها توجب
غير كسوب وتزويجه انما يصح باذن السيد ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز عتق عليه ولا يصح باذن السيد اعناقه
وكتابته ووطى جاريته ولا حد والولد حر نسيب فان ولدته في حال
الكتابة

لو اقل او لسون ذكر العبد لانه

او بعد العتق لاقل من ستة اشهر يعتق بعقده ويرق برفه وان ولد
لاكثر وكان يطأها فهو حر تنيب فظهر الكتابة الباطلة بان صدر
من غير مالك مكلف مختار بعوض غير مقصود وغير صيغة صحيحة
لا اثر لها والفساد بفساد الشرط او عوض او اجل كالصحية ^{يستقل} فانه
بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية عليه ومهر الجارية الموطوءة ^{لشبهة}
واذا عتق بالاداء تبعه الفاضل عن كسبه وكالتعليق بسائر الاوصاف
فانه يعتق بالاداء لا ببراء السيد ويثبلم موت السيد وجنونه
والجور عليه لان جنون العبد وجزا الوصية برقبته ولا يصرف اليه كسبه
المكاتبين غير انه للسيد الفسخ ولا يملك ما اخذ بل يرجع العبد ^{عليه}

وهو

وهو يرجع عليه بقيمة يوم العتق ويتقاصر الدين ان كانا فدين حيا ^{لها}
متفقين بالجنس وسائر الصفات المشروطة بدون رضا وصاحب الفضل يرجع ^{به}
ولو ادنى المال وقال السيد كنت فحيت وانكر العبد صدق ^{فصل} اذا ادعى
الكتابة وانكر السيد صدق والوارث يحلق على نفي العلم ولو اتفقا ^{عليها}
واختلفا في قدر النجوم او صفنها يتخالفان ثم ان لم يقبض ما يدعيه
ولم يتراضيا على شئ فسخ القاض وان قبض جميع ما يدعيه والمكاتب ^{يدعي}
على ان بعضه ودبعة عتق ويرجع عليه بقيمة وهو عليه بما ادعى وقد
بتقاضا ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مجبور صدق ان عرف ^{به}
جنون والآفة العبد ولو قال السيد وضعت النجم الاول او البعض

وادعى المكاتب الاخر والكل صدق السيد ولو قال لابن السيد كاتبني ابو كذا
 وكذبا صدقا فان صدقاه فهو مكاتب وان اعتق احد من انصبيه وفق
 وان ادعى نصيب الاخر عتق كاه والولاء للذاب وان عجز سري ان كان موسرا
 والا فصفه رقيق وان صدقه احد من انصبيه مكاتب ونصيب المكاتب
 اذا حلوقن فان اعتقه لمصدق فوتم عليه البلاء ان كان موسرا
كتاب امرات الاولاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مارية حين ولده
 اعتقها اولادها اذا انت جارية بما ظهر فيه الصورة للقوابل وعلقت
 به من السيد لان ملكها وهي حامل منه ولو بالشبهة نصيب مستولدة
 تمنع بيعها وهبتها رهنتها وله وطبها واستخدمها وان اجارتها

ورث

باب الرقيق

كاهان وكو واقع بيت بجويا ابن اتاء
 حيسوما ندهم نوريزان لا بد لانه من نوريزان
 تعلق كرتناوي يقف على قمه نحو حيا و الخ بان بجاي
 كو بمعا فعلى كوا كم قاعده نحو زيد مضر
 كم الجمعه بان كم ففعله نحو زيد مضر
 راحة الظهر وصفة المنسبة افعل التفضيل
 صدر بان منزل بمعا لكي ثوانه كم

دردي

شيلين

كها

لخم

اوج

كده او

ذا قلتان

كتاب الرقيق

باب

باب

باب

الشيء

الشيء

الشيء

الشيء